جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالشهادة وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في الضفة الغربية

سجود يوسف أحمد صافي

رسالة ماجستير

القدس– فلسطين

1442هـ/2021م

القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالشهادة وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في الضفة الغربية

أعداد:

الطالبة: سجود يوسف أحمد صافي

بكالوريوس أساليب تدريس التربية الإسلامية من جامعة القدس المفتوحة بيت لحم/ فلسطين

بإشراف: الدكتور سليم علي الرجوب

قدمت هذه الرسالة استكمالًا لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع وأصوله من كلية الدعوة وأصول الدين/ عمادة الدراسات العليا/ جامعة القدس

1442هـ/2021م

جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج ماجستير الفقه والتشريع وأصوله

إجازة الرسالة

القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالشهادة وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في الضفة الغربية

الطالبة: سجود يوسف أحمد صافي

الرقم الجامعي: 21620435

المشرف: الدكتور سليم علي الرجوب

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 2021/8/2م، من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

رئيس لجنة المناقشة: د. سليم علي الرجوب التوقيع:

ممتحنًا داخليًا: د. عروة صبري التوقيع:

ممتحنًا خارجيًا: د. جمال حشاش التوقيع:

القدس– فلسطين

1442هـ/2021م

الإهداء والشكر والعرفان:

لولا السند ما دامت الشجاعة.

ولولا الدعم ما تقدمت الأمم.

فإذا وراء كل رجل عظيم إمرأة، فلا بد أن يكون وراء كل نجاح أهل وأحباب وأصدقاء يدفعون بنا إلى الأمام ويرسون بنا إلى بر الأمان.

فلذلك يحق علينا شكرهم وذكرهم في كل مراحل صعودنا على درجات النجاح والتفوق.

إحترت في وصف هدية أنزلها رب السماء وكأنها معضلة تعجز عن فك رموزها أعظم العظماء الأم كلمة أتغنى بلفظها ألف مرة كل صباح ومساء وكأنك يا أمي قمرًا يشع نورًا ليضفي على الدنيا الضياء، إليك يا أمي جزيل الشكر والعرفان. أهدي

هذا الإنجاز اليوم إلى ذاك الداعم الأساسي الذي غمرني بحبه وثقته وأخذ بيدي نحو حقول مليئة بسنابل العلم الذهبية لأحصد ما زرعه لأجلي حَبًا وحُبًا أنتج نجاحًا وفرحًا أنساني تعب البحث وسهر ليلٍ طويل، إليك يا أبي جزيل الشكر والعرفان.

أهدي حبي وتقديري لعائلتي المكونة من دفء الأخ وحنان الأخت وكأن بيتي نعيم الدنيا الذي اتقلب فيه بين أهلي وأخوتي وأخواتي فَرحة ممتنة لا ضير يضيرني ولا هم يكسرني ولا حزن يعتريني، إليكم يا أحبتي كل الشكر والعرفان.

ومن حقهم عليّ أن أشكرهم وأبدي إمتناني لهم وتقديري لجهودهم الداعمة المؤثرة في مسيرتي نحو إنجاز رسالتي، زملائي واساتذتي وعلى رأسهم الدكتور سليم علي الرجوب لإشرافه على هذه الرسالة، لكم مني كل الشكر والعرفان.

إقرار:

أقر أنا معدة الرسالة بأنها قدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الاشارة له حيثما ورد، وأن هذه الرسالة، أو أي جزء منها، لم يقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو معهد أخر.

التوقيع: سجود يوسف

سجود يوسف أحمد صافي

التاريخ: 2021/8/2م

الملخص :

- تعتبر الشهادة وسيلة من وسائل الإثبات، وأقدم هذه الوسائل استعمالًا، فلها في الشريعة الإسلامية منزلة عظيمة، ولأهمية الشهادة في إثبات الحقوق وحل الخلافات الناشئة بين الناس، فقد جاءت هذه الدراسة لتتناول القواعد والضوابط المتعلقة بالشهادة بالبحث وذلك من خلال ثلاثة فصول، تناولت في الفصل الأول تعريف القواعد والضوابط الفقهية والفرق بينهما، وأن القاعدة الفقهية:" هي حكم كلي مستند إلى دليل شرعي، مصوغ صياغة تجريدية محكمة، منطبق على جزئياته على سبيل الاطراد والأغلبية"[1]، والضابط: هو "حكم كلي ينطبق على جزئياته"[2]، في حين جاء الفصل الثاني ليبحث ماهية الشهادة من حيث تعريفها ومشروعيتها وأركانها وشروطها، هذا وقد اختلف الفقهاء في أركان وشروط الشهادة كما سيأتي معنا لاحقًا في طيات هذه الرسالة، بينما تناول الفصل الثالث المحاكم الشرعية بالبحث، وتناول القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالشهادة والتطبيقات المعمول بها في المحاكم الشرعية في الضفة الغربية، ومن هذه القواعد التي تم بحثها قاعدة الشاهد لا ينتفع بشهادته، أو كل شهادة تضمنت جر مغنم

[1]. الروكي، محمد الروكي، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، ص: 48، مطبعة النجاح الجديدة– الدار البيضاء، ط 1، 1414هـ/ 1994م.

[2]. إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، ص: 533 .

للشاهد، أو دفع مغرم عنه، ترد، كما وجُدت الخاتمة بما تشمل عليه من نتائج وتوصيات ومسارد لهذه الرسالة.

The rules and regulations of jurisprudential related to shahada and its applications in Sharia courts in the West Bank.

Prepared by: Sojood Yousef AHMAD Safi.

Supervisor: Salim Ali Rajoub.

Abstract:

The testimony is one of the means of proof, and the oldest of these means in use, it has a great status in Islamic law, and the importance of testimony in establishing rights and resolving disputes arising between people, this study came to address the rules and controls related to testimony by research, through three chapters, dealt with in the chapter The first is the definition of jurisprudential rules and regulations and the difference between them, and that the jurisprudential rule: " It is a total ruling based on legal evidence, formulated in a tight abstract formulation,

applicable to its parts as a way of steadily and majority"[1] , And the officer: it is “a total judgment that applies to its parts”[2], while the second chapter came to discuss the nature of the testimony in terms of its definition, legitimacy, pillars and conditions. And he dealt with the jurisprudential rules and regulations related to testimony and the applications in force in the Sharia courts in the West Bank, and among these rules that were discussed is the rule of the witness whose testimony is not benefited, or every testimony that included the forging of spoils for the witness, or the payment of a fine on his behalf, is rejected, as was found in the conclusion including it From the findings, recommendations and glossaries of this thesis.

---

[1] Al-Ruki, Muhammad Al-Ruki, Theory of Jurisprudential Repetition and its Impact on the Differences of Jurists, p.: 48, New An-Najah Press - Casablanca, I 1, 1414 AH / 1994 AD

[2] Ibrahim Anis and others, The intermediate dictionary, p.: 533.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير الأنام محمد بن عبد الله، اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد:-

مشكلة البحث:

اهتمت الشريعة الإسلامية ببيان الشهادة واعتبرتها وسيلة من وسائل إثبات الحقوق لحل المنازعات والخلافات الناشئة بين الناس وخوفًا على ضياع حقوق العباد، فقد حرصت الشريعة الإسلامية على بيان مشروعية الشهادة ومكانتها في الفقه الإسلامي، لذلك سأتحدث في هذه الرسالة عن الشهادة وما يتعلق بها من قواعد وضوابط وما تحتوي عليه من أدلة على مشروعيتها.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في :

- بيان طريقة حفظ حقوق العباد وصيانتها من الضياع وكيفية إثبات هذه الحقوق بالشهادة.
- بيان القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالشهادة.
- بيان مشروعية وأهمية الشهادة في الفقه الإسلامي.
- بيان الفرق بين القواعد والضوابط الفقهية.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان الفرق بين القواعد والضوابط المتعلقة بالشهادة وبيان التطبيقات على هذه القواعد والضوابط المعمول بها في المحاكم الشرعية في الضفة الغربية.

منهج البحث وإجراءاته:

ولتحقيق الأهداف المرجوة من البحث فقد اتبعت المنهجين الاستقرائي و الوصفي التحليلي وفق الخطوات والإجراءات التالية :

أسلوب البحث:

***عزو الآيات القرآنية الكريمة إلى مواقعها بذكر السورة ورقم الآية.

***تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.

***الرجوع إلى المصادر القديمة والحديثة المعتمدة في مجال بحثي لأخذ المادة العلمية منها.

***الرجوع إلى المعاجم اللغوية والمصادر المتخصصة لبيان بعض معاني الكلمات.

***عمل مسارد للبحث مسرد الآيات ومسرد الأحاديث ومسرد الأعلام ومسرد المصادر والمراجع ومسرد المحتويات.

*** وهناك بعض الرموز المستخدمة في هذه الرسالة وأعني بها: حرف الهاء: التاريخ الهجري، حرف الميم: التاريخ بالميلادي، حرف التاء: وضعت قبل أسم محقق الكتاب، حرف الطاء: رقم الطبعة للكتاب، حرف الصاد: ويعني صفحة.

الدراسات السابقة:

- قرقور، خالد قرقور، قواعد الإثبات في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراة، بإشراف الدكتور ماجد محمد أبو رخية.
- البخيت، محمد بن عبدالله البخيت، القواعد الفقهية المتعلقة بوسائل الإثبات: جمعا وتوثيقا ودراسة، بإشراف عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين، رسالة ماجستير جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، 1432هـ.
- الصرايرة، منصور بن عبدالسلام الصرايرة، القواعد الفقهية المتعلقة بالإثبات في النزاعات الحقوقية – دراسة في النظام السعودي والقانون الأردني، ضمن بحوث العدد السابع من مجلة قضاء.
- البياتي، عبد الغفور البياتي وأحمد عبد الغفور البياتي، القواعد والضوابط الفقهية في الإثبات القضائي – دراسة موضوعية للقواعد الفقهية في وسائل الإثبات، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط1، 2019م.
- طوافشة، عبد الكريم جبر علي طوافشة، دراسة عن واقع المحاكم الشرعية وتطور القوانين المعمول بها في فلسطين، رسالة ماجستير، بإشراف الدكتور جمال الكيلاني، 2014م.

السوسي، محمد كمال صابر السوسي، الاختصاص الوظيفي والمكاني للمحاكم الشرعية في قطاع غزة، رسالة ماجستير بإشراف الدكتور ماهر أحمد راتب السوسي، الجامعة الإسلامية– غزة، 1430هـ/2009م.

محتوى الرسالة:

قمت بتقسيم هذه الرسالة إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة.

- المقدمة.
- الفصل الأول: تعريف القواعد والضوابط الفقهية والفرق بينهما وفيه ستة مباحث:
- المبحث الأول: تعريف القواعد الفقهية لغًة واصطلاحًا وفيه خمسة مطالب:
- المطلب الأول: القاعدة في اللغة.
- المطلب الثاني: القاعدة في الاصطلاح.
- المطلب الثالث: تعريف الفقه لغًة.
- المطلب الرابع: تعريف الفقه اصطلاحًا.
- المطلب الخامس: تعريف (القاعدة الفقهية) باعتبار المركب الإضافي:
- المبحث الثاني: تعريف الضوابط الفقهية لغة واصطلاحًا وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: تعريف الضابط لغًة.
- المطلب الثاني: تعريف الضابط اصطلاحًا.
- المبحث الثالث: نبذة تاريخية عن القاعدة الفقهية.
- المبحث الرابع: نبذة تاريخية عن الضابط الفقهي.
- المبحث الخامس: الفرق بين الضابط والقاعدة.
- المبحث السادس: أنواع القواعد الفقهية.
- الفصل الثاني: الشهادة مشروعيتها أهميتها وأركانها وشروطها وتعريف في المحاكم الشرعية وفيه ستة مباحث.
- المبحث الأول: تعريف الشهادة لغًة واصطلاحًا وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: تعريف الشهادة لغًة.
- المطلب الثاني: تعريف الشهادة اصطلاحًا.
- المبحث الثاني: مشروعية الشهادة.
- المبحث الثالث: أهمية الشهادة.
- المبحث الرابع: أركان الشهادة، وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: تعريف الركن لغًة واصطلاحًا.
- المطلب الثاني: أركان الشهادة.
- المبحث الخامس: شروط الشهادة وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: تعريف الشرط لغًة واصطلاحًا.
- المطلب الثاني: أقسام شروط الشهادة.
- المبحث السادس: المحاكم الشرعية الفلسطينية وفيه أربعة مطالب:
- المطلب الأول: تعريف المحاكم لغًة واصطلاحًا.
- المطلب الثاني: أقسام المحاكم.
- المطلب الثالث: أنواع الاختصاص في المحاكم الشرعية.
- الفرع الأول: تعريف الاختصاص لغًة واصطلاحًا.
- الفرع الثاني: أنواع الاختصاص في المحاكم الشرعية.
- المطلب الرابع: القضاء الشرعي وفيه أربعة فروع:
- الفرع الأول: تعريف القضاء لغة واصطلاحا.
- الفرع الثاني: مشروعية القضاء.
- الفرع الثالث: حكمة مشروعية القضاء.
- الفرع الرابع: شروط القاضي.

- الفصل الثالث: القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالشهادة في المحاكم الشرعية وفيه ثمانية مباحث:
- المبحث الأول: القواعد المتعلقة بركن الشاهد:
- المطلب الأول: كل حر يقبل خبره تقبل شهادته.
- المطلب الثاني: كل ما اشترط في الراوي والشاهد فهو معتبر عند الأداء.
- المبحث الثاني: القاعدة المتعلقة بركن الصيغة وهي: الأصل أن تؤدى الشهادة بلفظ أشهد.
- المبحث الثالث: القواعد المتعلقة بحكم الشهادة وفيه سبعة مطالب:
- المطلب الأول: قاعدة كتمان الشهادة كبيرة ويحرم التأخير بعد الطلب.
- المطلب الثاني: قاعدة الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان.
- المطلب الثالث: قاعدة شهادة السماع تنفع الحائز ولا ينتزع بها من يد حائز.
- المطلب الرابع: قاعدة الشاهد لا ينتفع بشهادته، أو كل شهادة تضمنت جر مغنم للشاهد، أو دفع مغرم عنه، ترد.
- المطلب الخامس: قاعدة البينة لإثبات خلاف الظاهر، واليمين لإبقاء الأصل.
- المطلب السادس: قاعدة العدو لا يشهد على عدوه.
- المطلب السابع: الأصل أن الشهادة ترد بالتهمة.
- المبحث الرابع: القاعدة المتعلقة بركن المشهود به وهي: الشهادة بمجهول ولمجهول وعلى مجهول باطلة.
- المبحث الخامس: قاعدة في نصاب الشهادة وهي: أحكام النساء على النصف من أحكام الرجال.

- المبحث السادس: قاعدة في الشهادة على الشهادة وهي: الشهادة على الشهادة تجوز في كل شيء إلا في الحدود والقصاص.
- المبحث السابع:قاعدة لا تقبل شهادة كافر على مسلم.
- المبحث الثامن: قاعدة البينة على المدعي واليمين على من انكر.
- الخاتمة وتشتمل على النتائج، والمسارد والمراجع، مسرد الآيات ومسرد الأحاديث ومسرد الأعلام ومسرد المصادر والمراجع ومسرد المحتويات.

الفصل الأول: تعريف القواعد والضوابط الفقهية والفرق بينهما وفيه ستة مباحث:

- **المبحث الأول: تعريف القواعد الفقهية لغةً واصطلاحًا وفيه خمسة مطالب:**

المطلب الأول: القاعدة في اللغة.

المطلب الثاني: القاعدة في الاصطلاح.

المطلب الثالث: تعريف الفقه لغةً.

المطلب الرابع: تعريف الفقه اصطلاحًا.

المطلب الخامس: تعريف (القاعدة الفقهية) باعتبار المركب الإضافي:

- **المبحث الثاني: تعريف الضوابط الفقهية لغة واصطلاحًا وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: تعريف الضابط لغةً.

المطلب الثاني: تعريف الضابط اصطلاحًا.

- **المبحث الثالث: نبذة تاريخية عن القاعدة الفقهية.**
- **المبحث الرابع: نبذة تاريخية عن الضابط الفقهي.**
- **المبحث الخامس: الفرق بين الضابط والقاعدة.**
- **المبحث السادس: أنواع القواعد الفقهية.**

الفصل الأول: تعريف القواعد الفقهية والضوابط الفقهية والفرق بينهما وفيه: ستة مباحث.

المبحث الأول: تعريف القواعد الفقهية لغًة واصطلاحًا وفيه خمسة مطالب:

القواعد الفقهية مركبٌ إضافي يتكون من المضاف وهو القواعد، والمضاف إليه وهو الفقه، وبما أن معرفة المركب تتوقف على معرفة مفرداته[1]، ينبغي أولاً تعريف كل من لفظيه الذين رُكب منهما.

المطلب الأول: القاعدة في اللغة:

القاعدة: من مادة قعد، وتفيد معنى الاستقرار والثبات، وهو يضاهي الجلوس وإن كان يُتكلم في مواضع لا يتكلم فيها بالجلوس[2]، والقاعدة هي الأصل والأساس لما فوقها[3]

---

[1]. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر الرازي، المحصول في علم اصول الفقه، 78/1، ت: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة.

[2]. ابن فارس، أبى الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، 108/5، (باب القاف والعين وما يثلثهما)، مادة قعد، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ/ 1979م.

[3]. الكفوي، أيوب بن موسى الكفوي أبو البقاء، الكليات، 728/1، فصل القاف، ت: عدنان درويش– محمد المصري، مؤسسة الرسالة– بيروت، ط2، 1419هـ/1998م.

يقال: قاعدة البناء: أي أساسه[1]، وتجمعُ على قواعد[2]، قال تعالى: (وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ...)[3]، ففي تفسير القرطبي[4] : (قال الكسائي[5] القواعد هي

---

[1]. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، 510/1، مادة قعد، ت: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف– القاهرة، ط2. ابن منظور، أبى الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، 360/3، مادة قعد، دار صادر– بيروت، ط3، 1414.

[2]. الأصفهاني، أبي القاسم الحسين، المفردات في غريب القرآن، 529/1، القاف وما يتصل بها، ت: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، مكتبة نزار مصطفى الباز.

[3]. سورة البقرة: آية 127.

[4]. هو الإمام أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح، مصنف التفسير المشهور الذي صارت عليه الركبان، توفي أوائل سنة إحدى وسبعين وستمائة بمنية بني خصيب من الصعيد الأدنى بمصر. المقري، أحمد بن محمد المقري التلمساني، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، 210/2، ت: إحسان عباس، دار صادر– بيروت، 1388هـ/1968م. الصفدي، صلاح الدين خليل الصفدي، الوافي بالوفيات، 87/2، ت: أحمد الأرناؤوط و تركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان، ط1، 1420هـ/2000م. الداوودي، شمس الدين محمد بن علي، طبقات المفسرين، 69/2، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط1، 1403هـ/1983م. البغدادي، إسماعيل باشا البغدادي، هدية العارفين، 129/2، مؤسسة التاريخ العربي.

[5]. علي بن حمزة بن عبد الله بن قيس بن فيروز، الكوفيُّ، أبو الحسن الكسائيُّ، ولد في الكوفة نحو (120هـ)، وقيل: في سبب تسميته الكسائي: أنه كان يحضر مجلس حمزة بالليل ملتفًا في كساء، توفي بقرية أرنبوية ، وهو في صحبة الرشيد، وكان ذلك في سَنَة (189هـ). ابن مجاهد، أحمد بن موسى بن مجاهد البغدادي، السبعة في القراءات، 78/1، ت: شوقي ضيف، دار المعارف– مصر، 1400هـ/1980م. ابن حبان، محمد بن حبان السجستاني، الثقات، 457/8–458، ت: محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، 1393هـ/1973 م. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، 313/7، دار المعارف، 1327هـ. الذهبي،=

الجدر والمعروف أنها الأساس، وفي الحديث أن البيت لما هدم أخرجت منه حجارة عظام، فقال ابن الزبير هذه القواعد التي رفعها إبراهيم عليه السلام[1]، وقوله تعالى: (فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ...)[2]، فالقاعدة في هاتين الآيتين الكريمتين بمعنى (الأساس) وهو ما يُرفع عليه البنيان[3].

وعليه فإنّ لفظ "قواعد" يعني أسس الشيء وأصوله، وبهذا المعنى اللغوي استُعملت كلمة "القاعدة" في مصطلح "القاعدة الفقهية" أي أنها (أصل وأساس) لما ينبني عليها من الفروع الفقهية وجزئياتها.

=شمس الدين أبو عبد الله الذهبي، معرفة القراء الكبار، 122/1-123-128، ت: بشار عواد معروف وآخرون، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط2، 1408هـ/1988م. البغدادي، هدية العارفين، 668/1.

[1]. القرطبي، أبو عبد الله القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 386/2 ، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، وشارك في التحقيق: محمد رضوان عرقسوسي، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط1، 1427م/2006هـ.

[2]. سورة النحل: آية 26.

[3]. الزمخشري، أبو القاسم جار الله الزمخشري، الكشاف، 96/1، 571/14، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ط3، 1430هـ/ 2009م.

المطلب الثاني: القاعدة في الاصطلاح:

وأما معنى القاعدة في الاصطلاح الفقهي فقد اختلف الفقهاء في تعريفها بناء على اختلافهم في مفهومها هل هي قضية كلية أم قضية أغلبية؟

فمن نظر إلى أن القاعدة قضية كلية عرَّفها بما يدل على ذلك حيث قالوا في تعريفها: القاعدة هي: قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها[1].

ومنها أيضاً: "القاعدة اصطلاحاً: قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها"[2].

وقال صاحب كشّاف اصطلاحات الفنون: "القاعدة هي في اصطلاح العلماء تطلق على معان: مرادف الأصل، والقانون، والمسألة، والضابطة، والمقصد...وبالتفصيل قضية كلية تصلح أن تكون كبرى "[3].

---

[1]. الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، ص: 143، القاف مع الألف، ت: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة.

[2]. الكفوي، الكليات، 728/1.

[3]. التهانوي، محمد علي التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، 1295/2، ت: رفيق العجم- علي دحروج، مكتبة لبنان،ط1، 1996م.

ومن نظر إلى أن القاعدة قضية أغلبية عرَّفها بما يدل على ذلك، فقد عرفها الدكتور علي الندوي[١]: " حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها"[٢].

وكلمة أغلبية في التعريف تفيد بأن هذه القواعد متسمة بصفة الأغلبية لا الكلية[٣]،

لذلك يقول الحموي[٤] : "القاعدة عند الفقهاء غيرها عند النحاة والأصوليين إذ هي عند الفقهاء حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه" [٥].

---

[١]. ولد الدكتور علي أحمد ندوي في موداسا (كجرات) بالهند سنة 1373هـ/1954م، وحصل على الشهادة العالِمية من دار العلوم التابعة لندوة العلماء في بلاده، وعلى شهادة الليسانس من كلية الدعوة وأصول الدين في الجامعة الإسلامية في المدينة المنوّرة، ودرجتي الماجستير والدكتوراه من جامعة أم القرى في مكّة المكرمة. وعمل رئيس مستشارين بأمانة الهيئة الشرعية لشركة الراجحى المصرفية للاستثمار، كتب وبحوث عدّة تميَّزت بالعمق والشمول والدقّة، منها القواعد الفقهية، وجمهرة القواعد في المعاملات المالية. الدكتور علي أحمد غلام محمد ندوي، 14 King Faisal International Prize أغسطس 2017م، الفائز بجائزة الملك فيصل لعام1424هـ/2004م.

[٢]. الندوي، علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية، 43/1، دار القلم- بيروت، ط3، 1414هـ/1994م.

[٣]. الندوي، القواعد الفقهية، 43/1.

[٤]. هو أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي، من علماء الحنفية، كان مدرسًا بالمدرسة السليمانية بالقاهرة، صنف كتب كثيرة منها: غمز عيون البصائر، نفحات القرب والاتصال. ينظر ترجمته في الزركلي، خير الدين الزركلي، الأعلام، 239/1، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، ط15، 2002م.

[٥]. الحموي، أحمد بن محمد الحموي، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، 51/1، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط 1، 1405هـ / 1985م.

وهذه التعريفات تعطي صورة واضحة لاصطلاح عام لمعنى "القاعدة"، وقد جرى هذا الاصطلاح في جميع العلوم، فإن لكل علم قواعد، فهناك قواعد نحوية وقانونية وأصولية ونحوها، فالقاعدة أمرٌ كلّي ينطبق على جميع الجزئيات بحيث لا يندّ عنها فرعٌ من الفروع، وإذا كان هناك شاذ خرج عن نطاق القاعدة، فالشاذ أو النادر لا حكم له ولا ينقض القاعدة. فكل ما سبق ذكره من تعريفات القاعدة هو اصطلاحٌ عام، وهو متبع ومختار أيضاً من قِبل علماء المذاهب[1].

[1]. الندوي، علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية، ص:41 ، دار القلم- دمشق، ط3، 1414هـ/ 1994م.

المطلب الثالث: تعريف الفقه لغًة:

الفقه في اللغة (في أشهر معانيه يدل على إدراك الشيء والعلم به. تقول: فقهت الحديث أفقهه. وكل علم بشيء فهو فقه. يقولون: لا يفقه ولا ينقه، و(أفقهتك الشيء، إذا بينته لك)[1]، (الفقه: العلم بالشيء والفهم له، ثم غلب على علم الدين لسيادته وشرفه على سائر العلوم)[2]،ومنه قوله تعالى: (لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ)[3]، أي (ليتعلموا شرائع الدين ليكونوا علماء به)[4]، (ثم اختص بذلك علم الشريعة، فقيل لكل عالم بالحلال والحرام: فقيه)[5].

---

[1]. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 442/4، مادة فقه، نقه الحديث إذا فهِمه، ابن فارس، 464/5.

[2]. ابن منظور، لسان العرب، 522/13.

[3]. سورة التوبة: آية 122.

[4]. السمرقندي، لأبو الليث نصر بن محمد، بحر العلوم، 82/2، ت: الشيخ علي محمد معوض وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط1، 1413هـ/ 1993م، والمصدر السابق: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 428/10 وما بعدها.

[5]. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 442/4، مادة فقه.

المطلب الرابع: تعريف الفقه اصطلاحًا:

في الاصطلاح الشرعي: عرفه أبو حنيفة بأنه: «معرفة النفس مالها وما عليها» والمعرفة: (هي إدراك الجزئيات عن دليل). والمراد بها هنا سببها: وهو الملكة الحاصلة من تتبع القواعد مرة بعد أخرى[1].

الفقه في اصطلاح علماء أصول الفقه هو: «العلم بالأحكام الشّرعيّة العمليّة المكتسب من أدلّتها التّفصيلة»[2]، وعرفه أبو إسحاق الشيرازي[3] بأنه:

---

[1]. الأزميري، محمد الأزميري، مرآة الأصول، 44/1، مطبعة محمد البوسنوي، 1285هـ. التفتازاني، سعد الدين مسعود التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، 11/1، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان. الزحيلي، وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي، 30/1، دار الفكر– دمشق، ط3، 1433هـ/ 2012م.

[2]. السبكي، علي بن عبد الكافي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ص: 72، ت: د. احمد جمال و د. نور الدين، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث– دبي، المنشليلي، أحمد بن تركي، الجواهر الزكية في فقه المالكية، 6/1، المجمع الثقافي، أبو ظبي– الإمارات العربية المتحدة، 2002م.

[3]. هو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله، الملقب بجمال الدين الشيرازي، ولد بفيروزآباد، سكن بغداد، وللشيرازي مؤلَّفات علميةٌ قَيِّمةٌ عديدةٌ منها: المهذب في فقه الإمام الشافعي، وشرح اللمع، وغيرها من الكتب النافعة. ابن خلكان، أحمد بن محمد بن أبي بكر، وفيات الأعيان، 29/1، ت: إحسان عباس، دار صادر– بيروت، 1398هـ/1978م. الحميري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، الروض المعطار، ص:444، ت: إحسان عباس، مكتبة لبنان، 1974م. خليفة، حاجي خليفة، كشف الظنون، 339/1،391، ت: محمد شرف الدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان.

«معرفة الأحكام الشرعية التى طريقها الاجتهاد»[1].

أو العلم بالأحكام الشرعية العملية الناشئة عن الاجتهاد[2]، أو هو: معرفة الأحكام الشرعية العملية التي نزل بها الوحى، قطعية كانت أو ظنية، وما استنبطه المجتهدون[3].

وبعد بيان معنى القاعدة والفقه لغةً واصطلاحاً، لا بد من تعريف القاعدة الفقهية بمجموع مركبيها في المطلب الخامس.

[1]. الشيرازي، أبي اسحاق إبراهيم الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ص: 82، ت: عبد القادر الخطيب الحسني، مكتبة نظام يعقوبي الخاصة- البحرين، ط 1، 1434هـ/ 2013م.

[2]. الهيثمي، شهاب الدين أحمد بن حجر، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، 20/1، مطبعة مصطفى محمد.

[3]. مجموعة من المؤلفين، موسوعة الفقه الإسلامي المصرية، 1/1، صادرة عن وزارة الأوقاف المصرية.

المطلب الخامس: تعريف (القاعدة الفقهية) باعتبار المركب الإضافي:

القاعدة الفقهية هي: "هي حكم كلي مستند إلى دليل شرعي، مصوغ صياغة تجريدية محكمة، منطبق على جزئياته على سبيل الاطراد والأغلبية"[1]. ومنها ما عرفه الإمام ابن السبكي[2] : "القاعدة هي الأمر الكلي الذي ينطبق على جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها[3]". ومنها: "هي حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته، لتُتعرف أحكامها منه"[4].

---

[1]. الروكي، محمد الروكي، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، ص: 48، مطبعة النجاح الجديدة- الدار البيضاء، ط 1، 1414هـ/ 1994م.

[2]. هو أبو نصر، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي السُّبكي، الشافعي، ولد في القاهرة سنة 727، ومن مؤلفاته: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، والأشباه والنظائر في مذهب الإمام الشافعي، وطبقات الشافعية، ومات شهيداً بالطاعون في شهر ذي الحجة سنة 771، الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، البدر الطالع، 410/1-411، دار الكتاب الإسلامي- القاهرة. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة، 425/2-428، دائرة المعارف العثمانية- حيدر آباد، 1349هـ.

[3]. ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي، الأشباه والنظائر، 11/1، ت: الشيخ عادل أحمد الموجود والشيخ علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط 1، 1411هـ/ 1991م.

[4]. ابن الخطيب، أبى الثناء نور الدين محمود الفيومي، مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي، ص: 64، ت: الشيخ مصطفى محمود البنجويني.

وخلاصة الأمر، يمكن تعريف القاعدة الفقهية بأنها: "أصولٌ فقهية كلية في نصوصٍ موجزة دستورية، تتضمن أحكاماً عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها[1]، وعلى هذا التعريف مآخذٌ إذ إنه عرّف القاعدة بالأصول، كما أدخل فيه ألفاظاً عامة غير محددة، كالنصوص الدستورية[2].

[1]. الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص: 34، ت: د. عبد الستار أبو غدة و مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم- دمشق، ط 2، 1409هـ/ 1989م. الزرقا، مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، (965/2)، دار القلم- دمشق، دار القلم- دمشق، ط 2، 1425هـ/ 2004م.

[2]. الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، القواعد الفقهية، ص: 49، مكتبة الرشد- الرياض، ط 1، 1418هـ/ 1998م.

المبحث الثاني: تعريف الضوابط الفقهية لغَةً واصطلاحًا وفيه مطلبان :

المطلب الأول: تعريف الضابط لغَةً:

الضاد والباء والطاء أصل صحيح[1]ومن معاني الضبط في اللغة:

اللزوم :يقال ضبط الشيء :لزمه لزومًا شديدًا أو اللزوم بلا مفارقة[2]، الأخذ الشديد يقال :

ضبط الرجل الشيء اي ضبطه ضبطا،إذا أخذه أخذًا شديدًا[3]، ضبط العمل و إحسانه :يقال :

هو ضابط للأمور، وفلان لا يضبط عمله :لا يقوم بما فوض إليه ولا يضبط قراءته :لا يحسنها، ومنها إصلاح الكتاب ونحوه أي: أصلح خلله، أو صححه وشكله[4]،

---

[1]. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 386/3 ، مادة ضبط

[2]. ابن منظور، لسان العرب، 340/7، فصل الضاد المعجمة، مادة ضبط. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس، 439/19، فصل الضاد المعجمة، (مادة ض ب ط،) ت: عبد العليم الطحاوي، مطبعة حكومة الكويت، 1400هـ/ 1980م. ابن عباد، إسماعيل بن عباد أبو القاسم، المحيط في اللغة، 457/7، الضاد والطاء والباء، ت: الشيخ محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، ط1، 1414هـ/1994م. الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، 492/11، باب الضاد والطاء، مادة ضبط، ت: محمد أبو الفضل، الدار المصرية. الفراهيدي، الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، 6/3، باب الضاد، ت: د. عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط1، 1424هـ/ 2003م.

[3]. الزبيدي، تاج العروس، 439/19.

[4]. أنيس، إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، ص: 533، مجمع اللغة العربية– مكتبة الشروق الدولية، 2004م. الزمخشري، أبو القاسم جار الله، أساس البلاغة، 573/1، ت: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط1، 1419هـ/ 1998م.

الحفظ والحزم : ضبط الشئ: حفظه بالحزم .والرجل ضابط، أي حازم[1]، وغيرها الكثير من المعاني[2] مثل: ضوابط: لقب رياسي في الجيش والشرطة فيقال رجل ضابط: قوي شديد، والضابطة: الماسكة و المضبطة: سجل يدون فيه ما يقع في جلسة رسمية، كمضبطة مجلس الأمة، ومضبطة محكمة الأحوال الشخصية[3].

المطلب الثاني: تعريف الضابط اصطلاحًا:

اشتهر عند كثير من أهل العلم استعمال الضابط بمعنى القاعدة، ولكنهم اختلفوا في نسبة العموم والخصوص بينهما، فهل القاعدة أعم من الضابط أم العكس أم هما مترادفان؟ على ثلاثة اقوال.

القول الأول: استخدم الضابط مرادفًا للقاعدة:

ورد تعريف الضابط عند بعض العلماء مرادفًا للقاعدة اصطلاحًا:

١. ففي المعجم الوسيط الضابط عند العلماء: حكم كلي ينطبق على جزئياته[4] .

---

[1]. الجوهري، إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة، 1139/3، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ط4، 1990م. الرازي، محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، 158/1، مكتبة لبنان، 1986م.

[2]. ابن عباد، المحيط في اللغة، 457/7، الأزهري، تهذيب اللغة، 492/11، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 386/3 ، منظور، لسان العرب، 340/7.

[3]. إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، ص: 533 .

[4]. إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، ص: 533 .

٢. وقد نص الكمال ابن الهمام[١] على هذا الترادف ففي التحرير وشرحه:

قال(ومعناها) أي القاعدة(كالضابط والقانون والأصل والحرف)[٢]، فهي ألفاظ مترادفة اصطلاحا، وإن كانت في الأصل لمعان مختلفة .أما الأصل فقد مر، وأما القاعدة فهي اسم فاعل من قعد، وقواعد الهودج خشبات أربع تحته ركب فيهن .والضابط من ضبط .وكلمة القانون قيل سرياني اسم مسطر الكتابة، أو الجدول، وفي القاموس مقياس كل شيء[٣].

---

[١]. هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي، الحنفي، المعروف بابن الهمام، ولد سنة 790، ومن مؤلفاته: شرح الهداية في الفقه والتحرير في أصول الفقه، مات في رمضان سنة 861. ينظر: السخاوي، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الضوء اللامع، 127/8، دار الجيل- بيروت، ط1، 1412هـ/ 1992م. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، 474/1، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العلمية- عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط1، 1387هـ/1967 م. اللكنوي، محمد عبد الحي اللكنوي، الفوائد البهية، 180/1، ت: محمد بدر الدين، دار الكتاب الإسلامي- القاهرة، 1324هـ. الشوكاني، البدر اللامع، 201/2-202.

[٢]. ابن الهمام، كمال الدين بن عبد الواحد، التحرير في أصول الفقه، ص: 5، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1351هـ.

[٣]. أمين، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، تيسير التحرير، 15/1، نشر مصطفى البابي الحلبي.

٣. وقال التهانوي[١]: هي في اصطلاح العلماء تطلق على ترادف الأصل والقانون، والمسألة، والضابط، والمقصد، وعرف بأنها أمر كلي منطبق على جميع جزئياته[٢].

وقال الفيومي[٣]: والقَاعِدَةُ في الاصطلاح بمعنى الضابط وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته[٤].

٤. وممن رأى الترادف عبد الغني بن إسماعيل النابلسي الدمشقي الحنفي[٥].

---

[١]. هو محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي، باحث هندي. لغوي مشارك في بعض العلوم، من آثاره كشاف اصطلاحات الفنون. كحالة، عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، 537/3، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط1، 1414هـ/1993م. زاده، محمد بن أبو بكر سلجقلي زاده، ترتيب العلوم، ص:47، ت: محمد بن إسماعيل السيد أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت- لبنان، ط1، 1408هـ/ 1988م. البغدادي، إسماعيل باشا البغدادي، إيضاح المكنون، 353/2، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.

[٢]. التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، 1295/2.

[٣]. هو أحمد بن محمد بن علي شهاب الدين أبو العباس الخطيب الفقيه اللّغويّ الفيُّومي، نشأ بالفيوم، اشتغل ومهر وتميز وجمع في العربية عند ابن حبان، اشتهر بكتابه المصباح المنير، ومن مؤلفاته أيضًا: شرح عروض ابن الحاجب، توفي في حدود 770. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، بغية الوعاة، 389/1، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر عيسى البابي الحلبي، ط1، 1384هـ/ 1964م. بن قاسم، عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، الدليل إلى المتون العلمية، ص: 628، دار الصميعي، ط1، 1420هـ/ 2000م. العسقلاني، الدرر الكامنة، 314/1. الزركلي، الاعلام، 224/1.

[٤]. الفيومي، المصباح المنير، 510/1.

[٥]. هو عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي الدمشقي الحنفي، عالم بالدين، والأدب، ولد في دمشق سنة1050هـ، وتوفي سنة 1143هـ، له مصنفات كثيرة جدًا، ومن مؤلفاته: المقصود في وحدة الوجود.=

وكذلك التاجي[1] يقول: الضابطة القضية الكلية التي يتعرف منها أحكام الجزئيات فهي مرادفة للقاعدة اصطلاحًا[2].

وعمومًا فإطلاق القاعدة على الضابط أمر شائع في المصادر الفقهية وكتب القواعد ولعل أحفل كتاب في هذا الباب ما ألفه الشيخ بدر الدين البكري[3](بعنوان الاستغناء في الفروق والاستثناء) وذكر فيه تقريبًا ستمائة من القواعد، وجلها ضوابط ذات شأن وقيمة في الفقه الإسلامي[4].

=الجبرتى، عبد الرحمن بن حسن الجبرتى، عجائب الآثار في التراجم والأخبار، 263/1-264، ت: عبد الرحيم عبد الرحمن، دار الكتب المصرية- القاهرة، 1998م. المرادي، محمد خليل بن علي أبو الفضل، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، 30/3، المطبعة الميرية العامرة- بولاق، 1301هـ.

[1]. هو محمد هبة الله بن محمد بن يحيى بن عبد الرحمن التاجي البعلبكي الحنفي، توفي بالقسطنطينية سنة 1224، من مؤلفاته: التحقيق الباهر في شرح الأشباه والنظائر، وغيرها من المؤلفات. البغدادي، هدية العارفين، 356/2. كحالة، معجم المؤلفين، 95/3.

[2]. انظر: الهاشمي، محمد بن عبد الله، القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأيمان والنذور، 182/1، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط1، 1427 هـ / 2006م.

[3]. هو بدر الدين أبي بكر بن سليمان الزكي البكري المصري الشافعي، من مؤلفاته: الاعتناء في الفرق والاستثناء، وغيرها من المؤلفات. كحالة، معجم المؤلفين، 167/3. السخاوي، الضوء اللامع، 169/7. البكري، الاستغناء في الفرق والاستثناء، في مقدمة الكتاب، ص:43. البغدادي، إيضاح المكنون، 98/1.

[4]. الندوي، القواعد الفقهية، ص: 48.

القول الثاني:أن القاعدة أعم، والضابط أخص:

عرف أصحاب هذا القول الضابط بتعريف مغاير لتعريف القاعدة للتفريق بينهما، ومن هذه التعاريف:

١. قضية كلية تحصر الفروع، وتحبسها[١].

٢. حكم كلي فقهي ينطبق على فروع متعددة من باب واحد[٢].

٣. هي أمر كلي ينطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها .فمنها :ما لا يختص بباب: كقولنا اليقين لا يرفع بالشك، ومنها :ما يختص، كقولنا :كل كفارة سببها معصية فهي على الفور[٣] .

وقال ابن نجيم[٤] :والفرق بين الضابط والقاعدة أن القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى،

---

[١]. الباحسين، يعقوب عبد الوهاب الباحسين، قاعدة اليقين لا يزول بالشك، ص: 13-14، مكتبة الرشد- الرياض، ط1، 1421هـ/ 2000م.

[٢]. الميمان، ناصر بن عبد الله، القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الاسلام ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة، ص: 118.

[٣]. ابن النجار، محمد بن أحمد بن علي الفتوحي، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، 30/1، ت: د. محمد الزحيلي و د. نزيه حماد، مكتبة العبيكان- الرياض، ط 1، 1413هـ/ 1993م.

[٤]. هو زين الدّين بن إبراهيم بن محمد بن محمد المصري، الحنفي، الشهير بابن نجيم، ومن مؤلفاته: البحر الرائق شرح كنز الدقائق وكتاب الأشباه والنظائر وغيرها، وتوفي سنة 970هـ. ابن العماد، شهاب الدين أبو الفلاح الدمشقي، شذرات الذهب، 523/10، ت: عبد القادر الأرناؤوط و محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، بيروت- لبنان، ط1، 1406هـ/ 1986م. الغزي، نجم الدين محمد بن محمد الغزي، الكواكب السائرة، 137/3 ، ت: خليل=

والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل[1].

وقال السيوطي[2] في الأشباه والنظائر النحوية : وهو مرتب على الأبواب لاختصاص كل ضابط ببابه، وهذا هو أحد الفروق بين الضابط والقاعدة؛ لأن القاعدة تجمع فروعًا من عدة أبواب شتى، والضابط يجمع فروع باب واحد[3].

القول الثالث: من يرى أن الضابط أعم و أشمل من القاعدة:

ممن أشار الى ذلك الحموي في شرحه على الأشباه والنظائر حيث قال: " في عبارة بعض المحققين ما نصه : ورسموا الضابطة بأنها أمر كلي ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامها منه، قال: وهي أعم من القاعدة، ومن ثم رَسَمُوها بأنها صورة كلية يتعرف منها أحكام جميع جزئياتها"[4].

=منصور، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط1، 1418هـ/1997 م. الداري، تقي الدين بن عبد القادر، الطبقات السنية، 275/3، ت: عبد الفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي، ط1، 1403هـ/1983 م.

[1]. الحموي، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، 5/2. ابن نجيم، زين الدين إبراهيم، الأشباه والنظائر، 137/1، ت: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط1، 1419هـ/ 1999م.

[2]. هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين، ولد سنة 849، له نحو 600 مصنف، منها الكتاب الكبير، والرسالة الصغيرة، وتوفي سنة 911. الغزي، الكواكب السائرة، 227/1. الزركلي، الاعلام، 301/3. السخاوي، الضوء اللامع، 65/4.

[3]. السيوطي، جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر في النحو، 8/1، ت: عبد الإله نبهان وآخرون، مجمع اللغة العربية، دمشق، 1407هـ / 1987م. الكفوي، الكليات، 728/1.

[4]. الحموي، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، 5/2.

المبحث الثالث: نبذة تاريخية عن القاعدة الفقهية :

فالقواعد الفقهية لم توضع كلها جملة واحدة، وإنما تكونت مفاهيمها وتطورت نصوصها وصيغها بالتدرج عبر عصور ازدهار الفقه ونهضته، فقد بدأت الحركة الفقهية بالظهور بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وقام الصحابة والتابعون ، ومن بعدهم الأئمة، والمجتهدون، والعلماء، والفقهاء باستنباط الأحكام الفقهية من المصادر الشرعية، فكانت أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم في كثير من الأحكام بمثابة القواعد العامة التي تنطوي على فروع فقهية كثيرة كقوله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار)[1]، وقوله صلى الله عليه وسلم (الخراج بالضمان)[2]، وغيرها من القواعد، ومثله في زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم من أئمة الفقه والاجتهاد، فقد كانوا يعملون عقولهم في فهم النصوص وتفسيرها ، وتحقيق مقاصد الشريعة ، وأهدافها العامة ، ليصلوا من وراء ذلك

---

[1]. مالك، مالك بن أنس، الموطأ، 745/2، (برقم: 31)، باب القضاء في المرفق، كتب الأقضية، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان، 1406هـ/1985 م. ابن ماجة، أبى عبد الله القزويني، سنن ابن ماجة، 784/2، (برقم: 2340)، باب من بنى في حقه ما يضر جاره، كتاب الأحكام، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دارإحياء التراث العربي، هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع.

[2]. أبو داود، سليمان بن الأشعث أبو داود، سنن أبي داود، 368/5، (برقم: 3508)، باب فيمن اشترى عبدًا واستعمله ثم وجد به عيبًا، كتاب البيوع، ت: شعيب الأرناؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، 1430هـ/ 2009م، إسناده حسن. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي (الجامع الكبير)، 561/2، (برقم: 1285)، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبًا، كتاب البيوع، ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1996م.

إلى استنباط الأحكام الفقهية وبيان الحلال والحرام ، ومعرفة حكم الله تعالى[1]، و إبان القرن الرابع الهجري أفردت هذه القواعد بالتصنيف و التأليف و التدوين على وجه مستقل و قد بدأ الفقهاء يضعون أساليب جديدة للفقه بعدما نما و اتسع نطاقه و تمت مسائله و هذه الأساليب يذكرونها بعنوان " القواعد والضوابط... ثم بعد ذلك تم أمر استقرار القواعد واستخلاصها من مصادرها الفقهية في شتى المذاهب بعد صياغتها صياغة رصينة و صبغها بصبغة علمية شيقة[2]، ثم في القرن الخامس الهجري جاء الإمام أبو زيد الدبوسي[3] (٤٣٠ هـ)

[1]. الزحيلي، محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 1/19-20، دار الفكر، دمشق، ط 3، 1430هـ/ 2009م.

[2]. السدلان، صالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، ص: 25-26، دار بلنسية- الرياض، ط1، 1417هـ.

[3]. هو هو عبد الله أو عبيد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسي البخاري الحنفي القاضي. فقيه أصولي من كبار أصحاب الإمام أبي حنيفة، له كتاب الأسرار والتقويم للأدلة وغيره من التصانيف والتعاليق. اللكنوي، الفوائد البهية، 109/1. ابن العماد، شذرات الذهب، 150/5. ابن خلكان، وفيات الأعيان، 48/3. ابن كثير، البداية والنهاية، 46/12-47.

و أضاف إلى ثورة المجموعة المتناقلة عن الإمام الكرخي[1] إضافات علمية قيمة ، في هذا الموضوع[2]. أما في القرن السابع الهجري ، فقد برز فيه هذا العلم إلى حد كبير ، و إن لم يبلغ مرحلة النضج ، و على رأس المؤلفين في ذلك العصر : العلامة محمد بن إبراهيم الجاجرمي[3] (٦١٣ هـ) ، فألف كتابا بعنوان " القواعد في فروع الشافعية " ، ثم الإمام عز الدين بن عبد السلام[4]

---

[1]. هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم، الكرخي، البغدادي، الحنفي، وشيخ الحنفية، ولد سنة260هـ، له التصانيف المشهورة في الفقه، توفي سنة 340هـ. الشيرازي، أبو إسحاق الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص: 142، ت: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت– لبنان، 1970م. الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، تاريخ مدينة السلام، 74/12، ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1422هـ/ 2001م. ابن الأثير، عز الدين ابن الأثير الجزري، اللباب، ت: محمد الرجب، مكتبة المثنى، العراق– بغداد، ط1، 1425هـ/2004م. ابن كثير، البداية والنهاية، 224/11–225.

[2]. الندوي، القواعد الفقهية، ص: 137.

[3]. هو أبو حامد محمد بن إبراهيم بن أبي الفضل، السهلي، معين الدين الجاجرمي، الفقيه الشافعي، له كتاب الكفاية في الفقه، وإيضاح الوجيز، وشرح أحاديث المهذب، توفي سنة 613هـ. السبكي، تاج الدين أبو نصر السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 44/8، ت: محمود محمد الطناحي و عبد الفتاح الحلو، الناشر: فيصل عيسى البابي الحلبي، 1383هـ/1964م. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ص: 3203. البغدادي، هدية العارفين، 109/2. ابن خلكان، وفيات الاعيان، 256/4.

[4]. هو عز الدين شيخ الإسلام أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام ابن ابي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي المصري الشافعي، ولد سنة577هـ أو سنة 578هـ، توفي سنة 660هـ. بن تغري، جمال الدين أبو المحاسن=

(٦٦٠هـ) ألف كتابه " قواعد الأحكام في مصالح الأنام" ، الذي طبق صيته الآفاق . و من فقهاء المالكية ألف العلامة محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي[١] (٦٨٥هـ) كتابًا بعنوان :" المذهب في ضبط قواعد المذهب "[٢] ، فإن القواعد الفقهية لم تظهر دفعة واحدة ، فإن الفقهاء بدأوا تقعيدها من عهود ، فكلما و صلت أفكارهم إلى شيء و تبلورت صاغوها في شكل القاعدة مما يسر لهم جمعها في الأخير ، أما الإحاطة بجميع القواعد التي أوردها الفقهاء في كتبهم في مختلف المناسبات أو إحصائها في عدد فهذا أمر يصعب مناله ، و يحتاج إلى العمل الدائب و الصبر و التأني و إلى من ينخل تلك المدونات الكبيرة ، فينتقي منها القواعد و يجمعها[٣].

فلا مراء في أن أكثر القواعد الفقهية تعتبر ربانية النزعة والمصدر، فالقرآن الكريم حافل بالقواعد الكلية والمبادئ العامة والضوابط الشرعية، التي تعتبر مشكاة يعتصم بها ويعول عليها لتأصيل الأصول وتقعيد القواعد، وهذه المبادئ هي التي تدل على مرونة الشريعة وكمالها، وأنها من لدن

=يوسف بن تغري، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، 208/7، وزارة الثقافة- مصر، 1383هـ/ 1963م. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 209/8. ابن العماد، شذرات الذهب، 522/7.

[١]. هو محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي، أبا عبد الله، نزيل تونس، المعروف بابن راشد، عالم بفقه المالكية، من مؤلفاته: لباب اللباب، الشهاب الثاقب وغيرها من المؤلفات. ابن قنفذ، أبو العباس أحمد بن حسن، الوفيات، ص: 346-347، ت: عادل نويهض، دار الافاق الجديدة- بيروت، ط4، 1403هـ/1983م. التنبكتي، أحمد بابا بن أحمد التنبكتي، نيل الابتهاج، 392/1، ت: عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس- ليبيا، ط2، 2000م. ابن فرحون، الديباج المذهب، 328/2-329. الزركلي، الاعلام، 234/6.

[٢]. فرحون، ابن فرحون، الديباج المذهب، 329/2، ت: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث- القاهرة.

[٣]. الندوي، القواعد الفقهية، ص: 158.

خبير حكيم، وأنها صالحة لكل زمان ومكان، ومن شواهد كلامنا قوله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}[1]، وقوله تعالى {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}[2]، هذا أصل لقاعدة عظيمة يبنى عليها فروع كثيرة، وهي أن المشقة تجلب التيسير وهي إحدى القواعد الخمس التي يبنى عليها الفقه وتحتها من القواعد قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وقاعدة إذا ضاق الأمر اتسع ومن الفروع مالا يحصى كثرة والآية أصل في جميع ذلك[3]، {مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ }[4]، ومن الأمثلة أيضا على اعتبار القرآن مصدرًا للقواعد الفقهية ما ذكره الحصيري[5]: " إن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم رحمهم الله مات رفيق لهم يقال إنه الليث المرزوي في طريق الحج فباعوا متاعه وجهزوه به، ثم رجعوا إلى محمد رحمه الله فسألوه عن ذلك. فقال: لو لم تفعلوا لم تكونوا فقهاء

---

[1]. سورة المائدة: آية 1.

[2]. سورة البقرة: آية 185.

[3]. السيوطي، جلال الدين السيوطي، الإكليل في أستنباط التنزيل ، ص: 26، ت: عبد الله الغماري، دار الكتاب العربي.

[4]. سورة التوبة: آية 91.

[5]. هو جمال الدين الحصيري، محمود بن أحمد العلامة شيخ الحنفية بدمشق، ومدرس النورية، أصله من قرية يقال لها حصير من معاملة بخارى، تفقه بها وسمع الحديث الكثير، وصار إلى دمشق فانتهت إليه رياسة الحنفية بها، لا سيما في أيام المعظم، كان يقرأ عليه الجامع الكبير، وله عليه شرح، وكان يحترمه ويعظمه ويكرمه، توفي وله تسعون سنة. ابن كثير البداية والنهاية، 152/13. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ص: 1326.

{وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ}[1]، فالآية قاعدة جليلة تشير إلى اعتبار القصود والنوايا، وهي أصل لقاعدة: " الأمور بمقاصدها" كما أشار إلى ذلك السيوطي :

(وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ)[2]، أصل لقاعدة الأمور بمقاصدها، فرب أمر مباح أو مطلوب لمقصد ممنوع باعتبار مقصد آخر[3]. كما وسارت السنة النبوية الشريفة على هدي القرآن الكريم فحوت كثيرا من المبادئ والقواعد الفقهية التي تحوي جوامع الكلم، فقال صلى الله عليه وسلم

(بعثت بجوامع الكلم)[4] وقوله (أعطيت جوامع الكلم)[5]، والمقصود بها الاختصار في اللفظ والجزالة في الأسلوب مع سعة المعنى، فهي مصوغة في كلمات معدودة تفيد معان لا تحصى،

---

[1]. سورة البقرة: آية 220.

[2]. سورة البقرة: آية 220.

[3]. الندوي، علي أحمد الندوي، القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير، ص:12)، مطبعة المدني، ط 1، 1411هـ/ 1991م. السيوطي، جلال الدين السيوطي ، الإكليل في أستنباط التنزيل ، ص: 35، ت: عبد الله الغماري، دار الكتاب العربي.

[4]. البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ص: 1797، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قوله بعثت بجوامع الكلم، برقم: 7273، دار ابن كثير، دمشق- بيروت، 1423هـ/2002م.

[5]. مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ص: 237، كتاب المساجد، برقم 523، دار طيبة، 1427هـ/2006م.

فهي "ملكة اقتدر بها على إيجاز اللفظ مع سعة المعنى، بنظم لا تعقيد فيه يعثر الفكر في طلبه، ولا التواء يحار الذهن في فهمه[1].

وقد ترك السلف الصالح آثارًا كثيرة في مجال القواعد الفقهية مما يعد مصدرًا لهذا المجال من العلم . ومن ذلك :

- قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه (ت: 23هـ): " إن مقاطع الحقوق عند الشروط"[2].
- قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه (ت: 40هـ): " ليس على صاحب العارية ضمان"[3].
- قول عبد الله بن عباس رضي الله عنه (ت: 68هـ) : " ليس للعبد في المغنم نصيب"[4].

---

[1]. المناوي، محمد عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير، 719/1، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، 1422هـ/ 2001م.

[2]. البخاري، صحيح البخاري، ص:666 ، كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، برقم: 2720.

[3]. الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، 505/6، كتاب البيوع، باب العارية، برقم: (15601)، ت: مركز البحوث، دار التأصيل، ط1، 1436هـ/1015م.

[4]. أبو يوسف، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، الخراج، ص: 198، دار المعرفة، بيروت– لبنان، 1399هـ/ 1979م.

وغير ذلك مما جاء على ألسنة التابعين أو تابعيهم فقد وردت عبارات كثيرة على ألسنتهم منها:

- ما جاء على لسان شريح القاضي[1] (ت: 78هـ): "كل خلع تطليقة بائنة "[2].
- وقول إبراهيم النخعي[3] (ت: 96هـ) :" كل قرض جر منفعة فلا خير فيه"[4].
- وقول الشعبي[5] (ت: 106هـ) :" المعتدي في الصدقة كمانعها"[6].

---

[1]. هو شريح بن الحارث بن معاوية بن عامر الكندي، يكنى أبى أمية، ولد سنة42 ق.هـ، أدرك الجاهلية، من كبار التابعين، قاضي الكوفة. المراغي، الفتح المبين، ص: 85. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ص: 1972. ابن خلكان، وفيات الأعيان، 460/2.

[2]. أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن أبي شيبة، المصنف، 437/6، ت: أبي محمد أسامة بن إبراهيم، الناشر: الفاروق الحديثة- القاهرة، ط 1، 1429هـ/2008 م.

[3]. هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، الإمام، الحافظ، فقيه العراق، فقيه أهل الكوفة، أمه مليكة بنت يزيد، أخت الأسود بن يزيد وعبد الرحمن بن يزيد. المزي، تهذيب الكمال، ص: 233-234. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ص: 715.

[4]. الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، 481/6، كتاب البيوع، باب: قرض جر منفعة وهل يأخذ أفضل من قرضه.

[5]. هو أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار الشعبي الحميري، من التابعين، جليل القدر وافر العلم، يضرب المثل بحفظه، نشأ ومات بالكوفة. الأصفهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله، حلية الأولياء، 310/4، مكتبة الخانجي- القاهرة، ودار الفكر، بيروت- لبنان، 1416هـ/1996م. ابن خلكان، وفيات الأعيان، 12/3. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ص: 2100-2101. الزركلي، الاعلام، 251/3.

[6]. أبو يوسف، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، الخراج، ص83.

- عن الحسن بن يسار[١] (ت: 110هـ) : " إذا شككت في الوضوء قبل الصلاة فتوضأ، وإذا شككت وأنت في الصلاة، أو بعد الصلاة، فلا تعد تلك الصلاة"[٢].
- عن ابن سيرين[٣] (ت: 110هـ) :" كل قرض جر منفعة فهو مكروه"[٤].
- عن عطاء[٥] (ت: 114هـ):" إذا اختلف الراهن والمرتهن فقال: هذا: عشرة، وقال هذا: عشرون، فالقول قول الراهن"[٦].

---

[١]. هو الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، أبو سعيد، من سادات التابعين وكبرائهم، إمام أهل البصرة، حبر الأمة في زمنه، جمع كل فن من علم وزهد وورع وعبادة، توفي بالبصرة. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ص: 1459. ابن خلكان، وفيات الأعيان، 69/2. الزركلي، الاعلام، 226/2.

[٢]. الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، 306/1، باب الشك في الوضوء قبل أن يصلي، برقم: 546.

[٣]. هو أبو بكر محمد بن سيرين البصري الأنصاري، إمام وقته في علوم الدين بالبصرة، اشتهر بالورع وتعبير الرؤيا، مولى أنس بن مالك، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم. ابن خلكان، وفيات الأعيان، 181/4. الزركلي، الاعلام، 154/6. العسقلاني، تهذيب التهذيب، 214/9. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ص: 3449.

[٤]. الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، 481/6.

[٥]. هو أبو محمد عطاء بن أبي رباح أسلم بن صفوان، مفتي أهل مكة ومحدثهم، ولد في خلافة عثمان، وقيل في خلافة عمر، مات سنة 115. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، ميزان الاعتدال، 70/3، ت: علي محمد البجاوي، دار المعارف، بيروت– لبنان. ابن خلكان، وفيات الأعيان، 261/3. العسقلاني، تهذيب التهذيب، 199/7. الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص: 69. الذهبي، تذكرة الحفاظ، 98/1.

[٦]. أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن أبي شيبة، المصنف، 126/7، كتاب البيوع والأقضية، باب الراهن والمرتهن يختلفان، برقم: 20653.

- عن قتادة [1](ت: 118هـ): "كل شرط قبل النكاح فليس بشيء"[2].

والأمثلة على ذلك من التابعين وأتباعهم كثيرة، وهذا غيض من فيض فقد كان المراد من ذكر ذلك التمثيل والتوضيح لما جاء عنهم، وليس الاستقصاء.

---

[1]. هو أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن عزيز بن عمرو السدوسي البصري، كان تابعيًا وعالمًا كبيرًا، مفسر حافظ، قال الإمام أحمد: قتادة أحفظ أهل البصرة، مات بالطاعون. الزركلي الاعلام، 189/5. ابن خلكان، وفيات الأعيان، 85/4. الذهبي، ميزان الاعتدال، 385/3. الذهبي، تذكرة الحفاظ، ص: 122. العسقلاني، تهذيب التهذيب، 351/8.

[2]. الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، 281/5، كتاب النكاح، باب الشرط في النكاح، برقم: 11364.

المبحث الرابع: نبذة تاريخية عن الضابط الفقهي:

مما ينبغي أن يعلم أن بعض أهل العلم لم يفرق بين القاعدة والضابط، وإنما جعلهما بمعنى واحد، قال الفيومي: والقاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته[1]، إلا أن جمهور العلماء على التفريق بينهما، والفرق أن القاعدة الفقهية تعم عدة أبواب فقهية، أما الضابط فلا يتعلق إلا بباب فقهي واحد.

ولعل أول من اعتنى بعرض الضوابط ووضع المسائل في إطارها بصورة بارزة هو الإمام أبو الحسن علي بن الحسين السغدي[2] في كتابه" النتف في الفتاوى"[3] .

فهناك العديد من المؤلفات التي اهتمت بذكر الضوابط الفقهية منها:

- القواعد الكلية والضوابط الفقهية، لابن عبد الهادي الدمشقي[4].

---

[1]. الفيومي، المصباح المنير، 510/1.

[2]. هو أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُغدي، فقيه حنفي، أصله من السغد (بنواحي سمرقند) سكن بخارى، وولي بها القضاء، وانتهت إليه رياسة الحنفية، الملقب شيخ الإسلام، توفي في بخارى سنة461 ، من مؤلفاته النتف، شرح السير الكبير. أبو الفداء، قاسم بن قطلوبغا، تاج التراجم، 209/1، ت: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، ط1، 1413هـ- 1992م. الزركلي، الاعلام، 279/4. اللكنوي، الفوائد البهية، 121/1. القرشي، الجواهر المضية، 969/2.

[3]. الندوي، القواعد الفقهية، ص:47، وما بعدها، السغدي، أبو الحسن علي بن الحسين، النتف في الفتاوى، ت: صلاح الدين الناهي، دار الفرقان- عمان، ط2، 1404 هـ/1984 م.

[4]. الدمشقي، جمال الدين بن عبد الهادي الدمشقي، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ت: جاسم بن سليمان الدوسري، دار البشائر الإسلامية، لبنان- بيروت، ط1، 1415هـ/ 1994م.

- الفوائد الزينية في فقه الحنفية، لابن نجيم وصل فيه إلى(500 ضابط) تتخللها أحيانًا قواعد فقهية وكلها بعنوان ضابط[1].
- الكليات الفقهية[2]، لأبي عبد الله محمد بن محمد المقري[3].
- الكليات في الفقه لمحمد بن عبد الله الشهير بالمكناسي[4] حيث صنف رسالته هذه وكلها ضوابط فقهية[5].

---

[1]. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الفوائد الزينية في فقه الحنفية، ت: أبو عبيدة آل سلمان، دار ابن الجوزي.

[2]. المقري، أبو عبد الله محمد بن محمد المقري، الكليات الفقهية، ت: محمد بن الهادي أبو الأجفان، الدار العربية للكتاب– تونس، 1997م.

[3]. هو محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر، أبو عبد الله القرشي التلمساني، الشهير بالمقري، قاضي الجماعة، باحث، من الفقهاء المتصوفين، من علماء المالكية. الحفناوي، أبو القاسم محمد الحفناوي، تعريف الخلف، ص: 493، مطبعة بيير فونتانة– الجزائر، 1324هـ/1906م. الزركلي، الاعلام، 37/7. التنبكتي، نيل الابتهاج، ص: 420. المقري، نفح الطيب، 203/5.

[4]. هو محمد بن عبد الله بن محمد المكناسي، ولد سنة 839هـ، فقيه مالكي، من قضاة فاس، من مؤلفاته: التنبيه والإعلام في مجالس القضاة والحكام، توفي سنة 917هـ. الزركلي، الاعلام، 239/6. المكناسي، أحمد محمد المكناسي، فهرس المؤلفين والعناوين، ص: 253، مطبعة كريماديس– المغرب، 1952م.

[5]. أشار الندوي إلى أنه مخطوط في مكتبة الرباط. الندوي، القواعد الفقهية، ص:57 .

- الكليات الفقهية على مذهب الإمام مالك بن أنس، لأبي عبد الله محمد بن أحمد المكناسي المعروف بابن غازي[1]، وهو عبارة عن جمع لمسائل وضوابط مذهبية وليس فيها شيء من القواعد الفقهية[2].
- الاستغناء في الفرق والاستثناء، لمحمد بن أبي سليمان البكري، وذكر فيه تقريبا (600) قاعدة وجلها ضوابط ذات شأن وقيمة في الفقه الإسلامي[3].
- الكليات الفقهية في المذهب الحنبلي، للدكتور ناصر بن عبد الله الميمان[4].

هذا وقد استعمل العلماء الضابط على أوجه عدة منها:

١- الحكم والإجبار على الشيء: كقولهم: يضبطون بقوة الإمام[5].

---

[1]. هو محمد بن أحمد بن محمد بن غازي العثماني المكناسي، أبو عبد الله، محدث، مؤرخ فقيه، حاسب، عروضي، نحوي، ولد بمكناسة، وتوفي بفاس، من مؤلفاته: بغية الطلاب في شرح منية الحساب، اتحاف ذوي الاستحقاق ببعض مراد المرادي وزوائد ابي اسحق، وغيرها من المؤلفات، توفي سنة919. التنبكتي، نيل الابتهاج، ص: 417. كحالة، معجم المؤلفين، 107/3. البغدادي، إيضاح المكنون، 17/1. البغدادي، هدية العارفين، 226/2.

[2]. ابن الغازي، أبو عبد الله محمد بن أحمد المكناسي، الكليات الفقهية على مذهب الإمام مالك بن أنس، ت: محمد بن الهادي أبو الأجفان، في رسالته للدكتوراه من الجامعة الزيتونية.

[3]. البكري، محمد بن أبي سليمان البكري، الاستغناء في الفرق والاستثناء، ت: سعود بن مسعد الثبيتي، جامعة أم القرى- مركز إحياء التراث الإسلامي، ط1، 1408هـ/1988م.

[4]. الميمان، ناصر عبد الله الميمان، الكليات الفقهية في المذهب الحنبلي، جامعة أم القرى، ط1، 1424هـ.

[5]. الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، الأم، 527/5، ت: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء- المنصورة، ط1، 1422هـ/2001م.

٢- الحفظ: فيقال ضبطت كذا أي حفظته، وهذا كثير في كتب المحدثين، ومنه قول ابن أبي الدنيا[١]:

" أحدهما ضبط الفرج عن الحرام" [٢]وقد يراد به الفهم.

٣- التقدير: من وقت أو جهد ونحوه، فيقال يضبط وقته بكذا. قال ابن قدامة[٣]: " ويتعذر أيضا ضبط مقدار الفعل، فيتعين التقدير بالفعل..."[٤].

٤- ضبط النص بالشكل، أي تمييز حركاته، وهذا كثير جدا قال ابن أبي الدنيا: " ضبط ما اشتبه منها بالنقط والأشكال المميزة لها"[٥].

---

[١].هو الحافظ أبو بكر، عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي القرشي مولاهم من موالي بني أمية، الملقب بـ ابن أبي الدنيا، ولد سنة 208، المشهور بالتصانيف الكثيرة تزيد عن مائة مصنف، توفي في بغداد، الذهبي، تذكرة الحفاظ، 677/2. ابن كثير، البداية والنهاية، 71/11. البغدادي، تاريخ مدينة السلام، 293/11.

[٢]. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، أدب الدين والدنيا، ص: 520، دار المنهاج، ط1، 1434هـ/2013م.

[٣]. هو موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة بن مقدام، العدوي، القرشي، المقدسي، الجمَّاعيلي، ثم الدمشقي، الصالحي أحد أئمة وشيوخ المذهب الحنبلي، إمام عالم بارع، توفي بدمشق. ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، 24/1 وما بعدها، ت: شعبان محمد إسماعيل، مؤسسة الريان، ط1، 1419هـ/1998م. الزركلي، الاعلام، 319/5. ابن كثير، البداية والنهاية، 99/13-100.

[٤]. ابن قدامة، موفق الدين بن قدامة المقدسي، المغني،130/8 ، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب- الرياض، ط3، 1417هـ/ 1997م.

[٥]. الماوردي، أدب الدين والدنيا، ص: 109.

٥- بمعنى المقياس الذي يقاس به تحقق معنى من المعاني كقولهم:" ضابط المشقة المؤثرة في التخفيف هو كذا..."[١].

وغيرها من الأوجه التي لا يتسع المقام لذكرها وأنما ذكرت بعضًا منها لبيان أوجه استعمال الضابط عند العلماء .

أما فيما يتعلق بمصادر تكوين الضوابط الفقهية عند الفقهاء، فهي ليست محصورة بمصدر واحد أو استدلال معين، فمنها ما هو معتمد على نصوص القرآن الكريم ومنها ما هو معتمد على السنة النبوية ومنها ما هو معتمد على آثار الصحابة .

وتعد الضوابط المستمدة من نصوص الشرع، من أقوى مصادر الضوابط الفقهية، وأرسخها وأرجحها في الاستدلال.

فمن أمثلة الضوابط الفقهية في القرآن الكريم:

- ضابط الأكل من مال اليتيم للولي الفقير، لقوله تعالى{وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا}[٢]. حيث ضبطه بالمعروف.

---

[١]. القواعد الفقهية، الباحسين، ص: 63، القرافي، أحمد بن إدريس القرافي، الفروق، 119/1، وزارة الأوقاف السعودية، 1431هـ/2010م.

[٢]. سورة النساء: آية 6.

- ومن ذلك ضابط المعاشرة بين الزوجين، كما في قوله تعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا}[1]، حيث ضبطه بالمعروف.
- ومن ذلك ضابط حلائل الأبناء المحرمة في قوله تعالى: { وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا}[2]، فالضابط لتحريم حلائل الأبناء أن يكونوا من الصلب، وهذا يخرج الأبناء من الرضاع أو التبني أو غيره[3].

ومن أمثلة الضوابط الفقهية في السنة النبوية:

ضابط الضرب حيث جاء في كل من القرآن الكريم والسنة النبوية:

- ضابط الضرب الوارد في قوله تعالى: {وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا}[4]،

---

[1]. سورة النساء: آية 19.

[2]. سورة النساء: آية23.

[3]. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري، 6/560-561، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط1، 1422هـ/2001م.

[4]. سورة النساء: آية 34.

- كما في حديث جابر[1] مرفوعًا: " : «فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف" وفيه أيضًا ضبط الرزق الواجب على الزوج بالمعروف[2].
- ومن الأمثلة: قول النبي صلى الله عليه وسلم،" رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ"[3]، حيث جعل البلوغ ضابطا للتكليف، قال ابن قدامة: "... والأول أصح، ولأنه صبي فلم تجب عليه، كالصغير، ولأن الصبي ضعيف العقل والبنية، ولابد من ضابط يضبط الحد الذي تتكامل فيه بنيته وعقله، فإنه يتزايد تزايدًا خفي التدريج، فلا يعلم

---

[1]. هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة الأنصاري السلمي، يكنى أبا عبد الله، أحد المكثرين عن النبي صلى الله عليه وسلم، الإمام الكبير، المجتهد الحافظ،من أهل بيعة الرضوان. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري، التاريخ الكبير، 207/2، ت: هاشم الندوي وآخرون، دائرة المعارف العثمانية. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ص: 1276. العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، 546/1. ابن الأثير، أسد الغابة، 165/1.

[2]. مسلم، صحيح مسلم، 558/1، برقم 1218، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم.

[3]. الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، مسند الدارمي، 1477/3، ت: حسين سليم أسد الداراني، برقم 2342، كتاب الحدود، باب رفع القلم عن ثلاثة، دار المغني، ط1، 1421هـ/2000م. أبي داود، سنن أبي داود، 451/6-452، برقم 4398، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا. ابن ماجة، سنن ابن ماجة، 658/1، برقم 2041، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، قال ابن الملقن هذا حديث صحيح. ابن الملقن، أبو حفص عمر بن علي، البدر المنير، 105/17، ت: قاسم بن حمد الطواشي، برقم1407، كتاب الحجر، الحديث الثالث، دار العاصمة- الرياض، ط1، 1430هـ/2009م.

بنفسه، والبلوغ ضابط لذلك، ولهذا تجب به الحدود، ويتعلق به أكثر أحكام التكليف، فكذلك الصلاة" ولا يصلح أن نقول أنه قاعدة[1].

- هذا مع أن نصوص الشرع ليست في مرتبة واحدة، وبناؤها على النصوص الشرعية ليس على نمط متساو فالنصوص التي يستفاد منها في وضع الضابط على مراتب كالتالي[2]:

١- أن تكون النصوص بنفس لفظها الصادر من الشارع، وتفيد الضوابط التي أخذ بها الفقهاء: مثل كل مسكر خمر وكل خمر حرام[3]، لا وصية لوارث[4]، الولد للفراش وللعاهر الحجر[5].

---

[1]. ابن قدامة، موفق الدين بن قدامة الممقدسي، المقنع والشرح الكبير والإنصاف، 20/3، ت: عبد الله بن محسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، ط1، 1414هـ/1993م.

[2]. سعيد، عبد الله سالم عبد الله، الضوابط الفقهية عند ابن حزم من خلال كتابه المحلى، ص: 74، رسالة ماجستير بإشراف الدكتور: ناصر بن عبد الله الميمان، 1427هـ.

[3]. مسلم، صحيح مسلم، 965/1، برقم : 2003، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام.

[4]. أبي داود، سنن أبي داود، 492/4، برقم: 2870، كتاب الوصايا، باب في الوصية للوارث. الترمذي، سنن الترمذي، 620/3-621، برقم: 2120، كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث. النسائي، أبو عبد الرحمن شعيب النسائي، السنن الكبرى، 158/6، ت: حسن عبد المنعم شلبي، برقم: 6435، كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث، مؤسسة الرسالة، ط1 1421هـ/2001م. ابن ماجة، سنن ابن ماجة، 905/2، برقم: 2713 ، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، والحديث صححه الألباني: الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل، 87/6، برقم: 1655، كتاب الوصايا، المكتب الإسلامي، ط1، 1399هـ/1979م.

[5]. البخاري، صحيح البخاري، ص: 495، برقم2053 ، كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات.

٢- أو تكون النصوص دالة على الضابط بطريق الاجتهاد مثل أن تكون الضوابط الفقهية مستنبطة من الكتاب أوالسنة أو الإجماع مثل قولهم: كل ما لم يتغير أحد أوصافه فهو طهور[١].

٣- أن تكون النصوص دالة على الضوابط بطريق استنباط العلل والاجتهاد في معرفتها مثل قولهم: لا يجمع بين معاوضة وتبرع[٢]، حيث استنبطت عن طريق التعليل من قوله صلى الله عليه وسلم : " لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك[٣].

٤- أن تكون النصوص دالة على الضوابط بطريق الاستقراء، حيث عرف الإمام الغزالي[٤] الاستقراء بقوله:

---

[١]. الحدوشي، أبو الفضل عمر بن مسعود، نشر العبير في منظومة قواعد التفسير، ص:40، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

[٢]. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، القواعد النورانية، ص:203، ت: أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزيو ط1، 1422هـ.

[٣]. أبي داود، سنن أبي داود، 5/363-364، برقم 3504، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده. الترمذي، سنن الترمذي، 2/515، برقم 1234، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، وهذا حديث حسن صحيح كما جاء في سنن الترمذي.

[٤]. هو زين الدين أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي، حجة الإسلام، أعجوبة الزمان، صاحب التصانيف، والذكاء المفرط، من مؤلفاته: إحياء علوم الدين، تهافت الفلاسفة، وغيرها من المؤلفات=

" تصفح أمور جزئية للحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات"[1].

- أما الضوابط الفقهية في كلام السلف ضابط المراد بالأخ والأخت في قوله تعالى: {وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ}[2]، ما ورد عن سعد بن أبي وقاص أنه قرأ: "وإن كان رجل يورث كلالة وله أخ أو أخت من أمه[3].

قال ابن كثير: "أي من أم كما هو في قراءة بعض السلف، منهم سعد بن أبي وقاص، وكذا فسرها أبو بكر الصديق فيما رواه قتادة عنه[4].

كما جاء عن الشافعي: " والأرض على الطهارة حتى يستيقن فيها النجاسة"[5].

وبهذا أكون قد ذكرت القليل عما ورد في الشرع و في كلام السلف عن الضوابط الفقهية.

=التي وصلت إلى مئتي مصنف. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله الذهبي، الأمصار ذوات الآثار، ص: 79، ت: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق- بيروت، ط1، 1405هـ/ 1985م. ابن العماد، شذرات الذهب، 18/6. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ص: 3676. الزركلي، الاعلام، 22/7.

[1]. الغزالي، أبو حامد الغزالي، المستصفى، 161/1، ت: حمزة بن زهير حافظ، شركة المدينة المنورة.

[2]. سورة النساء: آية12.

[3]. الطبري، تفسير الطبري، 483/6. السيوطي، جلال الدين السيوطي، الدر المنثور، 448/2، دار الفكر، بيروت- لبنان، 1432هـ/2011م.

[4]. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، 230/2، ت: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة، ط2، 1420هـ/1999م.

[5]. الشافعي. الأم، 114/2.

المبحث الخامس: الفرق بين الضابط والقاعدة.

يشترك الضابط والقاعدة في أن كلًّا منهما حكمٌ كلي يجمع فروعاً فقهية، مما جعل بعض العلماء لا يرى فرقاً بينهما؛ إلا إن بعضهم لاحظ فروقاً بين الضابط والقاعدة تُمَيِّز كل واحد منهما عن الآخر، وبخاصة إذا افترقا، وأبرز هذه الفروق، هي:

أولاً: من حيث الاختصاص، (من حيث العموم والخصوص**):**

فالقاعدة لا تختص بباب من أبواب الفقه بخلاف الضابط.

يقول تاج الدين السُبكي: "والغالب فيما اختص بباب وقُصد به نُظِم صور متشابهة أن تسمى ضابطاً "[1]، وجاء في حاشية البناني[2]: " والقاعدة لا تختص بباب بخلاف الضابط"[3]، ويقول الفتوحي[4] في شرح الكوكب المنير:

---

[1]. السبكي، الأشباه والنظائر، 11/1.

[2]. هو عبد الرحمن بن جاد الله البنانب، المغربي، المالكي، نزيل مصر، فقيه، أصولي، من مؤلفاته: حاشية على شرح المحلى ، في مجلدين، والبناني، نسبة إلى بنانة من قرى منستير بإفريقية، توفي سنة 1198. الزركلي، الاعلام، 302/3. كحالة، معجم المؤلفين، 86/2. البغدادي، هدية العارفين، 555/1.

[3]. البناني، عبد الله بن جاد الله البناني، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع، 290/2.

[4]. هو تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المصري المعروف بابن النجار، فقيه حنبلي مصري، من مؤلفاته: منتهى الارادات. ابن شطي، محمد جميل بن عمر البغدادي، مختصر طبقات الحنابلة، ص: 96، دار الكتاب العربي، ط1، 1406هـ/1986م. الزركلي، الاعلام، 6/6. خليفة، كشف الظنون، 1853/2.

" والغالب فيما يختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة يسمى ضابطًا"[1]، وعلى ذلك فالضابط أخص من القاعدة، والقاعدة أشمل من الضابط، وقد نحا ذلك المنحى في التفريق الكثير من أهل العلم أمثال الزركشي[2]، وجلال الدين السيوطي وغيرهم.

القواعد الفقهية أعمُّ وأشملُ بالنظر إلى أنها تدخل في أبواب متعددة بخلاف الضوابط الفقهية التي تختص في الموضوع الذي تتناوله.

وتكون الضوابط الفقهية أعمُّ وأشملُ من جهة وحدة الموضوع كونها تجمع ضوابط فقهية متفرقة في باب واحد أو أبواب معينة.

يقول ابن نُجَيم : " والفرق بين الضابط والقاعدة أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتَّى، والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل"[3]، وأيده في ذلك السيوطي[4]،

---

[1]. ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 30/1.

[2]. هو محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الشافعي، بدر الدين أبو عبد الله، ولد سنة 745، فقيه، أصولي، محدث، أديب، تركي الأصل، له مؤلفات كثيرة منها: البحر المحيط، الديباج في توضيح المنهاج، وغيرها من المؤلفات في مختلف الفنون، توفي سنة 794 بالقاهرة. الزركلي، الاعلام، 60/6. العسقلاني، الدرر الكامنة، 397/3. كحالة، معجم المؤلفين، 174/3. ابن العماد، شذرات الذهب، 572/8.

[3]. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، 137/1.

[4]. السيوطي، الأشباه والنظائر، 8/1.

وأبو البقاء[1]، ومن حيث الاشتمال على الفروع: فالفروع المندرجة تحت القاعدة أكثر من الفروع التي قد تندرج تحت الضابط؛ لأن للقاعدة عموماً يقصُر عنه الضابط فكانت فروعها كذلك لا تختص بباب معين[2].

على أن هناك من العلماء من لم يفرق بين القاعدة والضابط، أمثال: الفيومي[3] في كتابه المصباح المنير، والكمال بن الهمام[4] وغيرهم[5].

فالقاعدة عندهم بمعنى الضابط وهي: " الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته"[6].

ولعل التفريق بين القاعدة والضابط أرجح لأنه رأي الأكثر من أهل العلم وهو الذي استقر عليه اصطلاح أرباب هذا العلم، ولا ريب أنه الأقرب للصواب، لأن في ذلك تأسيس لمعنى جديد، وهو أولى من تأكيد المعنى السابق[7].

---

[1]. الكفوي، الكليات، 728/1، هو أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء، ولد في كفا بالقرم، توفي وهو قاضي بالقدس سنة 1094، من مؤلفاته: الكليات، و معجم في المصطلحات والفروق الكفوية. كحالة، معجم المؤلفين، 418/1. البغدادي، هدية العارفين، 229/1. الزركلي، الاعلام، 38/2.

[2]. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، 137/1.

[3]. الفيومي، المصباح المنير، 510/1.

[4]. الباحسين، القواعد الفقهية، ص: 28.

[5]. الباحسين، القواعد الفقهية، ص:58 وما بعدها.

[6]. الفيومي، المصباح المنير، 510/1.الباحسين، القواعد الفقهية، ص:19 وما بعدها.

[7]. الصواط، محمد بن عبد الله الصواط، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة، 97/1، دار البيان– الطائف، ط1، 1422هـ/2001م.

ولتوضيح ذلك نذكر نماذج وأمثلة للضابط لكي يتجلى الفرق بين المصطلحين ومن نماذجها في مجال السنة: ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال(أيما إهاب دبغ فقد طهر)[1]، فهذا الحديث يمثل ضابطًا فقهيًا في موضوعه وهو الطهارة يغطي بابًا مخصوصًا وفي معناه ما روي عن إبراهيم النخعي قوله: (كل شيء منع الجلد من الفساد فهو دباغ) وفي رواية أخرى، (ما أصلحت به الجلد من شيء يمنعه من الفساد فهو له دباغ)[2].

فالحديث ضابط للحكم، والأثر المروي عن النخعي ضابط لحقيقة الدباغ وبيان له.

[1]. أحمد، أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، ص: 382، ت: شعيب الأرناؤوط وآخرون، برقم: 1895، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ/2001م. الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، 285/1-286، ت: محمد صبحي بن حسن حلاق، كتاب الطهارة، باب ما جاء في تطهير الدباغ، برقم: 56/38، دار ابن الجوزي، ط1، 1427هـ. الترمذي، سنن الترمذي، 342/3، برقم: 1728، كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، وقال عنه حديث حسن صحيح، 343/3. ابن ماجة، سنن ابن ماجة، 1193/2، برقم: 3609، كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت.

[2]. أبو يوسف، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، الآثار، ص:232، ت: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف العثمانية- حيدر آباد، 1355هـ.

ومن الضوابط ما روي عن مجاهد[1] أنه قال: (كل شيء خرج من الأرض، قل أو كثر مما سقت السماء، أو سقي بالعيون ففيه العشر)[2].

ومن ذلك: (كل ماء مطلق لم يتغير فهو طهور)[3]، ومنها أيضًا: (وكل ما أمكن ضبط صفته، ومعرفة مقداره جاز السلم فيه، وما لا يمكن ضبط صفته، ولا يعرف مقداره لا يجوز السلم فيه)[4].

ومن الضوابط قولهم: (كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم إلا في سبق الحدث والنسيان)[5].

---

[1]. هو مجاهد بن جبر الإمام شيخ القراء والمفسرين أبو الحجاج المكي الأسود مولى السائب بن أبي السائب المخزومي، روى عن ابن عباس فأكثر وأطاب وعنه أخذ القرآن والتفسير والفقه وعن أبي هريرة وعائشة وغيرهم. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ص: 3185.

[2]. بن سلام، أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، 167/2، ت: أبو أنس سيد بن رجب، دار الهدي النبوي- مصر، ط1، 1428هـ/2007م.

[3]. البكري، الاستغناء في الفرق والاستثناء، ص: 87.

[4]. الميداني، عبد الغني الغنيمي الدمشقي، اللباب في شرح الكتاب، 45/2، ت: محمد محي الدين عبد الحميد، باب السلم، المكتبة العلمية، بيروت- لبنان.

[5]. الدسوقي، محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 287/1-288، دار إحياء الكتب العربية- عيسى البابي الحلبي. الصاوي، أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، 103/1، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1415هـ/1995م.

ومن الضوابط ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن حكيم بن حزام[1] رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا...)[2].

فكل مثال من هذه الأمثلة يختص بباب معين، وليست هي في مرتبة القواعد التي تجمع فروعًا مختلفة من أبواب شتى.

هذا وقد كان الأولون يخلطون بين القواعد والضوابط مثال ذلك ما جاء في قواعد الإمام ابن رجب[3] تحت عنوان القاعدة الثانية: " شعر الحيوان في حكم المنفصل عنه لا في حكم

---

[1]. هو حكيم بن حزام ابن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب القرشي، يكنى أبا خالد، ولد في الكعبة قبل عام الفيل بثلاث عشر سنة، وتأخر إسلامه إلى عام الفتح، وكان من سادات قريش في الجاهلية والاسلام. العسقلاني، تهذيب التهذيب، 447/2، ابن عبد البر، الاستعاب في معرفة الأصحاب، 362/1. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ص: 1536. العسقلاني، الأصابة في تمييز الصحابة، 97/2.

[2]. البخاري، صحيح البخاري، ص: 501، كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، برقم: 2079. مسلم، صحيح مسلم، ص: 713، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، برقم: 1532.

[3]. هو الإمام الحافظ العلامة زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن بن الحسن بن محمد بن أبي البركات مسعود السلامي البغدادي الدمشقي الحنبلي أبو الفرج الشهير بأبن رجب، ولد في بغداد سنة 706، حافظ للحديث، من العلماء، حنبلي المذهب، من مؤلفاته: شرح جامع الترمذي، جامع العلوم والحكم المعروف بشرح الأربعين، وغيرها من المؤلفات، توفي في دمشق سنة 795. الزركلي، الاعلام،295/3 . العسقلاني، الدرر الكامنة، 321/2. ابن العماد، شذرات الذهب، 578/8-579.

المتصل"[1]، وهكذا تناول بعض الضوابط الأخرى تحت عنوان القواعد في سائر كتابه، أما العلامة تاج الدين السبكي فكثيرًا ما يذكر الضوابط تحت عنوان القواعد الخاصة[2].

إلا أن البعض ذهب إلى عدم التفريق بين القاعدة والضابط، وقال ابن الملك[3]:

(واعلم أن القاعدة والقضية والأصل والضابط والقانون بمعنى واحد، وهو أمر كلي منطبق على جزئياته ليعرف أحكامها منه)[4].

---

[1]. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد أبو الفرج، القواعد في الفقه الإسلامي، ص:4، القاعدة الثانية، دار الفكر.

[2]. ابن السبكي، الأشباه والنظائر، 200/1.

[3]. هو عبد اللطيف بن عبد العزيز بن فرشتا الكرماني، المعروف بأبن الملك، فقيه حنفي، من المبرزين، له تصانيف كثيرة الفوائد منها: مبارق الأرهار شرح مشارق الأنوار، وشرح المنار وغيرها. الزركلي، الاعلام، 59/4. اللكنوي، الفوائد البهية، ص: 107. السخاوي، الضوء اللامع، 329/4.

[4]. ابن الملك ، عز الدين عبد اللطيف، شرح المنار وحواشيه من علم الأصول، ص: 20، مطبعة عثمانية، مصر – القاهرة، ط1، 1315هـ.

المبحث السادس: أنواع القواعد الفقهية.

القواعد الفقهية ليست نوعًا واحدًا ولا كلها في مرتبة واحدة، وإنما هي أنواع ومراتب، ويرجع هذا الاختلاف والتنوع إلى اعتبارات مختلفة :

أولًا: أنواع القواعد من حيث اتساعها وشمولها، وتنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين:

القسم الأول: القواعد المشتملة على مسائل كثيرة، ومن أبواب متعددة، وهي نوعان:

النوع الأول: القواعد المشتملة على جميع الأبواب، وقد قالوا إن الفقه مبني عليها، وتسمى كذلك بالقواعد الكلية وهي قواعد متفق عليها في جميع المذاهب الإسلامية، وهي تقوم بمثابة أركان الفقه الإسلامي، وتتخرج عليها فروع فقهية كثيرة وهي[1]:

---

[1]. السيوطي، جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، ص: 8 وما بعدها ، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط1، 1403هـ/1983م. العلائي، أبو سعيد خليل بن كيكلدي، المجموع المذهب، 255/1 وما بعدها، ت: محمد بن عبد الغفار، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية– الكويت، ط1، 1414هـ/1994م. اللحجي، عبد الله بن سعيد محمد عبادي، إيضاح القواعد الفقهية، ص: 10 وما بعدها، مطبعة المدني، 1388هـ. العطار، حسن العطار، حاشية العطار على جمع الجوامع، 399/2، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان. ابن السبكي، الأشباه والنظائر، 54/1. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص: 23 وما بعدها. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، القواعد الفقهية، ص: 122 وما بعدها، المراقبة الثقافية، ط1، 1428هـ/ 2007م. الفاداني، أبو الفيض محمد ياسين، الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية، ص: 244، دار البشائر الإسلامية، بيروت– لبنان، ط2، 1417هـ/1996م. الزرقا، أحمد بن محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص: 179، ت: عبد الستار أبو غدة– مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم– دمشق، ط2، 1409هـ/ 1989م.

١- قاعدة الأمور بمقاصدها.

٢- قاعدة اليقين لا يزول بالشك.

٣- قاعدة المشقة تجلب التيسير.

٤- قاعدة الضرر يزال.

٥- قاعدة العادة محكمة.

النوع الثاني: قواعد أضيق مجالًا من سابقتها، وهي قواعد شاملة لأبواب كثيرة، ولا تختص بباب معين ولكنها أقل شمولًا من سابقتها، وأطلق السيوطي عليها قول : قواعد كلية يتخرج عليها مالا ينحصر من الصور الجزئية، وهي أربعين قاعدة[١]، وقال بذلك أيضًا ابن نجيم لكنه اقتصر على تسع عشرة قاعدة أذكر بعضًا منها[٢]:

١- الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

٢- الحدود تسقط بالشبهات.

٣- إعمال الكلام أولى من إهماله .

٤- التابع تابع.

٥- إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام.

---

[١]. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص: 101.

[٢]. الزركشي، بدر الدين الزركشي، المنثور في القواعد، 91/1، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1421هـ/2000م. حيدر، علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، 59/1، دار عالم الكتب، بيروت، طبعة خاصة، 1423هـ/2003م. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص: 101 وما بعدها، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص: 89 وما بعدها، ابن السبكي، الأشباه والنظائر، ص: 171.

٦- الخراج بالضمان.

٧- لا ينسب للساكت قول.

٨- الفرض أفضل من النفل.

٩- من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه.

وغيرها من القواعد، بحيث وصل عددها عند السيوطي إلى أربعين قاعدة فقهية، ووصل عددها عند ابن نجيم إلى تسع عشرة قاعدة، وهذه جزء من القواعد التي ذكروها.

القسم الثاني: القواعد المشتملة على مسائل متعلقة بأبواب محدودة، أو معينة من أبواب الفقه، وهي ما ذكرها ابن السبكي تحت عنوان " القواعد الخاصة"[١]، فهذا القسم من القواعد أقل شمولا من القسم الأول بالنسبة للجزئيات الفقهية ، فهي لا تشمل جميع أبواب الفقه وإنما اختصت بأبواب مخصوصة، ومن أمثلة هده القواعد:

١- كل ميتة نجسة إلا السمك والجراد[٢].

---

[١]. ابن السبكي، الأشباه والنظائر، ص: 200.

[٢]. العمراني، أبو الحسين يحيي بن أبو الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 422/1، ت: قاسم محمد النوري، كتاب الطهارة، مسألة ميتة الحيوان الطاهر، دار المنهاج، ط1، 1421هـ/2000م. النووي، أبو زكريا محيي الدين، روضة الطالبين، 13/1، ت: زهير الشاويش، كتاب الطهارة، باب بيان النجاسات والماء النجس، المكتب الإسلامي، ط3، 1412هـ/1991م. النووي، أبو زكريا محيي الدين، المجموع شرح المهذب، 578/2، ت: محمد نجيب المطيعي، كتاب الطهارة، باب إزالة النجاسة، مكتبة الإرشاد، جدة- المملكة العربية السعودية. الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد، مغني المحتاج، 229/1، ت: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1421هـ/2000م، الأشباه والنظائر، ابن السبكي، 200/1.

٢- كل مكروه في الصلاة يسقط فضيلتها[١].

٣- كل ما يثبث في الذمة لايصح الإقرار به[٢].

٤- كل ما حرم في الإحرام ففيه الكفارة، إلا في عقد النكاح، وشراء الصيد واتهابه لا يصح ولا يجب فيه شيء، ووضع اليد عليه ما دام حيًا، وتنفيره مالم يمت فيه، وأكله، والصياح عليه في أحد الوجهين والاستمناء في وجه[٣].

٥- تكره الصلاة في قارعة الطريق إلا في البراري[٤].

ثانيًا: أنواع القواعد من حيث الاتفاق والاختلاف، وتنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين:

القسم الأول: القواعد أو الضوابط المتفق عليها وهي نوعان:

النوع الأول: القواعد والضوابط المتفق عليها بين جميع المذاهب الفقهية، وهي القواعد الكبرى الخمس التي سبق ذكرها والتي قيل أن الفقه مبني عليها[٥].

---

[١]. الأشباه والنظائر، السيوطي، ص: 438.

[٢]. الأشباه والنظائر، السيوطي، ص: 466.

[٣]. ابن الملقن، أبو حفص عمر بن علي، نواضر النظائر في قواعد الفقه، 440/1، ت: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1433هـ/2012م. ابن السبكي، الأشباه والنظائر ص: 218.

[٤]. ابن السبكي، الأشباه والنظائر، ص: 207.

[٥]. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص: 4.

النوع الثاني: القواعد أو الضوابط المتفق عليها بين أكثر المذاهب الفقهية، كالقواعد التسعة عشر التي ذكرها ابن نجيم في كتابه الأشباه والنظائر والتي ذكرها السيوطي أيضًا في كتابه الأشباه والنظائر وقد اختارها ابن نجيم من بين أربعين قاعدة[1].

القسم الثاني: القواعد أو الضوابط المختلف فيها، وهي نوعان:

النوع الأول: القواعد أو الضوابط المختلف فيها بين المذاهب الفقهية، وهي القواعد المتبقية من القواعد الأربعين التي ذكرها السيوطي بعد إخراج القواعد التسعة عشر التي اختارها ابن نجيم في كتابه الأشباه والنظائر، مثل قاعدة: " ما حرم استعماله حرم اتخاذه"[2].

النوع الثاني: القواعد أو الضوابط المختلف فيها بين علماء مذهب معين وهي في الغالب ترد بصيغة الاستفهام ومن أمثلتها:

- الجمعة ظهر مقصورة، أو صلاة على حيالها؟ قولان. ويقال وجهان[3].
- الغالب هل هو كالمحقق أم لا[4].

---

[1]. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص: 101. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص: 8.

[2]. السيوطي، الأشباه والنظائر، القاعدة السادسة والعشرون، ص: 150.

[3]. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص: 162.

[4]. الونشريسي، أحمد بن يحيى الونشريسي، إيضاح المسالك، ص: 56، ت: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار ابن حزم، ط1، 1427هـ/2006 م. المقري، أبو عبد الله محمد بن أحمد المقري، قواعد الفقه، ص: 90، ت: محمد الدردابي، دار الأمان– الرباط، 2012م.

- الواجب الاجتهاد، أو الإصابة[1].

ثالثًا: أنواع القواعد من حيث الاستقلال والتبعية، وتنقسم بناء على هذا المعيار إلى قسمين:

القسم الأول: القواعد المستقلة أو الأصلية، وهي التي لم تكن شرطا أو قيدا في قاعدة أخرى، وقد يسمى هذا القسم بالقواعد الكلية، قال الحموي: " المراد بالقاعدة الكلية القواعد التي لم تدخل قاعدة منها تحت قاعدة أخرى وإن خرج منها بعض الأفراد"[2]، ومن أمثلتها:

- القواعد الخمس الكبرى.
- الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة[3].

القسم الثاني: قواعد تابعة، وهي التي تكون تابعة لقاعدة أخرى، وليس المقصود بذلك عدم استقلالها في المعنى، وإنما تخدم غيرها من القواعد، وتكون تبعيتها من جهتين:

الجهة الأولى: أن تكون متفرعة من قاعدة أكبر منها، ومن أمثلتها:

- الأصل في الصفات العارضة العدم[4].

---

[1]. الونشريسي، إيضاح المسالك، ص: 61.

[2]. الحموي، غمز عيون البصائر، 51/1.

[3]. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص: 154، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص: 133.

[4]. حيدر، علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، 26/1، دار عالم الكتب– الرياض، طبعة خاصة، 1423هـ/2003م. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص: 57. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص: 53. الندوي، القواعد الفقهية، ص: 356.

- الأصل براءة الذمة[1].

- الأصل في المياه الطهارة[2].

فهذه الأصول تابعة لقاعدة اليقين لا يزول بالشك .

الجهة الثانية: أن تكون قيدًا، أو شرطًا، أو استثناء منها:

١- فمن القواعد التي هي قيد في غيرها أو شرط فيها:

- الضرورة تقدر بقدرها[3].
- الضرر لا يزال بالضرر[4].

---

[1]. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص: 53. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص: 50. الندوي، القواعد الفقهية، ص: 120. حيدر، درر الحكام، ص: 25.

[2]. الغزالي، محمد بن محمد الغزالي، الوسيط في المذهب، ص: 107، ت: أحمد محمود إبراهيم، دار السلام، ط1، 1417هـ/1997م. الجويني، عبد الملك بن عبد الله، الغياثي، ص: 436، ت: عبد العظيم الديب، ط2، 1401هـ.

[3]. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص: 84. ابن نجيم، ص: 73. الزركشي، المنثور، ص: 70/2. حيدر، درر الحكام، ص: 38. الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص: 187.

[4]. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص: 86. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص: 74. الزركشي، المنثور، ص: 71. ابن السبكي، الأشباه والنظائر،ص: 41.

فهذه القواعد تعد قيودًا أو شروطًا في قاعدة " الضرر يزال"[١].

ومثال آخر: قاعدة الرخص لا تناط بالمعاصي[٢]، فإنها قيد لقاعدة المشقة تجلب التيسير[٣].

٢- من القواعد المستثناة من غيرها، قاعدة الضروريات تبيح المحظورات[٤]، فإنها تستثني حالات الضرورة من المحظورات الشرعية.

رابعًا: أنواع القواعد من حيث مصادرها، وتنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين:

القسم الأول: القواعد المنصوصة، وهي القواعد التي جاء بشأنها نص شرعي من كتاب أو سنة، ومن أمثلتها:

- الخراج بالضمان[٥]، وهو حديث صحيح أخرجه الشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة، وابن حبان عن حديث عائشة " أن رجلًا اشترى عبدًا فاستغله. ثم

---

[١]. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص: 83. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص: 72. ابن السبكي، الأشباه والنظائر، ص: 41.

[٢]. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص: 138.

[٣]. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص:64.

[٤]. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص: 84. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص: 73. الندوي، القواعد الفقهية، ص: 308، حيدر، درر الحكام، ص:37.

[٥]. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص:135. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص: 127.

وجد به عيبًا فرده. فقال: يا رسول الله إنه قد استغل غلامي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الخراج بالضمان)[1].

- لا ثواب إلا بنية، أو الأعمال بالنيات، والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: " إنما الأعمال بالنيات"[2].

وغيرها من القواعد المنصوص عليها في نصوص الشرع.

القسم الثاني: القواعد المستنبطة، وهي القواعد التي خرجها العلماء من استقراء الأحكام الجزئية، وتتبعها في مواردها المختلفة، ومن هذه القواعد:

---

[1]. ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ص: 754، كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان، برقم: 2243. الترمذي، سنن الترمذي، 561/2، كتاب البيوع، باب ماجاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبًا، برقم: 1285. ابي داود، سنن ابي داود، 368/5، كتاب البيوع، باب فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبًا، برقم: 3508. النسائي، السنن الكبرى، 18/6، كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان، برقم: 6037. أحمد، مسند أحمد، 272/40، برقم: 24224.

[2]. ابي داود، سنن ابي داود، 526/3، كتاب الطلاق، باب فيما عني به الطلاق والنيات، برقم: 2201. الترمذي، سنن الترمذي، 282/3، ابواب فضائل الجهاد، باب ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا، برقم: 1647. النسائي، السنن الكبرى، 101/1، كتاب الطهارة، باب النية في الوضوء، برقم: 78. ابن ماجة، سنن ابن ماجة، 1413/2، كتاب الزهد، باب النية، برقم: 4227.

- الأصل عند أبي حنيفة رحمه الله: أن ما غير الفرض في أوله غيره في آخره[1]، إذ استنبطه الكرخي من المسائل الإثنى عشرية، التي تتفق في أن المصلى فيها جلس الجلسة الأخيرة قدر التشهد، ولم يسلم، ثم حدث له ما يفسد صلاته،

فعند أبي حنيفة أن صلاته تفسد، كما لو حدث ذلك خلال الصلاة، وعند صاحبيه[2] لا تفسد[3].

---

[1]. الدبوسي، أبو زيد عبيد الله الدبوسي، تأسيس النظر، ص: 11، ت: مصطفى محمد القباني، دار ابن زيدون- بيروت.

[2]. وهم: أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني.

أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، كنيته: أبو يوسف، صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، كان فقيها علامة، من حفاظ الحديث، ولد بالكوفة سنة 113، توفي سنة 182.الزركلي، الاعلام، 193/8. ابن كثير، البداية والنهاية، 180/10. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ص: 4237. بن تغري، النجوم الزاهرة، 107/2. القرشي، الجواهر المضية، 611/3. محمد بن الحسن الشيباني: هو محمد بن الحسن بن فرقد، الشيباني ، أبا عبد الله، العلامة، فقيه العراق، صاحب أبي حنيفة، ولد بواسط، ونشأ بالكوفة، أخذ بعض الفقه عن أبي حنيفة، وتمم الفقه على القاضي أبي يوسف، توفي سنة 189. البغدادي، تاريخ مدينة السلام، 561/2. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ص: 3390. أبو الفداء، تاج التراجم، ص: 237. ابن العماد، شذرات الذهب، 408/2.

[3]. الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، في الهامش الخامس، ص: 42-43، مكتبة الرشد- الرياض، 1414هـ/1994م.

- الأصل عند الحنفية أن كل ما كان مضمونًا بالاتلاف جاز بيعه، وما لا يضمن بالاتلاف لا يجوز بيعه[1].
- كل موضع افتقر إلى نية الفرضية افتقر إلى تعيينها إلا التيمم للفرض في الأصح[2].

وبهذا أكون قد أنهيت الفصل الأول من هذه الرسالة والذي اشتمل على ستة مباحث جلها يتحدث عن القواعد و الضوابط الفقهية.

[1]. الدبوسي، تأسيس النظر، ص: 135.

[2]. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص: 15.

الفصل الثاني: الشهادة مشروعيتها أهميتها وأركانها وشروطها وفيه ستة مباحث.

- **المبحث الأول: تعريف الشهادة لغَةً واصطلاحًا وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: تعريف الشهادة لغَةً.

المطلب الثاني: تعريف الشهادة اصطلاحًا.

- **المبحث الثاني: مشروعية الشهادة.**
- **المبحث الثالث: أهمية الشهادة.**
- **المبحث الرابع: أركان الشهادة، وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: تعريف الركن لغَةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: أركان الشهادة.

- **المبحث الخامس: شروط الشهادة وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: تعريف الشرط لغَةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: أقسام شروط الشهادة.

- **المبحث السادس: المحاكم الشرعية الفلسطينية وفيه أربعة مطالب:**

المطلب الأول: تعريف المحاكم لغَةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: أقسام المحاكم.

المطلب الثالث: أنواع الاختصاص في المحاكم الشرعية.

الفرع الأول: تعريف الاختصاص لغًة واصطلاحًا.

الفرع الثاني: أنواع الاختصاص في المحاكم الشرعية.

المطلب الرابع: القضاء الشرعي وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: تعريف القضاء لغة واصطلاحا.

الفرع الثاني: مشروعية القضاء.

الفرع الثالث: حكمة مشروعية القضاء.

الفرع الرابع: شروط القاضي.

المبحث الأول: تعريف الشهادة لغًة واصطلاحًا وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الشهادة لغًة:

الشهادة مصدر مشتق من شهد، فهو شاهد، شهود وأشهاد، وشهيد والجمع شهداء، وهي بمعنى الحضور، وتأتي بمعنى الخبر القاطع[١]، ومنه قوله تعالى: { شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ}[٢]، وتأتي الشهادة في اللغة بمعانٍ عدة منها:

١- الحلف واليمين: قولهم: أشهد بكذا، أي حلف، الشهادة اليمين[٣]، وبه فسر قوله تعالى: { فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ}[٤]، أي يحلف أربع شهادات بالله[٥].

---

[١]. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، 292/1، مادة شهد، ت: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، ط8، 1426هـ/2005م. الفيومي، المصباح المنير، 324/1، مادة شهد. الزبيدي، تاج العروس، 253/8، مادة شهد. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 221/3، مادة شهد. ابن منظور، لسان العرب، 239/3، مادة شهد. الجوهري، الصحاح تاج اللغة، 494/2.

[٢]. سورة آل عمران: آية 18.

[٣]. الجوهري، الصحاح تاج العروس، 494/2. الزبيدي، تاج العروس، 261/8.

[٤]. سورة النور: الآية 6.

[٥]. الرازي، عبد الرحمن بن محمد بن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن أبي حاتم)، 2532/8، ت: أسعد محمد الطيب، مكتبة مصطفى الباز، مكة المكرمة- الرياض، ط1، 1417هـ/1997م. الطبري، تفسير الطبري، 177/17-178.

٢- البيان: تأتي الشهادة لبيان الحق، سواء كان عليه أو على غيره، وخبر قاطع، ولما كان الخبر الخاص مبينًا للحق من الباطل سمي شهادة، وسمي المخبر به شاهدًا، فلهذا شبه الدلالة في كمال وضوحها بالشهادة[١].

٣- المعاينة والإطلاع والعلم: يقال شهدت الشيء أي إطلعت عليه وعاينته، والمشاهدة المعاينة، ومنه قوله تعالى { شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُو}[٢]، أي علم الله وبين، وشاهده عاينه[٣].

٤- الإدراك والحضور: يقال شهدت العيد أي أدركته، وشهده شهودًا أي حضره فهو شاهد وقوم شهود أي حضور[٤]، ففي قوله تعالى: { فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}[٥]، أي من شهد أو حضر منكم الشهر وهو سليم معافى لا عذر له فيجب عليه الصيام[٦].

٥- الإقرار: منه قوله تعالى: { شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنفُسِهِم بِالْكُفْرِ}[٧]،

---

١. الكفوي، الكليات، ص: 527-528.

٢. سورة آل عمران: آية 18.

٣. الفيومي، المصباح المنير، ص: 324. ابن منظور، لسان العرب، 239/3. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص: 292. الجوهري، الصحاح، 494/2.

٤. الفيومي، المصباح المنير، ص:324. الزبيدي، تاج العروس، 253/8. الجوهري، الصحاح، 494/2.

٥. سورة البقرة: آية 185.

٦. الزحيلي، وهبة الزحيلي، التفسير المنير، 501/1، دار الفكر- دمشق، ط10، 1430هـ/2009م.

٧. سورة التوبة: آية 17.

شاهدين على أنفسهم أي أنهم (أقروا على أنفسهم...)[1] .

المطلب الثاني: تعريف الشهادة اصطلاحًا:

لابد من تعريف الشهادة التي تعددت عبارات الفقهاء في تعريفها وسأذكر ما ورد في بعض كتبهم :

- **تعريف الحنفية:** " الشهادة هي: "إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء"[2]، ومن تعريفاتهم: " الإخبار عن أمر حضره الشهود وشاهدوه، إما معاينةً كالأفعالِ نحو القتل والزنا، أو سماعاً كالعقود والإقرارات"[3]، ومنها: الشهادةُ:" إخبارٌ بحقٍ لشخصٍ علىٰ غيرهِ عن مشاهدة القضية التي يشهد بها بالتحقيق، وعن عيان لتلك القضية"[4]،

---

[1]. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر الرازي، تفسير الفخر الرازي، 9/16، دار الفكر، بيروت– لبنان، ط1، 1401هـ/1981 م.

[2]. نظام، العلامة الهمام الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، 450/3، المطبعة الأميرية– بولاق، ط2، 1310هـ. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد العيني، البناية في شرح الهداية، 100/9 ، ت: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط1، 1420هـ/2000م. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، 339/7، ت: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط1، 1424هـ/2003م.

[3]. بن مودود، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 139/2، ت: محمود أبو دقيقة، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان.

[4]. الزيلعي– الشلبي، عثمان بن علي الزيلعي– أحمد الشلبي شهاب الدين، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وبهامشه حاشية الشلبي، 206/4، المطبعة الأميرية الكبرى– بولاق، ط1، 1314هـ.

ومنها: "الشهادة: هي إخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان"[1].

- **تعريف المالكية:** عرف المالكية بتعريفات عدة منها:

- تعريف ابن عرفة[2]: " الشهادة: قول هو بحيث يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه إن عدل قائله مع تعدده أو حلف طالبه"[3]،

---

[1]. ابن نجيم، زين الدين ابن نجيم- ابن عابدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 94/7، ت: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1418هـ/1997م.

[2]. هو محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، أبو عبد الله، ولد سنة 716، إمام تونس وعالمها وخطيبها، تبحر في العلوم، وتقدم في الفقه والنحو والتفسير، تولى إمامة الجامع الأعظم، من مؤلفاته: المختصر الكبير، المختصر الشامل، وغيرها من المؤلفات، توفي سنة 803. الجزري، محمد بن محمد أبو الخير الجزري، غاية النهاية، 214/2، ت: ج. برجستراسر، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1427هـ/2006م. التنبكتي، نيل الابتهاج، ص: 463.ابن المنقذ، الوفيات، 379-380. الزركلي، الاعلام، 43/7. ولأبو عبد الله الرصاع كتاب شرح حدود ابن عرفة في سيرته ومسائله ص: 38 وما بعدها.

[3]. الخرشي، محمد الخرشي أبو عبد الله- علي العدوي، الخرشي على مختصر خليل وبهامشه حاشية العدوي، 175/7، المطبعة الأميرية الكبرى- بولاق، ط2، 1317هـ. الرصاع، أبو عبد الله محمد الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة، 582/1، ت: محمد أبو الأجفان- الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط1، 1993م.

وعرفها ابن فرحون[1]: " الشهادة هي: أخبار تتعلق بمعين"[2].

- **تعريف الشافعية:** عرف الشافعية الشهادة بأنها: إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد، وهي إخبار عن شيء بلفظ خاص وقولهم بلفظ خاص: أي على وجه خاص بأن تكون عند قاضٍ بشرطه[3].

---

[1]. هو: إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون، يعرف ببرهان الدين اليعمري أبو الوفا المالكي، ولد ونشأ ومات بالمدينة الشريفة، مغربي الأصل، له مؤلفات عديدة منها: شرح مختصر ابن الحاجب سماه تسهيل المهمات، تبصرة الأحكام، الديباج المذهب، توفي سنة 799. التنبكتي، نيل الابتهاج، ص: 33. ابن العماد، شذرات الذهب، 608/6. العسقلاني، الدرر الكامنة، 48/1.

[2]. ابن فرحون، إبراهيم شمس الدين أبو الوفاء، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، 175/1، ت: جمال مرعشلي، دار عالم الكتب- الرياض، طبعة خاصة، 1423هـ/2003م.

[3]. الجمل، سليمان الجمل، حاشية الجمل على شرح المنهاج، 377/5، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان. الرملي- الشبراملسي، محمد بن أبي العباس بن شهاب الدين الرملي- علي بن علي الشبراملسي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،292/8، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط3،1424هـ/2003م. قليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلى،318/4،الناشر: مصطفى البابي الحلبي، ط3،1375هـ/1955م.

تعريف الحنابلة: الإخبار بما علمه بلفظ خاص: أشهد أو شهدت[1].

هذا وقد عرفت مجلة الأحكام العدلية الشهادة في المادة(١٦٨٤) بأنها: "الإخبار بلفظ الشهادة. يعني بقول أشهد بإثبات حق أحد الذي هو في ذمة الآخر في حضور القاضي ومواجهة الخصمين ويقال للمخبر شاهد ولصاحب الحق مشهود له وللمخبر عليه مشهود عليه وللحق مشهود به" [2] .

[1]. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الروض المربع شرح زارد المستقنع، 415/3، مكتبة الرياض الحديثة– مطبعة السعادة، 1397هـ/1977م. النجدي، عبد الرحمن بن محمد النجدي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، 580/7، ط1، 1400هـ. ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي، منتهى الإرادات، 397/2، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ/2000م. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع، 404/6، عالم الكتب– بيروت، 1403هـ/1983م.

[2] حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، (345/4–346).

المبحث الثاني: مشروعية الشهادة:

الشهادة مشروعة بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول وسأذكر الأدلة على ذلك:

أولًا: من الكتاب:

- قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ ... وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ... وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۚ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}[1].

فقد رتب الله سبحانه الشهادة بحكمته في الحقوق المالية والبدنية والحدود، { وأشهدوا إذا تبايعتم } يعني بذلك جل ثناؤه : وأشهدوا على صغير ما تبايعتم وكبيره من حقوقكم ، عاجل ذلك وآجله ، ونقده ونسائه[2] فهذه الآية واضحة الدلالة على الأمر بالإشهاد عند المداينة والبيع.

- قوله تعالى: { ...وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ}[3].

---

[1]. سورة البقرة، آية: 282.

[2]. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، 332/1، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط3، 1424هـ/2003م. الطبري، تفسير الطبري، 109/5. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 440/4.

[3]. سورة البقرة، آية: 283.

نهت الآية عن كتمان الشهادة، مما يدل على وجوب أدائها عند طلبها، ولا يصح كتمانها إذا طلب المدعي لقوله تعالى:{ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا}[1]، فالآية للنهي، والمنهي عنه هو كتمان الشهادة، مما يدل على الأمر بأدائها؛ لأن النهي عن الشيء أمر بضده إذا كان له ضد واحد[2].

- قوله تعالى: {...فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا}[3].

وقوله : {فإذا دفعتم إليهم أموالهم} يعني : بعد بلوغهم الحلم، وإيناس الرشد منهم فحينئذ سلموهم أموالهم ، فإذا دفعتم إليهم أموالهم {فأشهدوا عليهم} فأشهدوا على الأيتام باستيفائهم ذلك منكم، ودفعكم إليهم وهذا أمر الله تعالى للأولياء أن يشهدوا على الأيتام إذا بلغوا الحلم وسلموا إليهم أموالهم؛ لئلا يقع من بعضهم جحود وإنكار لما قبضه وتسلمه[4].

وغيرها من الآيات التي تدل على مشروعية الشهادة في جميع المجالات التي تتطلب توثيق الحقوق فمنها ما يتعلق بالمعاملات، ومنها ما يتعلق بالأحوال الشخصية، ومنها ما يتعلق بالشهادات بشكل عام.

---

[1]. سورة البقرة، آية 282.

[2]. الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 207/4. البهوتي، كشاف القناع، 404/6.

[3]. سورة النساء، آية6.

[4]. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 218/2. الطبري، تفسير الطبري، 428/6 وما بعدها.

ثانيًا: السنة النبوية:

أما ما جاءت به السنة النبوية في ما يتلعق بالشهادة فأحاديث كثيرة أذكر بعضًا منها:

- أخرج البخاري عن الأشعث بن قيس[1] رضي الله عنه قال: كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "شاهداك أو يمينه"، قلت: إنه إذا يحلف ولا يبالي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من حلف على يمين يستحق بها مالًا وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان"[2].
- عن زيد بن خالد الجهني[3] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

---

[1]. هو الأشعث بن قيس بن معد يكرب بن معاوية بن جبلة، يكنى أبو محمد، كان في الجاهلية رئيسًا مطاعًا في كندة، وكان في الإسلام وجيهًا في قومه، وكان اسمه معد يكرب، وكان أشعث الرأس فلقب بالأشعث، مات سنة 42 وقيل سنة 40 بالكوفة. ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، 133/1-134. ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، 239/1.

[2]. البخاري، صحيح البخاري، ص: 609، برقم: 2515، كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه. مسلم، صحيح مسلم، 73/1، برقم: 220، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار.

[3]. يكنى أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو طلحة، وقيل: أبو زُرْعَة. شهد الحديبية مع رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح. سكن المدينة. روى عن النبيّ صلّى الله عليه وسلم، وعن أبي بكر، وعن عمر، وعن عثمان، وأبي طلحة، وعائشة، واختلفوا في وفاته فقيل توفي بالمدينة، وقيل بمصر، وقيل بالكوفة، وكانت=

" ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها"[1].

- روي عن جابر بن سمرة[2] قال: خطبنا عمر بن الخطاب بالجابية فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا مثل مقامي فيكم فقال " أوصيكم بأصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب حتى يحلف الرجل ولا يستحلف، ويشهد الشاهد ولا يستشهد"[3].

وغيرها من الأحاديث التي تدل على مشروعية الشهادة ومكانتها إمام القضاء لإثبات الحقوق وفصل الخصومات.

=وفاته سنة 78 وهو ابن 85 سنة ، وقيل مات سنة 50، وهو ابن 78 سنة، وقيل توفي سنة 72 وهو ابن 80 سنة والله أعلم. ابن الأثير، عز الدين ابن الأثير الجزري، أسد الغابة في معرفة الصحابة، 429/1، دار ابن حزم، بيروت– لبنان، ط1، 1433هـ/2012م. ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، 410/3. ابن حجر العسقلاني، الأصابة في تمييز الصحابة، 499/2.

[1]. مسلم، صحيح مسلم، 822/1، برقم: 1719، كتاب الأقضية، باب بيان خير الشهود. ابن ماجة، سنن ابن ماجة، 792/2، برقم: 2364، كتاب الأحكام، باب الرجل عنده الشهادة لا يعلم بها صاحبها.

[2]. هو جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب بن حجير بن رئاب بن حبيب بن سواءة بن عامر بن صعصعة العامري ثم السوائي، نزل الكوفة، وابتنى بها دارًا، وتوفي في ولاية بشر على العراق سنة 74. ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، 39/2. ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، 542/1–543.

[3]. ابن ماجة، سنن ابن ماجة، 791/2، برقم: 2363، كتاب الأحكام، باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد. الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، 38/4، برقم: 2165، وهذا حديث حسن صحيح، أبواب الشهادات، الباب 4، 138/4، برقم: 2303.

ثالثًا: الاجماع:

حيث أجمع المسلمون من عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا على ضرورة الشهادة كوسيلة تحفظ بها الحقوق، كما وجعل الشرع الشهادة حجة لإيجاب القضاء[1].

رابعًا: المعقول:

ولأن الحاجة داعية إلى الشهادة لحصول التجاحد بين الناس، فوجب الرجوع إليها، قال شريح: القضاء جمر، فنحه عنك بعودين. يعني الشاهدين. وإنما الخصم داء، والشهود شفاء، فأفرغ الشفاء على الداء[2].

فجميع ما سبق أدلة على مشروعية العمل بالشهادة واعتبارها حجة لإيجاب القضاء.

---

[1]. بهاء الدين المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، العدة شرح العمدة، 681/1، ت: أحمد بن علي، دار الحديث- القاهرة، 1424هـ/2003م. السرخسي، شمس الدين السرخسي، المبسوط، 112/16 ، دار المعرفة- بيروت، ط1، 1409هـ/1989م. القرافي، أحمد بن إدريس القرافي شهاب الدين، الذخيرة، 151/10ومابعدها، ت: محمد حجي وآخرون، دار العرب الإسلامي- بيروت، ط1، 1994م. ابن قدامة، المغني، 123/14. الرملي، نهاية المحتاج، 292/8. البهوتي، كشاف القناع، 404/6.

[2]. ابن قدامة، المغني، 124/14. وكيع، محمد بن خلف بن حيان وكيع، أخبار القضاة، 289/2، عالم الكتب- بيروت.

المبحث الثالث: أهمية الشهادة:

تكمن أهمية الشهادة بسبب الحاجة إليها لحصول التجاحد بين الناس والشهادة حجة شرعية تظهر الحق المدعى به أي تبينه ولهذا سميت بينة ولا توجبه أي الحق بل الحاكم يلزمه به بشرطه[1]، وللشهادة مكانة رفيعة في الإسلام فقد نسبها الله لنفسه بكتابه العزيز فقال تعالى: { لَكِنِ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلائِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا}[2]، وقوله تعالى: { شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لا إِلَهَ إِلا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ}[3].

قال القرطبي: واعلم أن الذي أمر الله تعالى به من الشهادة والكتابة لمراعاة صلاح ذات البين ونفي التنازع المؤدي إلى فساد ذات البين، لئلا يسول له الشيطان جحود الحق وتجاوز ما حد له الشرع[4].

---

[1]. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 635/6، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ/2000 م.

[2]. سورة النساء: آية 166.

[3]. سورة آل عمران: آية 18.

[4]. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 478/4.

كما جاء في صحيح البخاري: " انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا"[1]، وفي أداء الشهادة نصره[2]، وهي وهي تجب متى قدر على أدائها بلا ضرر يلحقه في بدنه، أو عرضه، أو ماله، أو أهله، لقوله تعالى: { ...وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ...}[3]، هذا وقد جاءت الشهادة لصيانة الأعراض وحفظ الأنساب وحقن الدماء، فقد جاءت الشهادة من اجل أن تستمر الحياة الإنسانية دون أن تتعرض لما قد يخل بها من اعتداءات ويستدل لذلك ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه"[4]، قال الإمام النووي[5]: وهذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع، ففيه أنه

---

[1]. البخاري، صحيح البخاري، ص:1721 ، برقم: 6952، كتاب الإكراه، باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل، أو نحوه. الترمذي، سنن الترمذي، 106/4، برقم: 2255، أبواب الفتن، الباب 68.

[2].سابق، السيد سابق، فقه السنة، ص: 1037، الفتح للإعلام العربي– دار الحديث، القاهرة، مصر، ط1، 1425هـ/2004م.

[3]. سورة البقرة: آية 282.

[4]. مسلم، صحيح مسلم، 818/1، برقم: 1711، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعي عليه.

[5]. هو الإمام الحافظ شيخ الإسلام محيي الدين أبو زكريا يحيي بن شرف بن مري بن حزام النووي الدمشقي الشافعي، كبير الفقهاء في زمانه، ولد سنة 631هـ، كان رأسًا في الزهد، وقدوة في الورع، أستاذ المتأخرين وحجة على اللاحقين والداعي إلى سبيل السالفين، له العديد من المؤلفات منها: الروضة والمنهاج والمسالك، وتهذيب الأسماء واللغات، وشرح صحيح مسلم، وشرح المهذب، وغيرها الكثير من المؤلفات العظيمة المدهشة، توفي سنة 676. اليافعي، عبد الله بن أسعد اليافعي أبو محمد، مرآة الجنان، 138/4، ت: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط1، 1417هـ/1997م. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 395/8.

لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه، بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المدعى عليه...[1]، هذا وقد نهى الله عز وجل عن كتمان الشهادة وبين إثم كتمانها كما في قوله تعالى: { ...وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ}[2]، أي لا تخفوها وتغلوها ولا تظهروها، هذا وقد ذكر بعض العلماء أن كتمان الشهادة من الكبائر، عن الربيع بن أنس[3] قال: { وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ} فلا يحل لأحد أن يكتم شهادة هي عنده، وإن كانت على نفسه أو الوالدين أو الأقربين[4]، وقد قيل في أثم كتمان الشهادة: ما أوعد الله تعالى على شيء كإيعاده على كتمان الشهادة، فأنه قال: { فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ} وأراد به مسخ القلب[5]، { ومن يكتمها فإنه آثم قلبه}

---

[1]. النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 4/12، مؤسسة قرطبة، ط2، 1414هـ/1994م.

[2]. سورة البقرة: آية 283.

[3]. هو الربيع بن أنس البكري الحنفي البصري ثم الخراساني، روى عن: أنس بن مالك، والحسن البصري، وأبي العالية الرياحي، وجديه وهما زياد وزيد، وصفوان بن محرز، وأم سلمة زوج النَّبِي ولم يدركها، روى عنه: الحسين بن واقد، وسفيان الثوري، وسليمان بن عامر البرزي وغيرهم الكثير، توفي سنة 139 أو سنة 140، وحديثه في السنن الأربعة. العجلي، أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي، تاريخ الثقات، 153/1، ت: عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان،. ط1، 1405هـ/ 1984م. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ص: 1678. ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، 238/3 وما بعدها. المزي، تهذيب الكمال، 60/9 وما بعدها.

[4]. الرازي، عبد الرحمن بن محمد بن إريس ابن أبي حاتم، تفسير ابن أبي حاتم، 571/1، ت: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز– الرياض، ط1، 1417هـ/1997م.

[5]. السمعاني، منصور نبن محمد المروزي أبو المظفر السمعاني، تفسير السمعاني، 287/1، ت: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس، دار الوطن للنشر– الرياض، ط1، 1418هـ/1997م.

قال السدي[1] : يعني : فاجر قلبه، مكتسب بكتمانه إياها معصية الله[2].

[1]. هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي الكوفي مولى بني هاشم، وهو السدي الكبير، كان يقعد في سدة باب الجامع بالكوفة فسمي السدي، روى عن أنس بن مالك وغيره، وثقه أحمد، وضعفه ابن معين، قيل مات سنة 127. ابن عدي، عبد الله بن عدي الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال، 274/1، ت: لجنة من المختصين، دار الفكر، ط1، 1404هـ/1984م. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله الذهبي، ديوان الضعفاء، 35/1، ت: حماد بن محمد الأنصاري، مكتبة النهضة الحديثة– مكة، ط2، 1387هـ/1967م. المزي، تهذيب الكمال، 132/3. الذهبي، ميزان الاعتدال، 236/1.

[2]. الطبري، تفسير الطبري، 283/5، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 728/1.

المبحث الرابع: أركان الشهادة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الركن لغَةً واصطلاحًا:

الركن لغَةً:

هو أحد الجوانب التي يستند إليها الشيء ويقوم بها وجزء من أجزاء حقيقة الشيء[1].

الركن اصطلاحًا:

هو ما يلزم من عدمه العدم ومن وجوده الوجود مع كونه داخلًا في الماهية[2]، والركن ما لا توجد الماهية الشرعية إلا به وهو ما تتركب منه الماهية وما كان فيها بخلاف الشرط[3]. وقد ذكر الزحيلي[4] ذلك في كتابه الفقه الإسلامي وأدلته: "قال الركن عند

---

[1]. إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، ص: 370-371. الزبيدي، تاج العروس، 111/35.

[2]. السمعاني، منصور بن محمد أبو المظفر، قواطع الأدلة في الأصول، 101/1، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1418هـ/1997م. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار(حاشية ابن عابدين)، 203/1، ت: عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد معوض، عالم الكتب- الرياض، طبعة خاصة، 1423هـ/ 2003م.

[3]. عليش، محمد بن أحمد بن محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، 266/3 ، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط1، 1404هـ/1984م. البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، حاشية البجيرمي، 386/3، دار الفكر، بيروت- لبنان، 1427هـ/2007م. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 441/1.

[4].هو وهبة مصطفى الزُّحيلي، ولد في بلدة دير عطية من ريف دمشق، عام 1351هـ/1932م لوالدين كريمين=

الحنفية: ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون جزءاً داخلاً في حقيقته، والركن عند الجمهور: ما به قوام الشيء ووجوده، فلا يتحقق إلا به، أو ما لا بد منه، وبعبارتهم الشهيرة: هو ما لا توجد الماهية الشرعية إلا به، أو ما تتوقف عليه حقيقة الشيء، سواء أكان جزءاً منه أم خارجاً عنه"[1].

المطلب الثاني: أركان الشهادة: اختلف العلماء في ركن الشهادة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أن ركن الشهادة الصيغة فقط وهو عبارة عن لفظ أشهد بمعنى الخبر دون القسم[2].

القول الثاني: ذهب الشافعية إلى أن أركان الشهادة خمسة وهي: شاهد، مشهود له، مشهود به، المشهود عليه، الصيغة.

=موصوفين بالصلاح والتقوى، وقد تفوق في دراسته في كل مراحلها و حصل على العديد من الشهادات العلمية، وكان له العديد من الشيوخ والأساتذة في كل من دمشق و القاهرة، وله العديد من المؤلفات أهمها: الفقه الإسلامي وأدلته، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، وغيرها الكثير، توفي في 2015/8/8م. اللحام، بديع السيد اللحام، وهبة الزحيلي العالم الفقيه المفسر، 12/1 وما بعدها، من سلسلة علماء ومفكرون معاصرون لمحات من حياتهم وتعريف بمؤلفاتهم، كتاب رقم 12، دار القلم- دمشق، ط1، 1422هـ/2001م.

[1]. الزحيلي، وهبة مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 6521/9، دار الفكر، سوريا- دمشق، الطبعة الرابعة المنقحة لما سبقها وهي الطبعة الثانية عشر.

[2]. الكاساني، أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع، 4/9، ت: علي محمد معوض- عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط2، 1424هـ/2003م. الميداني، اللباب في شرح الكتاب، 54/4. ابن نجيم، البحر الرائق، 94/7. حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، 337/4.

المبحث الخامس: شروط الشهادة وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الشرط لغةً واصطلاحًا:

الشرط لغةً: إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه، والجمع شروط، وفي الحديث" ...ولا شرطان في بيع..."[1] والشرط بالتحريك العلامة، والجمع أشراط، وأشراط الساعة: أعلامها[2] لقوله تعالى: { فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا}[3].

---

[1]. الترمذي، سنن الترمذي، 515/2، برقم: 1234، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، (حديث حسن صحيح). النسائي، السنن الكبرى، 59/6، برقم: 6160، كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع.

[2]. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ص: 141، مادة شرط، مكتبة لبنان. ابن منظور، لسان العرب، 329/7، مادة شرط. الجوهري، الصحاح تاج اللغة، 1136/3، مادة شرط.

[3]. سورة محمد: آية 18.

الشرط اصطلاحًا: عرفه الجرجاني[1] بقوله: الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون خارجاً عن ماهيته، ولا يكون مؤثراً في وجوده[2]، وقيل الشرط: ما يتوقف ثبوت الحكم عليه[3]، وقيل: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[4].

---

[1]. هو علي بن محمد بن علي السيد الزين أبو الحسن الحسيني الجرجاني، ولد سنة 740، الحنفي عالم الشرق، يعرف بالسيد الشريف الجرجاني، فيلسوف، من كبار العلماء بالعربية، له نحو خمسين مصنفًا، منها التعريفات، تحقيق الكليات، وغيرها. السخاوي، الضوء اللامع، 328/5. الزركلي، الأعلام، 7/5. اللكنوي، الفوائد البهية، 125/1.

[2]. الجرجاني، معجم التعريفات، 108/1. الميداني، اللباب في شرح الكتاب، 61/1. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 463/1.

[3]. الجرجاني، معجم التعريفات، 108/1.

[4]. القرافي، أحمد بن إدريس شهاب الدين القرافي، شرح تنقيح الفصول، 204/1، ت: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، دار الفكر، بيروت– لبنان، 1424هـ/2004م. الآمدي، علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 174/1، ت: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي– الرياض، ط1، 1424هـ/2003م. السرخسي، أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، 320/303/2، ت: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف العثمانية حيدر آباد، ط1، 1414هـ/1993م. الشوكاني، محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني، إرشاد الفحول، 666/2، ت: سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة– الرياض، ط1، 1421هـ/2000 م.

المطلب الثاني: أقسام شروط الشهادة:

تنقسم شروط الشهادة إلى قسمين شروط تحمل وشروط أداء:

أما شروط التحمل:

فتحمل الشهادة معناه: فهم الحادثة وضبطها بالمعاينة أو بالسماع[1].

كما عرف ابن فرحون التحمل بأنه: أن يدعى ليشهد ويستحفظ الشهادة فإن ذلك فرض كفاية يحمله بعض الناس عن بعض حيث يفتقر إلى ذلك، ويخشى تلف الحق بعدم الشهادة...، وأما الأداء وهو أن يدعى ليشهد بما علمه واستحفظ إياه فإن ذلك واجب عليه[2].

ويشترط لتحمل الشهادة شروط ثلاثة عند الحنفية:

أولًا: أن يكون الشاهد عاقلًا: فلا يصح تحمل الشهادة من المجنون والصبي الذي لا يعقل لأن التحمل يتطلب الفهم والإدراك ولا يحصل ذلك إلا بآلة الفهم والضبط وهي العقل[3].

---

[1]. الزحيلي، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 558/6، دار الفكر- دمشق، ط2، 1405هـ/ 1985م.

[2]. ابن فرحون، تبصرة الحكام، 175/1-176.

[3]. السمرقندي، علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، (361/3)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1405هـ/1984م. الكاساني، بدائع الصنائع، (9/ 5). ابن عابدين، رد المحتار، (173/8). وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (558/6).

ثانيًا: أن يكون بصيرًا وقت التحمل، فلا يصح التحمل من الأعمى؛ لأن شرط التحمل هو السماع من الخصم، ولا يعرف الخصم إلا بالرؤية[1]، وخالف المالكية ذلك فقالوا تجوز شهادة الأعمى العدل في الأقوال مطلقا سواء تحملها قبل العمى، أم لا، لضبطه الأقوال بسمعه[2]، وقال الشافعية يجوز أن يكون الأعمى شاهدًا فيما يثبت بالاستفاضة؛ لأن طريق العلم به السماع، والأعمى كالبصير في السماع، ويجوز أن يكون شاهدًا في الترجمة، لأنه يفسر ما سمعه بحضرة الحاكم، لكن لا تقبل شهادته فيما يحتاج إلى الإبصار[3]، وكذلك الحنابلة قالوا تجوز شهادة الأعمى إذا تيقن الصوت[4].

ثالثًا: أن يكون التحمل بمعاينة المشهود به بنفسه، لا بغيره إلا فيما يثبت بالتسامع[5]،

---

[1]. الكاساني، بدائع الصنائع، 7/9. السمرقندي، تحفة الفقهاء، 362/3. السرخسي، المبسوط، 129/16. ابن مودود، الإختيار لتعليل المختار، 146/143/2. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 558/6.

[2]. الدسوقي، محمد عرفة الدسوقي وآخرون، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 167/4، عيسى البابي الحلبي. الخرشي، حاشية الخرشي، 179/7. القرافي، الذخيرة، 164/10.

[3]. الشيرازي، أبو إسحاق الشيرازي، المهذب، 642/5، ت: محمد الزحيلي، دار القلم- دمشق، دار الشامية- بيروت، ط1، 1417هـ/1996م. النووي، روضة الطالبين، 260/11.

[4]. ابن قدامة، المغني، 178/14.

[5]. الطرابلسي، علاء الدين أبو الحسن الطرابلسي، معين الحكام، (ص: 67 وما بعدها)، المطبعة الميريه، بولاق- مصر، ط1، 1300هـ. الكاساني، بدائع الصنائع، 9/9. ابن عابدين، رد المحتار، 173/8. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 559/6.

لقوله صلى الله عليه وسلم للشاهد: (هل ترى الشمس فعلى مثلها فاشهد أو دع)[1].

شروط الأداء:

تنقسم شروط الشهادة إلى عدة أقسام فمنها ما يرجع للشاهد ومنها ما يرجع للشهادة نفسها ومنها ما يرجع لمجلس الشهادة ومنها ما يرجع للمشهود به وفي ما يلي التفصيل.

<u>أولًا</u>: ما يرجع إلى الشاهد:

اولًا: الإسلام: اتفق الفقهاء على اشتراط كون الشاهد مسلمًا، فلا تقبل شهادة الكافر على مسلم ولا شهادة المسلم على الكافر[2]،

---

[1]. الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، 110/4، ت: مصطفى عبد القادر عطا، كتاب الأحكام، برقم: 7045، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط2، 1422هـ/2002م. العقيلي، أبو جعفر محمد العقيلي، الضعفاء الكبير، 70/4، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، من ترجمة محمد بن سليمان بن مسلول، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط1. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، 263/10، ت: محمد عبد القادر عطا، كتاب الشهادات، باب التحفظ في الشهادة والعلم بها، برقم: 20579، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط3، 1424هـ/2003م. أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصفهاني، حلية الأولياء، وطبقات الأصفياء، 18/4، دار الفكر، بيروت– لبنان، 1416هـ/1996م. وقال الحاكم النيسابوري: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، المستدرك، 110/4.

[2]. الكوهجي، عبد الله بن الشيخ حسن، زاد المحتاج بشرح المنهاج، 574/4، ت: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، الشؤون الدينية– قطر، ط1، 1402هـ/1982م. الخرشي، حاشية الخرشي، 176/7، الدسوقي، حاشية الدسوقي، 165/4–171 وما بعدها.

لقوله تعالى: { ...وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ...}[1]، وقوله تعالى: { وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ}[2]، هذا وقد خالف الحنابلة في الشهادة في السفر على الوصية، قالوا: وتجوز شهادة الكفار من أهل الكتاب، في الوصية في السفر، إذا لم يكن غيرهم[3]، لقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ...}[4]، هذا وأجاز الحنفية خلافًا للجمهور شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض وإن اختلفت مللهم كاليهود والنصارى ولا تقبل شهادة الحربي على الذمي[5]، لما روى ابن ماجه عن جابر بن عبد الله : " أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض"[6].

---

[1]. سورة البقرة: آية 282.

[2]. سورة الطلاق: آية 2.

[3]. ابن القاسم، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، حاشية الروض المربع، 592/7، ط1، 1400هـ. ابن قدامة، المغني، 170/14.

[4]. سورة المائدة: آية 106.

[5]. ابن الهمام، فتح القدير، 390/7. الميداني، اللباب في شرح الكتاب، 63/4. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 563/6.

[6]. ابن ماجة، سنن ابن ماجة، 794/1، كتاب الأحكام، باب: شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض، برقم: 2374. قال الزيلعي: غريب بهذا اللفظ، نص الراية، 85/4.

ثانيًا: البلوغ: اشترط جمهور العلماء البلوغ في أداء الشهادة، حيث لا تقبل شهادة الصبي لقوله تعالى: { ...وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ...}[1]، والصبي ليس من الرجال، لأنه غير مقبول القول في حق نفسه ولا يؤتمن على حفظ أمواله ففي حق غيره أولى[2]، وخالف المالكية وقالوا بجواز شهادة الصبيان بعضهم على بعض فيما بينهم من الجراح[3].

ثالثًا: العقل: اتفق جمهور العلماء على أن غير العاقل لا تقبل شهادته، لأن من لا يعقل لا يعرف الشهادة، فكيف يقدر على أدائها، فلا تقبل شهادة مجنون أو معتوه وتقبل ممن يختنق أحيانًا[4].

---

[1]. سورة البقرة: آية 282.

[2]. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر الدمشقي، الطرق الحكمية، ص:454، ت: نايف بن أحمد الحمد، مجمع الفقه الإسلامي– جدة، ط1، 1428هـ. الكاساني، بدائع الصنائع، 12/9. الشيرازي، المهذب، 596/5–597. البهوتي، كشاف القناع، 416/6.

[3]. مالك مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، 13/13، وزارة الأوقاف السعودية– مطبعة السعادة، 1324هـ. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله القرطبي، الاستذكار، 77/22، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي– القاهرة، ط1، 1414هـ/ 1993م. المرداوي، علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 37/12، ت: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ط1، 1375هـ/ 1956م. ابن فرحون، تبصرة الحكام، ص: 184. الدردير، أقرب المسالك، 131/1. الدسوقي، حاشية الدسوقي، 184/4.

[4]. ابن النجار، منتهى الإرادات، 403/2. الكاساني، بدائع الصنائع، 12/9. السمرقندي، تحفة الفقهاء، 361/3. البهوتي، كشاف القناع، 416/6. ابن فرحون، تبصرة الحكام، 184. ابن القاسم، حاشية الروض المربع، 591/7.

رابعًا: الحرية: ذهب الجمهور إلى أنه لا تقبل شهادة العبد لأن في الشهادة معنى الولاية فلا يكون أهلًا للولاية على نفسه فعلى غيره أولى، وذهب بعض الحنابلة إلى قبول شهادة الرقيق في كل شيء إلا الحدود والقصاص[1].

خامسًا: العدالة: في اصطلاح الفقهاء: من اجتنب الكبائر ولم يصر على الصغائر وغلب صوابه واجتنب الأفعال الخسيسة كالأكل في الطريق والبول[2].

---

[1]. ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد الأندلسي، بداية المجتهد، 435/4، ت: محمد صبحي حسن حلاق، مكتبة ابن تيمي القاهرة، ط1، 1415هـ/1994م. برهان الدين مازة، محمود بن أحمد أبو المعالي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، 326 وما بعدها، ت: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط1، 1424هـ/2004م. ابن قدامة، موفق الدين ابن قدامة المقدسي، المقنع والشرح الكبير والإنصاف، 397/29، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي– عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، ط1، 1417هـ/1996م. المروزي، إسحاق بن منصور المروزي، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وأسحاق بن راهويه، 4104/8، ت: مجموعة من المحققين، الجامعة الإسلامية بالمدينة، ط1، 1425هـ/ 2004م. ابن تيمية، مجد الدين ابن تيمية، المحرر في الفقه، 305/2–306، وزارة الشؤون الإسلامية– المملكة العربية السعودية. السرخسي، المبسوط، 124/16. الكاساني، بدائع الصنائع، 12/9.

[2]. الجرجاني، التعريفات، 124/1، باب العين، العين مع الدال.

فالعدالة شرط في قبول الشهادة عند جمهور الفقهاء[1] لقوله تعالى: { وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ}[2]، وعند الحنفية: العدالة شرط يوجب على القاضي الحكم ولكنها ليست شرطًا لقبول الشهادة فتجوز شهادة الفاسق[3]، وعند أبي يوسف: أن الفاسق إذا كان وجيهاً في الناس ذا مروءة تقبل شهادته لأنه لا يستأجر لوجاهته ويمتنع عن الكذب بمروءته[4].

سادسًا: البصر: ذهب الإمام أبي حنيفة ومحمد بن الحسن إلى عدم قبول شهادة الأعمى مطلقا وحجتهم في ذلك أنه لابد من معرفة المشهود له، والإشارة إليه عند الشهادة فإذا كان أعمى عند التحمل لا يعرف المشهود له من غيره فلا يقدر على أداء الشهادة، وعند الإمام أبي يوسف تُقبل شهادته إذا تحمل بصيراً ثم عمى لحصول العلم بالمشهود به وهذا يحصل إذا كان بصيراً وقت التحمل[5].

---

[1]. الغرياني، عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي، 396/4، مؤسسة الريان.الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، 384/2، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط1، 1418هـ/1998م. الكاساني، بدائع الصنائع، 15/9. الميداني، اللباب في شرح الكتاب، 57/4. الدسوقي، حاشية الدسوقي، 165/4.

[2]. سورة الطلاق: آية 2.

[3]. الميداني، اللباب في شرح الكتاب، 57/4. ابن نجيم، البحر الرائق، 95/7. الزيلعي، تبيين الحقائق، 210/4.

[4]. المرغياني، علي بنأبي بكر المرغياني، الهداية شرح بداية المبتدي، 447/5، ت: نعيم أشرف نور محمد، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية– باكستان، ط1، 1417هـ.

[5]. الكاساني، بدائع الصنائع، 14/9. السرخسي، المبسوط، 129/16. ابن الهمام، شرح فتح القدير، 371– 370/7. السمرقندي، تحفة الفهاء، 362/3.

وقال المالكية والشافعية والحنابلة: تقبل شهادة الأعمى في الأقوال إذا تحقق الصوت ولا تقبل في الأفعال، والأعمى رجل عدل مقبول الرواية فقبلت شهادته كالبصير[١]، مستدلين بقوله تعالى:

{ ...وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ...}[٢].

سابعًا: النطق: ذهب جمهور العلماء إلى أن شهادة الأخرس لا تُقبل، لأن مراعاة لفظ الشهادة شرط لصحة أدائها ولا عبارة للأخرس أصلاً فلا شهادة له[٣].

وخالف المالكية وابن المنذر[٤] من الشافعية وقالوا بقبول شهادة الأخرس إذا فهمت إشارته؛

---

[١]. الدسوقي، حاشية الدسوقي، 167/4. الخرشي، حاشية الخرشي، 179/7. البغوي، شرح السنة، 130/10. ابن قدامة، المغني، 179/14.

[٢]. سورة البقرة: آية 282.

[٣]. الكاساني، بدائع الصنائع، 14/9. السرخسي، المبسوط، 130/16. السمرقندي، تحفة الفقهاء، 362/3. الرملي، نهاية المحتاج، 292/8. النووي، روضة الطالبين، 245/11.

[٤]. هو الحافظ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر بن الجارود النيسابوري، نزيل مكة، ولد في حدود موت أحمد بن حنبل سنة 241هـ، أحد أعلام هذه الأمة وأحبارها كان إماما مجتهدًا حافظًا ورعًا، صنف في اختلاف العلماء كتبًا لم يصنف أحد مثلها من هذه التصانيف: الإشراف في اختلاف العلماء، الإجماع، المبسوط، وغيرها الكثير، توفي بمكة سنة: تسع أو عشر وثلاث مائة. النووي، تهذيب الأسماء واللغات، 197/2. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 102/3. الذهبي، تذكرة الحفاظ، 782/3. ابن العماد، شذرات الذهب، 89/4-90. الشيرازي، طبقات الفقهاء، 108/1. ابن خلكان، وفيات الأعيان، 207/4. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ص: 3207.

لأنها تقوم مقام نطقه في أحكامه، من طلاقه ونكاحه وظهاره وإيلائه فكذلك في شهادته[1].

ثامنًا: ألا يكون محدودًا في قذف: ذهب الحنفية إلى عدم قبول شهادة من حد في قذف ولو تاب[2]، لقوله تعالى: { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}[3].

وذهب المالكية والشافعية لا تقبل شهادة المحدود فيما حد فيه وإن تاب وتقبل فيما عداه كمن حد في خمر فشهد بقذف[4]، لقوله تعالى: { إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}[5]،

---

[1]. الخرشي، حاشية الخرشي، 179/7. الدسوقي، حاشية الدسوقي، 168/4. الشيرازي، المهذب، 597/5. ابن قدامة، المغني، 180/14.

[2]. ابن الهمام، شرح فتح القدير، 373/7. الكاساني، بدائع الصنائع، 28/9. السرخسي، المبسوط، 113/16. الطرابلسي، معين الحكام، 70/1. الزيلعي، تبيين الحقائق، 218/4.

[3]. سورة النور: آية 4.

[4]. الزركشي، محمد بن عبد الله الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، 407/3، ت: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط1، 1423هـ/2002م. الخرشي، حاشية الخرشي، 186/7. الرملي، نهاية المحتاج، 307/8. الكاساني، بدائع الصنائع، في الهامش الأول، 29/9.

[5]. سورة النور: آية5.

ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم (التائب من الذنب، كمن لا ذنب له)[1].

تاسعًا: أن لا يكون الشاهد أصلًا أو فرعًا للمشهود له، فلا تصح شهادة الوالد لولده والولد لوالده ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته والعبد لسيده ولا السيد لعبده ولا الأجير لمن أستأجر، وأما سائر القربات كالأخ والعم والخال ونحوهم فتقبل شهادة بعضهم لبعض[2].

عاشرًا: عدم التهمة:

من شروط الشهادة ألا يكون الشاهد متهماً في شهادته والتهمةُ تتحقق في أحد أمرين هما: أن يجلب الشاهد لنفسه بشهادته نفعًا، أو يدفع عنها ضرًا وعدم التهمة يرجع لعدة أمور: " الميل للمشهود له ...الميل على المشهود عليه ...أن يجر لنفسه منفعة بالشهادة أو يدفع عن نفسه مضرة ...الحرص على الشهادة في التحمل أو الأداء أو القبول أو يحلف على شهادته فذلك قادح فيها ... شهادة السؤال الذين يتكففون الناس لعدم الثقة بهم ... شهادة بدوي على قروي

[1]. ابن ماجة، سنن ابن ماجة، 1420/2، برقم: 4250، كتاب الزهد وجاء فيه أنه حديث إسناده صحيح ورجاله ثقات.

[2]. ابن قدامة، المغني، 183/14. الكاساني، بدائع الصنائع، 35/9. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 569/6. السرخسي، المبسوط، 123/16. الشيرازي، المهذب، 618/5وما بعدها. ابن الهمام، فتح القدير، 376/7 وما بعدها.

فلا تقبل في الأموال وشبهها مما يمكن الإشهاد عليها في الحضر..."[1]، جاء في درر الحكام:" أن لا يكون للشاهد جر مغنم أو دفع مغرم"[2].

ثانيًا: ما يرجع إلى الشهادة نفسها:

١- لفظ الشهادة: اشترط جمهور الفقهاء لأداء الشهادة أن تكون بلفظ أشهد فلا تقبل بغيرها من الألفاظ، فإن قال الشاهد: أعلم أو أتيقن لم تقبل شهادته في تلك الحادثة، في حين ذهب المالكية والحنابلة في القول الثاني إلى عدم اشتراط لفظ أشهد بل المدار فيها على ما يدل على حصول علم الشاهد بما شهد به كرأيت كذا أو سمعت كذا أو لهذا عند هذا كذا فلا يشترط لأدائها صيغة معينة[3].

٢- موافقة الشهادة للدعوى: أن تكون الشهادة موافقة للدعوى لفظًا ومعنى فيما يشترط فيه الدعوى، فإن خالفت الدعوى لفظًا ومعنى لا تقبل إلا إذا وفق المدعي بين الدعوى وبين الشهادة عند إمكان التوفيق، أي يجب أن توافق الشهادة موضوع الدعوى في حقوق

---

[1]. ابن جزي، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، القوانين الفقهية، 203/1. التسولي، علي بن عبد السلام التسولي، البهجة في شرح التحفة، 152/1 وما بعدها، ت: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1418هـ/1998م. السرخسي، المبسوط، 120/16. ابن رشد، بداية المجتهد، 436/4.

[2]. حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، 341/4.

[3]. ابن الهمام، شرح فتح القدير، 403/7. الكاساني، بدائع الصنائع، 39/9. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 574/6. ابن فرحون، تبصرة الحكام، 222/1-223. الصاوي، بلغة السالك، 103/4، ابن عابدين، حاشية رد المحتار، 174/8. النجدي، حاشية الروض المربع، 580/7. الدسوقي، حاشية الدسوقي، 165/4.

العباد، فحقوق الله لا تستوجب دعوى، حيث ذكر الكاساني[1]: "أن الشهادة المنفردة عن الدعوى فيما يشترط فيه الدعوة غير مقبولة"[2].

٣- اتفاق الشاهدين: ويعتبر اتفاق الشاهدين لفظًا ومعنى من شروط أداء الشهادة، "فعند أبي حنيفة تجب الموافقة في اللفظ والمعنى، وعند الصاحبين بل موافقة اللفظين لمعنى واحد والمراد باتفاقهما لفظًا تطابق لفظيهما على إفادة المعنى بطريق الوضع لا بطريق التضمن... فإن شهد أحدهما بألف والآخر بألفين لم تقبل الشهادة عنده لاختلافهما لفظًا وعندهما تقبل على الألف لأنهما اتفقا على الأصل"[3].

٤- الشهادة على الشهادة: "وتجوز الشهادة على الشهادة في كل الحقوق التي لا تسقط بالشبهة، لشدة الحاجة إليها، إذ قد يعجز الأصل عن أداء الشهادة لعذر من الأعذار، فلو لم تجز الشهادة على شهادته لأدى إلى ضياع الحقوق، ولا تقبل الشهادة على الشهادة في الحدود والقصاص وإنما تشترط فيها الأصالة لأنها تسقط بالشبهة، وصفة الإشهاد أن يقول شاهد الأصل لشاهد الفرع: أشهد على شهادتي أني أشهد أن فلان ابن فلان أقر

---

[1]. هو الكاساني أو الكاشاني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاشاني، فقيه حنفي، من أهل حلب، له من المصنفات: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، السلطان المبين في أصول الدين، توفي في حلب. الزركلي، الاعلام، 70/2. القرشي، الجواهر المضية، 395/5.

[2]. الكاساني، بدائع الصنائع، 40/9. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 575/6. ابن عابدين، حاشية الرد المحتار، 216/8. الزيلعي، تبيين الحقائق، 229/4. الميداني، اللباب في شرح الكتاب، 64/4.

[3]. الميداني، اللباب في شرح الكتاب، 65/4. المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، 453/5. ابن نجيم، البحر الرائق، 184/7.

عندي كذا، وأشهدني على نفسه، وأداء الفرع أن يقول: أشهد أن فلان ابن فلان أشهدني على شهادته أنه يشهد أن فلانًا أقر عنده بكذا وقال لي: أشهد على شهادتي بذلك، ولا تقبل شهادة شهود الفرع إلا بموت شهود الأصل أو تغيبوا مسيرة ثلاثة أيام فصاعدًا"[1].

ثالثًا: ما يرجع إلى المشهود به[2]:

١- أن تكون الشهادة بمعلوم، فإن كانت بمجهول لم تقبل، لأن علم القاضي بالمشهود به شرط صحة قضائه، فما لم يعلم لا يمكنه القضاء به.

٢- أن يكون المشهود به معلومًا للشاهد عند أداء الشهادة، حتى لو ظن لا تحل له الشهادة.

٣- يشترط أن يكون المشهود به مالًا أو منفعة، فلا بد أن يكون متقومًا شرعًا[3].

رابعًا: مكان الشهادة: " وأما ما يخص المكان فواحد، وهو مجلس القاضي، لأن الشهادة لا تصير حجة ملزمة إلا بقضاء القاضي، فتختص بمجلس القضاء[4].

---

[1]. الميداني، اللباب في شرح الكتاب، 68/4. ابن نجيم، البحر الرائق، 202/7 وما بعدها. الزيلعي، تبيين الحقائق، 237/4-238. الكاساني، بدائع الصنائع، 59/9.

[2]. الكاساني، بدائع الصنائع، 47/9.

[3]. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، 226/26، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت، ط2، 1404هـ/ 1983م.

[4]. الكاساني، بدائع الصنائع، 47/9.

خامسًا: ما يرجع من شروط الأداء إلى نصاب الشهادة[1] :

يختلف عدد الشهود في الشهادات بحسب الموضوع المشهود به:

أ- فمن الشهادات ما لا يقبل فيه أقل من أربعة رجال لا امرأة بينهم، مثل حد القذف لقوله تعالى: { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ...}[2].

ب-الشهادة ببقية الحدود والقصاص، تقبل فيها شهادة رجلين ولا تقبل فيها شهادة النساء، كالقطع في السرقة وحد الحرابة والجلد في الخمر، وذهب جمهور الفقهاء إلى أن ما يطلع عليه الرجال غالبًا مما ليس بمال ولا يقصد منه مال: كالنكاح والطلاق والرجعة والإيلاء والظهار والنسب والردة...فإنه يثبت عندهم بشهادة شاهدين لا امرأة فيهما.

ت-وما سوى ذلك من الحقوق يقبل فيها شهادة رجلين أو رجل وامرأتين سواء كان الحق مالًا أو غير مال، مثل النكاح والطلاق والوكالة والوصاية.

ث-ومنها ما تقبل فيه شهادة النساء منفردات، وهو الولادة والاستهلال والرضاع وعيوب النساء التي لا يجوز أن يطلع عليها الرجال الأجانب.

---

[1]. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير، 6/17 وما بعدها، ت: علي معوض- عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1414هـ/ 1994م. ابن قدامة، المغني، 125/14 وما بعدها. ابن الهمام، شرح فتح القدير، 343/7 وما بعدها. المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، 418/5 وما بعدها. النووي، روضة الطالبين، 252/11 وما بعدها. ابن قدامة، المقنع والشرح الكبير، 5/30 وما بعدها. ابن فرحون، تبصرة الحكام، 225/1 وما بعدها. الميداني، اللباب في شرح الكتاب، 55/4. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، 226/26 وما بعدها.

[2]. سورة النور: آية 4.

المبحث السادس: المحاكم الشرعية الفلسطينية وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المحاكم لغَةً واصطلاحًا:

لغَةً: مشتقة من مادة(حكم)، والحكم: العلم والفقه والقضاء بالعدل، وهو مصدر حكم يحكم، والعرب تقول: حكمت وأحكمت وحكمت بمعنى منعت ورددت، ومن هذا قيل للحاكم بين الناس حاكم، لأنه يمنع الظالم من الظلم، والحاكم: منفذ الحكم، والجمع حكام، والحكمة القضاء وحكمت الفرس: ما يوضع في فمه (اللجام)[1].

والحكم: القضاء وأصله المنع، يقال حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك، وحكمت بين القوم فصلت بينهم فأنا حاكم[2].

وهي هيئة تتولى الفصل في القضاء ومكان انعقاد هيئة الحكم[3].

والمحكمة مفرد جمعها محكمات ومحاكم: وهي هيئة تتولى الفصل في النزاعات بين الأفراد والجماعات وهي على أنواع حسب صلاحيتها والمحكمة تابعة للسُلطة القضائيّة محكمة القضاء

---

[1]. ابن منظور، لسان العرب، 12/141-142، مادة حكم، فصل الحاء المهملة. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، 1095/1، مادة الحكم، فصل الحاء.

[2]. الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، 145/1، مادة الحكم، كتاب الحاء.

[3]. إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، 190/1، مادة حكم.

الإداريّ– المحكمة الجنائية الدَّولية الدَّائمة– محاكم الأحوال الشّخصيّة: التي تتناولها وتنظر فيها[1].

اصطلاحًا: لم يتطرق الفقهاء القدامى إلى معنى المحكمة في كتبهم لأنهم كانوا يعبرون عنها بمجلس القضاء[2] ويقصدون بها المحاكم الموجودة في وقتنا الحاضر مع الاختلاف في الأعمال بينهن.

إما العلماء المعاصرون فقد عرفوها بتعريفات منها :

تعريف محمد الزحيلي: المحكمة هي مكان جلوس القاضي للنظر في الخلاف الناشئ بين الناس وعرفت في الفقه الإسلامي بمجلس القضاء[3].

وعرفها الغامدي: مقر عمل القاضي وهو المكان المخصص لجلسته والذي يباشر فيه القاضي عمله وتعرض عليه الدعاوى فيه ويسمع الشهادة ويناقش الخصوم ويبين الحكم ويفصل في القضية[4].

---

[1]. عمر، أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، 541/1، مادة حكم، عالم الكتب، ط1، 1429هـ/2008م.

[2]. السرخسي، المبسوط، 66/16. النووي، روضة الطالبين، 138/11. ابن قدامة، المغني، 21/14.

[3]. الزحيلي، محمد مصطفى الزحيلي، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي، ص: 88، دار الفكر– دمشق، ط1، 1400/1980م.

[4]. الغامدي، ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي، ص:329، مكتبة الرشد– الرياض، ط1، 1420هـ/2000م، أصل هذا الكتاب رسالة ماجستير.

أذا فالمحكمة عبارة عن مكان جلوس القاضي للنظر في المنازعات والخلافات التي تحدث بين الناس وما يصدره القاضي في هذا المكان من أحكام.

المطلب الثاني: أقسام المحاكم:

تم تشكيل المحاكم على ثلاثة أقسام[1]:

" **أولًا:** المحاكم الشرعية:

وقد حصر اختصاصها بمسائل الأحوال الشخصية، وببعض القضايا المحدودة، وكانت مؤلفة من قاض منفرد يسمى قاضي أو نائب الشرع، ويعينه شيخ الإسلام، الذي كان يعد المنصب الأول في الدولة ويفوق منصب الصدر الأعظم أو رئيس الوزراء. وكان يشرف على جميع المفتين وقضاة الشرع في الدولة. وكان القضاء الشرعي يطبق الأحكام الشرعية وحدها، وفقا للمذهب الحنفي الرسمي مبدئيًا.

ثانيًا: المحاكم النظامية:

وهي المحاكم العادية التي تشكلت على إثر صدور التنظيمات العثمانية والقوانين الجديدة المقتبسة عن القوانين الأوروبية. وكان يدخل في اختصاصها جميع القضايا الجزائية والتجارية والمدنية التي لم تدخل في اختصاص المحاكم الشرعية أو المحاكم الخاصة. وكان تشكيل هذه

[1]. طوافشة، عبد الكريم جبر علي طوافشة، دراسة عن واقع المحاكم الشرعية وتطور القوانين المعمول بها في فلسطين، ص: 20، رسالة ماجستير بإشراف الدكتور جمال الكيلاني، جامعة النجاح– نابلس، 2014م، أنواع المحاكم – موضوعmawdoo3.com ،، كتابة إيمان بطمة – آخر تحديث: 25,12:10 أبريل 2018.

المحاكم النظامية على ثلاث درجات: أولًا: محاكم البداية، ثانيًا: محاكم الاستئناف، ثالثًا: محكمة التمييز.

ثالثًا: المحاكم الخاصة[1]:

وأهمها المحاكم القنصلية والمحاكم الروحية، فالأولى هي المحاكم أو المجالس التي كانت القنصليات الأجنبية صاحبة الامتياز تؤلفها للنظر في القضايا التي يكون لأحد رعاياها مصلحة فيها.

أما المحاكم الروحية، فهي تلك المحاكم التي تنظمها طوائف الأقليات غير المسلمة، للنظر في قضايا العائلة المتعلقة بأبناء الطائفة".

[1]. طوافشة، عبد الكريم جبر علي طوافشة، دراسة عن واقع المحاكم الشرعية وتطور القوانين المعمول بها في فلسطين، ص: 20، رسالة ماجستير بإشراف الدكتور جمال الكيلاني، جامعة النجاح- نابلس، 2014م، أنواع المحاكم – موضوعmawdoo3.com ،، كتابة إيمان بطمة – آخر تحديث: 25,12:10 أبريل 2018.

المطلب الثالث: اختصاص المحاكم الشرعية:

الفرع الأول: تعريف الاختصاص لغةً واصطلاحًا:

الاختصاص لغةً: في اللغة مأخوذة من (خَص) :(يقال خصّصه واخْتصّه أَفْرده به دون غيره، واخْتصّ فلان بالأَمر وتخصّص له إذا انفرد به، وخَصّ غيره واخْتصّه بِبِره...، وخصه بالشيء خصوصًا وخصوصية والفتح أفصح والخاصة ضد العامة، وخصصته بالثقيل مبالغة واختصصته به فاختص هو به[1].

الاختصاص اصطلاحًا: وكلمة [اختصاص] اصطلاح قانوني يقابله في الفقه الإسلامي مصطلح الولاية وعلى هذا فالاختصاص القضائي يعني: ولاية القضاء وهو سلطة الحكم[2].

هذا ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، فقد عرف الاختصاص بأنه: كل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد[3].

---

[1]. ابن منظور، لسان العرب، 24/7، مادة خصص. الرازي، مختار الصحاح، 74/1-75، مادة خ ص ص. الفيومي، المصباح المنير، 171/1، مادة خص.

[2]. النتشة، ريم محمد اسحق عباس النتشة، دعوى التفريق بين الزوجين لعدم الإنفاق وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية، ص: 36، رسالة ماجستير، بإشراف الدكتور هارون كامل الشرباتي، جامعة الخليل، 1427هـ/2006م.

[3]. زيدان، عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص: 279، مؤسسة قرطبة- بغداد، 1396هـ/1976م. ملاجيون، أحمد بن أبي سعيد ملاجيون، نور الأنوار في شرح المنار، 32/1، ت: حافظ ثناء الله الزاهدي، الجامعة الإسلامية- باكستان، 1419هـ/1998م. السرخسي، أصول السرخسي، 124/1.

الفرع الثاني: أنواع الاختصاص في المحاكم الشرعية :

هناك أنواع من اختصاص المحاكم الشرعية:

أولًا: الاختصاص القضائي:

" هو سلطة الحكم بمقتضى القانون في خصومة معينة"[1]، يقوم الاختصاص القضائي على أساس توزيع القضايا والمشاكل والمنازعات على عدد من المحاكم، بحيث تختص كل محكمة بأنواع معينة من المنازعات، ويكون الاختصاص القضائي في كل نوع من أنواع المحاكم خاصة محاكم القضاء العادي على الزمان أو المكان أو على أنواع الحقوق المتنازع عليها، ومن هنا ظهر الاختصاص المكاني والاختصاص الزماني والاختصاص النوعي، مثل محاكم الأسرة ومحاكم الجنايات ومحاكم المعاملات والأموال ومحاكم العقارات، وفكرة الاختصاص في أصلها تقوم على تعدد المحاكم في البلد الواحد والزمان الواحد[2].

" كان القاضي في صدر الإسلام يحكم في كل القضايا التي تعرض عليه، ثم توسعت الدولة الإسلامية، وتنوعت القضايا، ونشأت المذاهب الإسلامية، فكان لا بد من وجود قضاة متعددين في البلد الواحد، متنوعين في اختصاصاتهم، لا ينازع أحدهم الآخر، فكانت اختصاصات تتعلق

---

[1]. طوافشة، عبد الكريم جبر علي طوافشة، دراسة عن واقع المحاكم الشرعية وتطور القوانين المعمول بها في فلسطين، رسالة ماجستر، ص: 33.

[2]. الزحيلي، محمد مصطفى الزحيلي، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي، ص: 87، دار الفكر– دمشق، ط1، 1400هـ/1980م.

بالزمان، وأخرى بالمكان، وثالثة بالأشخاص، وغيرها في القيمة، واختصاص بالمذاهب التي يعتمد عليها القضاة"[1].

ثانيًا: الاختصاص الزماني:

ومعناه أن تكون ولاية القاضي محددة في أوقات معينة من اليوم، كأن يقضي أحدهم

أول النهار وآخر آخره، أو يقضي يوماً معيناً من الأسبوع، حيث قال الماوردي: " ولو قال قلدتك النظر بين الخصوم في كل يوم سبت جاز، وكان مقصور النظر فيه، فإذا خرج يوم السبت لم تزل ولايته قائمة لبقائهما على أمثالها من الأيام، وإن كان ممنوع النظر فيما عداه من الأيام"[2].

ثالثًا: الاختصاص المكاني:

الاختصاص المكاني هو ما يعبر عنه في الاصطلاح الحديث بالاختصاص المحلي، وهذا يشمل الكل كما يشمل الجزء... فيمكن أن يشمل هذا الاختصاص جميع بلاد الدولة ضاقت أم اتسعت، كما يمكن أن ينحصر هذا الاختصاص وجعله في إقليم من الدولة أو في بلد واحد منها أو جزء معين من هذا البلد[3].

---

[1]. السوسي، محمد كمال صابر السوسي، الاختصاص الوظيفي والمكاني للمحاكم الشرعية في قطاع غزة، ص: 26، رسالة ماجستير بإشراف الدكتور ماهر أحمد راتب السوسي، الجامعة الإسلامية- غزة، 1430هـ/2009م.

[2]. الزحيلي، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي، ص: 90. الماوردي، الأحكام السلطانية، ص: 125.

[3]. واصل، نصر فريد محمد واصل، السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام، ص: 158، المكتبة التوفيقية- مصر.

وهو أن يقلد القاضي قضاء بلدة معينة أو ناحية منها، ويكون اختصاص القاضي هذا شاملاً جميع الحقوق الأخرى، فيقضي في عامة القضايا[1].

قال ابن قدامة : " ويجوز أن يولي قاضياً عموم النظر في خصوص العمل، فيقلده

النظر في جميع الأحكام في بلد بعينه، فينفذ حكمه في من سكنه ومن أتى إليه من غير سكانه[2].

ولو قلده الإمام بلدًا وسكت عن نواحيها، فإن جرى العرف بإفرادها عنها لم تدخل في ولايته، وإن جرت بإضافتها دخلت، وإن اختلف العرف روعي أكثرها عرفًا، فإن استويا روعي أقربهما عهدًا[3].

وقال الماوردي[4]: "ويجوز أن يكون القاضي عديم النظر خاص العمل فيقلد النظر في جميع الأحكام في أحد جانبي البلد أو في محلة منه، فينفذ جميع أحكامه في الجانب الذي قلده والمحلة

---

[1]. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية، ص: 62، ت: أحمد جاد، دار الحديث- القاهرة، 1427هـ/2006م.

[2]. ابن قدامة، المغني، 89/14.

[3]. الشربيني، مغني المحتاج، 270/6.

[4]. هو: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، المعروف بالماوردي، الفقيه الشافعي، له العديد من المصنفات منها: الحاوي، تفسير القرآن الكريم، أدب الدين والدنيا، الأحكام السلطانية، وغيرها من المصنفات، توفي سنة 450هـ.الذهبي، سير أعلام النبلاء، ص:2833. ابن خلكان، وفيات الأعيان، 282/3. ابن السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 267/5.

التي عينت له وينظر فيه بين ساكنيه وبين الطارئين إليه لأن الطارئ إليه كالساكن فيه إلا أن يقتصر به على النظر بين ساكنيه دون الغريبين والطارئين إليه فلا يتعداهم"[1].

فلو كان النزاع قائماً على عقار تكون محكمته المختصة المحكمة التي يقع في دائرتها العقار، بصرف النظر عن مكان المتخاصمين[2].

رابعًا: الاختصاص النوعي والموضوعي والاختصاص بالأشخاص:

ومعناه تخصيص القاضي في قضائه بنوع معين من القضاء كالجنايات أو الأحوال الشخصية أو المعاملات المدنية أو التجارية أو قضايا الزواج والطلاق أو المواريث والوقوف والوصايا أو غير ذلك[3]، فالقاضي إما أن يكون عام النظر في جميع أنواع الخصومات وإما أن يكون خاص النظر في نوع معين منها.

قال ابن قدامة: " ويجوز أن يقلده خصوص النظر في عموم العمل، فيقول : جعلت إليك الحكم في المداينات خاصةً في جميع ولايتي، ويجوز أن يجعل حكمه في قدر من المال، نحو أن يقول: احكم في المائة فما دونها، فلا ينفذ حكمه في أكثر منها، ويجوز أن يوليه عموم النظر في عموم العمل، وخصوص النظر في خصوص العمل، ويجوز أن يولي قاضيين وثلاثة في بلد

---

[1]. الماوردي، الأحكام السالطانية، ص: 123.

[2]. السوسي، الاختصاص الوظيفي والمكاني للمحاكم الشرعية، ص:27.

[3]. واصل، السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام، ص: 166.

واحد يجعل لكل واحد عملًا، فيولي أحدهم عقود الأنكحة والآخر الحكم في المداينات وآخر النظر في العقارات، ويجوز أن يولي كل واحد منهم عموم النظر في ناحية من نواحي البلد[١].

أما الاختصاص بالأشخاص هو أن يكون التقليد مقصوراً على أشخاص دون آخرين، كأن يولي الإمام قاضيًا يحكم بين الرجال وآخر يحكم بين النساء[٢].

المطلب الرابع: القضاء الشرعي وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: تعريف القضاء لغًة واصطلاحًا.

القضاء لغًة: مصدر قضى يقضي قضاًء فهو قاض إذا حكم وفصل، والجمع أقضية، وقضاء الشيء: إحكامه وإمضاؤه والفراغ منه بمعنى الخلق[٣]. وكلمة قضى تطلق في اللغة ويراد بها معانً كثيرة منها[٤]:

١- الخلق والصنع والتقدير، لقوله تعالى: { فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ}[٥].

---

[١]. ابن قدامة، المغني، 89-14/90.

[٢]. الشربيني، مغني المحتاج، 269/6.

[٣]. ابن منظور، لسان العرب، 186/15، مادة قضي، فصل القاف. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، 1325/1، مادة القضاء، فصل القاف. الزمخشري، أساس البلاغة، 86/2، مادة قضي، فصل القاف. الفيومي، المصباح المنير، 507/2، مادة قضيت، كتاب القاف.

[٤]. ابن منظور، لسان العرب، 186/15-187.

[٥]. سورة فصلت، آية 12.

٢- العمل: لقوله تعالى: { فَاقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ}[١]، معناه فاعمل ما أنت عامل.

٣- حكم وأمر وحتم: لقوله تعالى: { وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ}[٢].

٤- الفراغ من الشيء، تقول: قضيت حاجتي، لقوله تعالى: { فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا}[٣].

٥- الإبلاغ والإعلام، قوله تعالى: { وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ}[٤]، أي أعلمناهم إعلامًا قاطعًا.

٦- الفصل في الحكم، لقوله تعالى: { وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى لَّقُضِيَ بَيْنَهُمْ }[٥]، وقوله تعالى: { وَقُضِيَ بَيْنَهُم بِالْحَقِّ}[٦]، أي لفصل الحكم بينهم.

٧- الموت: لقوله تعالى: { فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُ}[٧].

---

[١]. سورة طه، آية 72.

[٢]. سورة الإسراء، آية 23.

[٣]. سورة الأحزاب، آية 37.

[٤]. سورة الإسراء، آية 4.

[٥]. سورة الشورى، آية 14.

[٦]. سورة الزمر، آية75 .

[٧]. سورة الأحزاب، آية 23.

القضاء اصطلاحًا: قال أبو البقاء في كلياته: قد أكثر أئمة اللغة في معناه، وآلت أقوالهم إلى أنه إتمام الشيء قولًا وفعلًا، وقال أئمة الشرع: القضاء قطع الخصومة أو قولٌ ملزم صدر عن ولاية عامة[1].

فقد عرف الفقهاء القضاء بتعريفات عديدة وكلها يرجع إلى معنى واحد فمن هذه التعريفات:

تعريف الحنفية: هو الحكم بين الناس بالحق والحكم بما أنزل الله عز وجل، وقيل فصل الخصومات وقطع المنازعات، وهو قول ملزم يصدر عن ولاية عامة[2].

تعريف المالكية: قال ابن رشد: حقيقة القضاء الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام، وقال ابن عرفة: القضاء صفة حكمية توجب لموصفها نفوذ حكمه الشرعي[3].

الشرعي[3].

تعريف الشافعية: هو الولاية الآتية والحكم المترتب عليها أو إلزام من له الإلزام بحكم الشرع، وهو فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى، والقضاء إظهار حكم الشرع في الواقعة من مطاع[1].

---

[1]. الكفوي، الكليات، ص: 705.

[2]. الكاساني، بدائع الصنائع، 83/9. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 20/8. الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 82/2.

[3]. ابن فرحون، تبصرة الحكام، 9/1. الحطاب، مواهب الجليل، 292/6.

تعريف الحنابلة: هو تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات، أو النظر بين المترافعين له للإلزام وفصل الخصومات[٢].

هذا وقد عرف القضاء بعض العلماء المحدثين :

فقد عرفه الدكتور محمد الزحيلي: بأنه سلطة الفصل بين المتخاصمين، وحماية الحقوق العامة، بالأحكام الشرعية[٣].

وعرفه الدكتور عبد الكريم زيدان: بأنه الحكم بين الخصوم بالقانون الإسلامي بكيفية مخصوصة[٤].

التعريف المختار:

أن المتأمل في هذه التعريفات يجدها قاصرة على القضاء العادي، ولا تشمل قضاء المظالم، ولا قضاء الحسبة اللذين يهدفان إلى حفظ الحقوق، وحماية الأمن، وأقامة العدالة، وتطبيق الشريعة

---

[١]. الرملي، نهاية المحتاج، 235/8. الهيثمي، تحفة المنهاج بشرح المنهاج، 101/10. قليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، (295-296).

[٢]. ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن مفلح، المبدع شرح المقنع، 3/10، دار عالم الكتب- الرياض، 1423هـ/2003م. البهوتي، الروض المربع، 382/3. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، 485/3. البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، 285/6.

[٣]. الزحيلي، محمد مصطفى الزحيلي، القضاء في الإسلام، ص: 3.

[٤]. زيدان، عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ص: 13، مؤسسة الرسالة- بيروت، مكتبة البشائر، عمان- الأردن، ط2، 1409هـ/1989م.

الغراء، والالتزام بالاحكام الشرعية في العقيدة والأخلاق والعبادات والمعاملات، ولو لم يوجد خصومة أو تخاصم أو اختلاف، ولذلك اختار تعريف الدكتور محمد الزحيلي السابق: القضاء: هو "سلطة الفصل بين المتخاصمين، وحماية الحقوق العامة بالأحكام الشرعية".

فالقضاء سلطة ملزمة للفصل بين الخصوم، لحماية الحقوق، ولتطبيق الشريعة بالتزام الأحكام الشرعية، وإلزام الناس بها، ومنع ما يضر الفرد والجماعة، حكامًا أم موظفين أم موظفين عاديين[١].

الفرع الثاني: مشروعية القضاء:

لقد ثبتت مشروعية القضاء بالكتاب والسنة والإجماع:

أولًا: الكتاب الكريم: وردت الكثير من الآيات التي تنص على الحكم والقضاء أذكر بعضًا منها:

١- قوله تعالى: { يا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ...}[٢].

وجه الدلالة: فالمعنى: أنه خليفة الله في إنفاذ شرائعه للأمة المجعول لها خليفة مما يوحي به إليه[٣].

---

[١]. الزحيلي، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي، ص: 37.

[٢]. سورة ص، آية 26.

[٣]. ابن عاشور، محمد طاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير،242/23 ، الدار التونسية للنشر.

٢- قوله تعالى: { إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا}[١].

وجه الدلالة: أن الله عز وجل أنزل هذه الآية على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم بالأمر والنهي والفصل ليحكم بين الناس بما علمه الله وأوحى إليه[٢] فالحكم بين الناس أحد أهداف وغايات الرسالة.

٣- قوله تعالى: { فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}[٣].

وجه الدلالة: أكد جلا وعلا بهذه الآيات وجوب طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبان أن طاعته إطاعة لله وأفاد بذلك أن معصيته معصية لله، وجعل مخالف أمر الرسول صلى الله عليه وسلم والممتنع من تسليم ما جاء به والشاك فيه خارجًا من الإيمان، كما أقسم تعالى بنفسه الكريمة المقدسة أنه لا يؤمن أحد حتى يحكم الرسول صلى الله عليه وسلم في جميع الأمور، فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له باطنًا وظاهرًا[٤].

٤- قوله تعالى: { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا}[٥].

---

[١]. سورة النساء، آية 105.

[٢]. البغوي، تفسير البغوي، 284/2.

[٣]. سورة النساء، آية 65.

[٤]. الجصاص، أحكام القرآن، 180/3، ابن كثير، تفسير ابن كثير، 349/2.

[٥]. سورة النساء، آية 58.

وجه الدلالة: فهذه الآية في في أداء الأمانة والحكم عامة في الولاية والخلق، لأن كل مسلم عالم، بل كل مسلم حاكم ووال، والعالم الحاكم فإنه إذا أفتى يكون قضى، وفصل بين الحلال والحرام، والفرض والندب، والصحة والفساد، فجميع ذلك أمانة تؤدى وحكم يقضى[1].

ثانيًا: السنة النبوية:

الاستدلال بالسنة يقوم على الأحاديث القولية التي بينها الرسول صلى الله عليه وسلم في مشروعية القضاء، كما يقوم على الأحاديث الفعلية بتولي الرسول صلى الله عليه وسلم القضاء بنفسه وفصله في كثير من الخصومات والخلافات التي كانت ترفع إليه، وبتعيين القضاة وإرسالهم إلى الأمصار من ذلك:

١- قوله صلى الله عليه وسلم: " إن المقسطين، عند الله، على منابر من نور، عن يمين الرحمن عز وجل، وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهلهم وما ولوا"[2].

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: " إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد، ثم أخطأ فله أجر"[3].

---

[1]. ابن العربي، أحكام القرآن، 572/1.

[2]. مسلم، صحيح مسلم، ص: 886، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، برقم 1827.

[3]. مسلم، صحيح مسلم، ص: 821، كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد، فأصاب أو أخطأ، برقم 1716.

٣- عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له بحق أخيه شيئًا بقوله فإنما أقطع له قطعة من النار، فلا يأخذها"[١].

وغيرها الكثير من الأحاديث التي تدل على مشروعية القضاء سواء بالسنة القولية أو الفعلية.

ثالثًا: الإجماع: فقد أجمع المسلمون على مشروعية نصب القضاء والحكم بين الناس، فالقضاء من فروض الكفايات لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه فكان واجبًا عليهم كالجهاد والإمامة ولذلك تولاه النبي صلى الله عليه وسلم والأنبياء قبله، فكانوا يحكمون لأممهم، وبعث عليًا إلى اليمن قاضيًا، وبعث أيضًا معاذًا قاضيًا[٢].

فقد أجمع الصحابة على نصب القاضي للفصل في المنازعات ولمساس الحاجة إليه لتنفيذ الأحكام، وإنصاف المظلوم من الظالم وقطع المنازعات وإقامة العدل بين الناس[٣].

---

[١]. البخاري، صحيح البخاري، ص: 654، كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين، برقم 2680.

[٢]. ابن قدامة، المغني، 14/5-6.

[٣]. الكاساني، بدائع الصنائع، ص: 53-85.

الفرع الثالث: حكمة مشروعية القضاء:

" شرع الله عز وجل القضاء لحفظ الحقوق، وإقامة العدل، وفصل الخصومات والمنازعات، وصيانة الأنفس والأعراض والأموال.

ولما كانت تجري بين الناس كثير من المعاملات كالبيع والشراء والإجارة ونحوها كالنكاح والطلاق ونحوها من العقود والحقوق، فقد وضع الشرع لذلك قواعد وشروطاً تحكم التعامل بين الناس؛ ليسود العدل والأمن بينهم.

ولكن قد تحدث بعض المخالفات لتلك الشروط والقواعد إما عمداً، أو جهلاً، أو نسياناً، أو إكراهاً، فتحدث المشاكل، ويحصل النزاع والشقاق والعداوة.

وقد تصل الحال إلى إزهاق الأرواح، ونهب الأموال، وتخريب الديار، واضطراب الأمن.

فشرع الله الحكيم العليم بمصالح عباده القضاء بشرع الله، لإزالة تلك الخصومات، وحل المشكلات، والقضاء بين العباد بالحق والعدل"[1]، لقوله تعالى: { أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ}[2].

"وحكمة تشريع القضاء، وجود الحاجة إليه، وقيام المصالح به، فالإنسان اجتماعي بطبعه، وليس قادراً أن يعيش وحده، بل لا بد أن يعيش مع الناس لينال حاجاته الضرورية، بالتعاون

---

[1]. التويجري، محمد بن إبراهيم التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، 208/5، بيت الأفكار الدولية، ط، 1430هـ/ 2009م.

[2]. سورة المائدة، آية 50.

معهم، وإذا كان التعامل مع الناس، والتعاون معهم أمراً ضرورياً، كان لاجرم أنه ستقوم بين الناس خصومات ومنازعات بسبب تعارض مصالحهم، وتضارب أهوائهم، وطغيان بعضهم على بعض، ومن هنا نشأت الحاجة إلي القضاء، وكان لابد من قاض يرجع إليه الناس عند الاختلاف والنزاع، والإسلام دين الفطرة السوية يدعو إلي رعايتها، والمحافظة على نظافتها وحسن سيرها"[1] لقوله تعالى: { فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ}[2].

" القضاء أمر لازم لقيام الأمم ولسعادتها وحياتها حياة طيبة ولنصرة المظلوم، وقمع الظالم، وقطع الخصومات، وأداء الحقوق إلى مستحقيها، وللأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وللضرب على أيدي العابثين وأهل الفساد، كي يسود النظام في المجتمع، فيأمن كل فرد على نفسه وماله، وعلى عرضه وحريته، فتنهض البلدان ويتحقق العمران ويتفرغ الناس لما يصلح دينهم، ودنياهم فإن الظلم من شيم النفوس، ولو أنصف الناس استراح قضاتهم ولم يحتج إليهم"[3].

---

[1]. الخن، مصطفى سعيد الخن– مصطفى البغا، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، 173/8، دار القلم– دمشق، ط2، 1413هـ/ 1992م.

[2]. سورة الروم، آية 30.

[3]. اللويحق، عبد الرحمن بن معلا اللويحق، القضاء في الإسلام، ص: 2، تابع الجديد والحصري على شبكة الألوكة www.alukah.net.

الفرع الرابع: شروط القاضي:

القضاء جزء من الولاية العامة التي يجب على الإمام والخليفة القيام بها، وعندما أراد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أن ينصرف إلى الأمور السياسية والحربية والشئون العامة كان لزامًا عليه أن يعين غيره ليقوم بهذه المهمة، وكذلك فعل الخلفاء بعده، فبحثوا عمن يوثق به في صلاحه وعفافه وفهمه للقرآن والسنة، والقدرة على استنباط الأحكام منها، ونصبوه قاضيًا، وكان عمر وعلي رضي الله عنها يتشددان في اختيار القضاة الذين تتحقق فيهم أهلية القضاء[1] ثم توسع الفقهاء في هذه الشروط، واتفقوا على أكثرها في الجملة واختلفوا في بعضها:

١- **الإسلام:** أن يكون القاضي مسلمًا، لأن القضاء ولاية، ولا ولاية لغير المسلم على المسلم، ولأن القصد من القضاء تطبيق الأحكام الشرعية فلا يولى كافر على مسلم ولا سبيل أعظم من القضاء، لأن القصد منه فصل الخصومات والكافر جاهل بها[2]، لقوله تعالى:{ وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا}[3].

---

[1]. الزحيلي، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي، ص: 54.

[2]. الشربيني، مغني المحتاج، 262/6. ابن قدامة، المغني، 12/14. ابن رشد، بداية المجتهد، 429/4. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 23/8. الكاساني، بدائع الصنائع، 85/9.

[3]. سورة النساء، آية 141.

وجه الدلالة: إن الله سبحانه لا يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلًا شرعًا، فإن وجد فبخلاف الشرع، ولا حجة عقلية ولا شرعية يستظهرون بها إلا أبطلها ودحضت[1].

٢- **البلوغ والعقل:** أن يكون القاضي بالغًا عاقلًا، لأن الصغير أو المجنون أو المعتوه لا ولاية له على نفسه، فأولى أن لا يكون له ولاية على غيره، فإن غير البالغ لا يجري عليه قلم، ولا يكتفى فيه بالعقل الذي يتعلق به التكليف من علمه بالمدركات الضرورية، حتى يكون صحيح التمييز، جيد الفطنة، بعيدًا عن السهو والغفلة، يتواصل بذكائه إلى إيضاح ما أشكل وفصل ما أعضل[2].

٣- **الحرية:** يجب أن يكون القاضي حرًا لأن العبد منقوص برقه مشغول بحقوق سيده، ولأن نقص العبد عن ولاية نفسه يمنع من انعقاد ولايته على غيره، ولأن الرق يمنع من قبول الشهادة كان أولى أن يمنع من نفوذ الحكم وانعقاد الولاية[3].

٤- سلامة الحواس: كالسمع والبصر والكلام، فلا يجوز قضاء الأصم ولا الأعمى ولا الأخرس، وذهب المالكية إلى جواز قضائهم أن ولوا وهذا شرط مختلف فيه عند الفقهاء وذلك لأن القضاء من باب الولاية، بل أعظم الولايات، وهؤلاء ليست لهم أهلية أدنى الولايات وهي الشهادة فلأن لا يكون لهم أهلية أعلاها أولى، فالسلامة في السمع والبصر

---

[1]. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 188/7-189.

[2]. الماوردي، الأحكام السلطانية، ص: 110-111. ابن قدامة، المغني، 12/14. ابن رشد، بداية المجتهد، 429/4. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 23/8 . الكاساني، بدائع الصنائع، 85/9.

[3]. البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، 295/6. الماوردي، الأحكام السلطانية، ص: 111. النووي، روضة الطالبين، 94/11. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 23/8.

ليصح بهما إثبات الحقوق ويفرق بين الطالب والمطلوب، ويميز المقر من المنكر، ليتميز له الحق من الباطل ويعرف المحق من المبطل، فإن كان ضريرًا كانت ولايته باطلة، ولكن جوزها مالك كما جوز شهادته، فأما سلامة الأعضاء فغير معتبرة فيه وإن كانت معتبرة في الإمامة، فيجوز أن يقضي وإن كان مقعدًا فالكلام مشترط في مذهب مالك في استمرار ولايته وليس شرط في الجواز[1].

٥- **العدالة:** وهي معتبرة في كل ولاية والعدالة هي أن يكون القاضي صادق اللهجة ظاهر الأمانة، عفيفًا عن المحارم متوقيًا المآثم، بعيدًا عن الريب، مأمونًا في الرضا والغضب، فهذه العدالة التي تجوز بها شهادته وتصح معها ولايته، إلى أن الحنفية ذهبت إلى أن العدالة ليست بشرط لجواز تقليد القضاء ، لكنها شرط الكمال فيجوز تقليد الفاسق وتنفذ قضاياه إذا لم يجاوز فيها حد الشرع ، وعند الشافعية شرط جواز فلا يصح الفاسق قاضيًا عنده بناء على أن الفاسق ليس من أهل الشهادة عندهم فلا يكون من أهل القضاء وهذا شرط مختلف فيه عند الفقهاء[2].

٦- **العلم بالأحكام الشرعية:** بأن يكون عالمًا بالكتاب والسنة والإجماع والإختلاف والقياس ولغة العرب والفقه وغير ذلك، مع العقل والفهم والأمانة والتدين، وأن يكون من أهل

---

[1]. ابن أبي الدم، إبراهيم بن عبد الله الهمذاني، أدب القضاة، 133/1، ت: محي هلال السرحان، وزارة الأوقاف- العراق، ط1، 1404هـ/1984م. ابن نجيم، البحر الرائق، 433/6. الماوردي، الأحكام السلطانية، ص: 112. ابن رشد، بداية المجتهد، 429/4.

[2]. الماوردي، الأحكام السلطانية، ص:112. ابن رشد، بداية المجتهد، 429/4. الكاساني، بدائع الصنائع، 91/9. الزيلعي، تبيين الحقائق، 176/4.

الشهادة، وبعبارة أخرى أن يكون ممن تتوفر فيه صفة الاجتهاد، فلا يصح أن يولى العامي أو الجاهل بالأحكام الشرعية، فلا شك أن العالم أفضل من الجاهل وقال أبو حنيفة يجوز حكم العامي وهذا شرط مختلف فيه بين الفقهاء[1].

٧- **الذكورة:** كذلك اختلفوا في اشتراط الذكورة فقد ذهب الجمهور إلى اشتراط أن يكون القاضي رجلًا، ولا يجوز للمرأة أن تتولى القضاء فالذكورة عندهم شرط في صحة الحكم، وقال أبو حنيفة يجوز أن تقضي المرأة فيما تصح فيها شهادتها ولا يجوز أن تقضي فيما لا تصح فيه شهادتها، في حين قال الطبري: يجوز أن تكون المرأة حاكمًا على الإطلاق في كل شيء[2].

- **الشروط المستحبة:** هناك شروط مستحبة كثيرة في غاية الفضيلة والكمال ورفعة النفس منها: أن يكون الحاكم قويًا من غير عنف، لينًا من غير ضعف، لا يطمع القوى في باطله، ولا ييأس الضعيف من عدله، ويكون حليمًا، متأنيًا، ذا فطنة وتيقظ، لا يؤتى من غفلة، ولا يخدع لغرة، صحيح السمع والبصر، عالمًا بلغات أهل ولايته، عفيفًا، ورعًا، نزهًا، بعيدًا عن الطمع، صدوق اللهجة، ... ولا يكون جبارًا ولا عسوفًا[3].

---

[1]. ابن أبي الدم، أدب القضاء، ص: 134. ابن رشد، بداية المجتهد، 429/4. الكاساني، بدائع الصنائع، 86/9. ابن فرحون، تبصرة الحكام، 21/1-22.

[2]. الماوردي، الأحكام السلطانية، ص:110. ابن رشد، بداية المجتهد، 429/4. ابن فرحون، تبصرة الحكام، 21/1. ابن قدامة، المغني، 12/14. الكاساني، بدئع الصنائع، 86/9. الشربيني، مغني المحتاج، 262/6.

[3]. الكاساني، بدائع الصنائع، 93/9. الشربيني، مغني المحتاج، 265/6. ابن قدامة، المغني، 17/14.

الفصل الثالث: القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالشهادة في المحاكم الشرعية وفيه ثمانية مباحث:

- **المبحث الأول: القواعد المتعلقة بركن الشاهد:**

المطلب الأول: كل حر يقبل خبره تقبل شهادته.

المطلب الثاني: كل ما اشترط في الراوي والشاهد فهو معتبر عند الأداء.

- **المبحث الثاني: القاعدة المتعلقة بركن الصيغة وهي: الأصل أن تؤدى الشهادة بلفظ أشهد.**
- **المبحث الثالث: القواعد المتعلقة بحكم الشهادة وفيه سبعة مطالب:**

المطلب الأول: قاعدة كتمان الشهادة كبيرة ويحرم التأخير بعد الطلب.

المطلب الثاني: قاعدة الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان.

المطلب الثالث: قاعدة شهادة السماع تنفع الحائز ولا ينتزع بها من يد حائز.

المطلب الرابع: قاعدة الشاهد لا ينتفع بشهادته، أو كل شهادة تضمنت جر مغنم للشاهد، أو دفع مغرم عنه، ترد.

المطلب الخامس: قاعدة البينة لإثبات خلاف الظاهر، واليمين لإبقاء الأصل.

المطلب السادس: قاعدة العدو لا يشهد على عدوه.

المطلب السابع: الأصل أن الشهادة ترد بالتهمة.

- **المبحث الرابع: القاعدة المتعلقة بركن المشهود به وهي: الشهادة بمجهول ولمجهول وعلى مجهول باطلة.**
- **المبحث الخامس: قاعدة في نصاب الشهادة وهي: أحكام النساء على النصف من أحكام الرجال.**

- **المبحث السادس: قاعدة في الشهادة على الشهادة وهي: الشهادة على الشهادة تجوز في كل شيء إلا في الحدود والقصاص.**
- **المبحث السابع:قاعدة لا تقبل شهادة كافر على مسلم.**
- **المبحث الثامن: قاعدة البينة على المدعي واليمين على من انكر.**

المبحث الأول: القواعد المتعلقة بركن الشاهد:

المطلب الأول: كل حر يقبل خبره تقبل شهادته[1]:

الشرح: ولهذه القاعدة صيغة آخرى: إذا ثبتت الأهلية للولاية ثبتت الأهلية للشهادة[2].

الأهلية لغًة: من أهل يأهل وأهلًا، يقال: الرجل اتخذ أهلًا إي تزوج، وأهله لذلك الأمر تأهيلًا وآهله: رآه له أهلًا، وهو أهل للإكرام: أي مستحق له، وهي مؤنث الأهلي والأهلية لِلْأَمْرِ: الصلاحية لَهُ[3].

الأهلية اصطلاحًا: وهي على قسمان[4]:

١- أهلية الوجوب: هي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق، وتجب عليه واجبات.

٢- أهلية الأداء: هي صلاحية الإنسان لصدور الأفعال والأقوال منه على وجه يعتد به شرعًا.

---

[1]. السبكي، الأشباه والنظائر، 444/1.

[2]. السرخسي، المبسوط، 135/16.

[3]. الفيومي، المصباح المنير، 28/1. إبراهيم أنيس، المعجم الوسيط، ص: 52.

[4]. الزحيلي، وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، 163/1-164، دار الفكر، سوريا- دمشق، ط1، 1406هـ/1986م.

حيث تتحدث هذه القاعدة عمن تقبل شهادته، إذ أن الشهادة أمرها عظيم لذا اشترط الشارع فيمن تقبل شهادته شروطًا كثيرة ضمانً وصيانًة لحقوق الناس وأعراضهم وسأذكرها هنا باختصار لأني كنت قد بحثتها سابقًا:

١- أن يكون الشاهد مسلمًا[١]. ٢- أن يكون بالغًا عاقلًا[٢]. ٣- أن يكون بصيرًا[٣]. ٤- أن يكون ناطقًا[٤]. ٥- أن يكون عدلًا[٥]. ٦- أن يكون ضابطًا لما يشهد به[٦].

---

[١]. الكوهجي، زاد المحتاج، 574/4. الخرشي، حاشية الخرشي، 176/7. الدسوقي، حاشية الدسوقي، 171/165/4 وما بعدها. الماوردي، الحاوي الكبير، 58/17.

[٢]. الكاساني، بدائع الصنائع، 5/9. الحطاب، مواهب الجليل، 161/8، الماوردي، الحاوي الكبير، 58/17.

[٣]. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 173/8. الماوردي، الحاوي الكبير، 40/17 وما بعدها، وانظر إلى اختلاف الفقهاء في ذلك: الكاساني، بدائع الصنائع، 14/9. السرخسي، المبسوط، 129/16. ابن الهمام، شرح فتح القدير، 370/7-371. السمرقندي، تحفة الفهاء، 362/3

[٤]. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 173/8. وانظر إلى اختلاف الفقهاء في ذلك: الماوردي، الحاوي الكبير، 43/17 وما بعدها. الكاساني، بدائع الصنائع، 14/9. السرخسي، المبسوط، 130/16. السمرقندي، تحفة الفقهاء، 362/3. الرملي، نهاية المحتاج، 292/8. النووي، روضة الطالبين، 245/11.

[٥]. الكاساني، بدائع الصنائع، 15/9. الميداني، اللباب في شرح الكتاب، 57/4. الدسوقي، حاشية الدسوقي، 165/4. الماوردي، الحاوي الكبير، 58/17.

[٦].الحصكفي، الدر المختار، 483/1. الدسوقي، حاشية الدسوقي، 165/4.

١- ألا يكون محدودًا في قذف[١]. ٨- ألا يكون متهمًا في شهادته بأنه يجر بها نفعًا لنفسه أو يدفع عنها ضررًا[٢].

فكل من اجتمعت فيه الشروط المتقدمة على خلاف بين العلماء في اعتبار بعضها يكون أهلًا للشهادة وتقبل شهادته عند القاضي، فإذا ثبتت قدرة إنسان ما على تحمل مسؤولية الولاية على غيره كالأب على ابنته ثبتت مسؤوليته على شهادته على غيره[٣].

ومن أمثلة هذه القاعدة: الكافر أهل للولاية على نكاح ابنته الكافرة، فثبتت أهليته للشهادة على أهل ملته[٤].

---

[١]. ابن الهمام، شرح فتح القدير، 373/7. الكاساني، بدائع الصنائع، 28/9. السرخسي، المبسوط، 113/16. الطرابلسي، معين الحكام، 70/1. الزيلعي، تبيين الحقائق، 218/4. الخرشي، حاشية الخرشي، 186/7. الرملي، نهاية المحتاج، 307/8. الكاساني، بدائع الصنائع، في الهامش الأول، 29/9.

[٢]. ابن الهمام، شرح فتح القدير، 403/7. الكاساني، بدائع الصنائع، 39/9. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 574/6. ابن فرحون، تبصرة الحكام، 222/1-223. الصاوي، بلغة السالك، 103/4، ابن عابدين، حاشية رد المحتار، 174/8. النجدي، حاشية الروض المربع، 580/7. الدسوقي، حاشية الدسوقي، 165/4. الفتوحي، معونة أولي النهى، 462/11.

[٣]. البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، 305/1.

[٤]. البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، 305/1.

المطلب الثاني: كل ما اشترط في الراوي والشاهد فهو معتبر عند الأداء[1]:

الشرح: ولهذه القاعدة صيغة آخرى وهي: المعتبر في الشهادة حال الأداء[2].

حيث تشير هذه القاعدة إلى أن" كل ما اشترط في الراوي والشاهد فهو معتبر عند الأداء لا عند التحمل إلا في مسألتين[3]:

– إحداهما: الشهادة في النكاح، فإن الشروط فيها معتبرة عند التحمل لتوقف إنعقاد العقد على شهادة عدلين، لكن استثني فيه أيضًا انعقاده بالمستورين على الصحيح، والمعتبر في العدل من تغلب طاعاته معاصيه، وعكسه مردود.

– الثانية: رواية الصبيان قبل البلوغ، وفيها ثلاثة أوجه: أحدهما: لا يصح التحمل منه قبل البلوغ لضعف ضبطه، الثاني: يصحان جميعًا قبل البلوغ، والثالث: وهو الأصح الذي عليه الجمهور

---

[1]. البكري، محمد بكر سليمان البكري الشافعي، الاعتناء في الفرق والاستثناء، ص: 1081، ت: عادل أحمد عبد الموجود– الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط1، 1411هـ/1991م. الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، كتاب القواعد، 408/2، ت: عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، مكتبة الرشد– الرياض، ط1، 1418هـ/1997م. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص: 492.

[2]. الحسيني، محمود بن حمزة الحسيني، الفوائد البهية في القواعد الفقهية، ص: 121، مطبعة حبيب أفندي خالد، دمشق– الشام، 1298.

[3]. البكري، الاعتناء في الفرق والاستثناء، ص: 1081. الحصني، كتاب القواعد، 408/2. النووي، روضة الطالبين، 225/11، النووي، المجموع، 17/23 وما بعدها. الغزالي، المستصفى، 277/1.

والعمل: أنه يقبل تحمله قبل البلوغ دون روايته، وتصح روايته بعد البلوغ بما تحمله قبله؛ لإجماع الصحابة ومن بعدهم على قبول مثل ذلك"[1].

مثال على قاعدة المعتبر حال الأداء: جاء في كتاب الفوائد البهية وبيانه رجل تحمل شهادة لامرأته، ثم طلقها طلاقًا بائنًا، وبعد ذلك شهد لها بما تحمله تجوز شهادته، لأن ذلك المعتبر في الشهادة حال الأداء[2].

التطبيق في المحاكم الشرعية في الضفة الغربية على كل ما اشترط في الراوي والشاهد فهو معتبر عند الأداء:

أما فيما يتعلق بالتطبيقات في المحاكم الشرعية في الضفة الغربية فلم يعترض القانون الفلسطيني لقاعدة كل ما اشترط في الراوي والشاهد فهو معتبر عند الأداء.

[1].البكري، الاعتناء في الفرق والاستثناء، ص: 1081. الحصني، كتاب القواعد، 408/2. النووي، روضة الطالبين، 225/11، النووي، المجموع، 17/23 وما بعدها. الغزالي، المستصفى، 277/1.

[2]. الحسيني، الفوائد البهية، ص: 121.

المبحث الثاني: القاعدة المتعلقة بركن الصيغة: وهي الأصل أن تؤدى الشهادة بلفظ أشهد[1].

٥- **الشرح:** لفظ الشهادة: اشترط جمهور الفقهاء لأداء الشهادة أن تكون بلفظ أشهد فلا تقبل بغيرها من الألفاظ، فإن قال الشاهد: أعلم أو أتيقن لم تقبل شهادته في تلك الحادثة، في حين ذهب المالكية والحنابلة في القول الثاني إلى عدم اشتراط لفظ أشهد بل المدار فيها على ما يدل على حصول علم الشاهد بما شهد به كرأيت كذا أو سمعت كذا أو لهذا عند هذا كذا فلا يشترط لأدائها صيغة معينة[2].

وأدلة هذه القاعدة: من القرآن الكريم:

قوله تعالى: { وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ}[3]، وقوله تعالى: { وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ}[4].

---

[1]. ابن الهمام، شرح فتح القدير، 403/7. الكاساني، بدائع الصنائع، 39/9. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 574/6.

[2]. ابن الهمام، شرح فتح القدير، 403/7. الكاساني، بدائع الصنائع، 39/9. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 574/6. ابن فرحون، تبصرة الحكام، 222/1-223. الصاوي، بلغة السالك، 103/4، ابن عابدين، حاشية رد المحتار، 174/8. النجدي، حاشية الروض المربع، 580/7. الدسوقي، حاشية الدسوقي، 165/4.

[3]. سورة البقرة ، آية282.

[4] سورة الطلاق، آية2.

وجه الدلالة: فقد وردت النصوص بلفظ الشهادة، فلو قال أعلم أو أتيقن مكان أشهد لكان مخالفًا لما نطق به الكتاب[1].

من السنة: فقد أخرج الحاكم والبيهقي عن ابن عباس رضي اللع عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للسائل، هل ترى الشمس فعلى مثلها فاشهد أو دع)[2].

وجه الدلالة: أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر السائل بلفظ أشهد فلزم أن يؤدي به الشهادة[3].

من اللغة: " فإن لفظ الشهادة يتضمن معان كثيرة لا تتوفر في غيره فالشهادة تعني الخبر القاطع والحضور والقسم، ففيها زيادة تأكيد أنها من ألفاظ اليمين، وهذه المعاني لا توجد في غيرها من الألفاظ، فكأن الشاهد يقول: أقسم بالله لقد أطلعت على ذلك، وأنا أخبر به الآن، مما ايدفع الشاهد من الامتناع عن الكذب[4].

في حين استدل أصحاب القول الثاني على عدم وجوب لفظ الشهادة في الأداء بأن الشارع استعمل لفظ الشهادة مرادفًا لألفاظ أخرى مما يؤكد عدم تفرد لفظ الشهادة بمعنى خاص، لقوله

---

[1]. الدسوقي، حاشية الدسوقي، 165/4. ابن فرحون، تبصرة الحكام، 222/1. الزحيلي، وسائل الأثبات، 108/1.

[2]. الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، 110/4، برقم: 7045. البيهقي، السنن الكبرى، 263/10، برقم: 20579.

[3]. الزحيلي، وسائل الأثبات، 108/1.

[4] . الحصكفي، الدر المختار، ص: 483. الزحيلي، وسائل الأثبات، 108/1-109.

تعالى: { وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ}[1]، وقوله صلى الله عليه وسلم: (أَلا أُنَبِّئُكم بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ قُلْنَا: بَلى يا رسول الله، قَالَ ثلاثًا: الإِشْرَاكُ بِالله وَعُقُوقُ الوالدين، وكان مُتَّكِئاً فَجَلس، وَقَال: ألا وَقَوْلُ الزور، وَشهَادَةُ الزُّور»، فَما زال يُكَرِّرُها حتى قُلنَا: لَيْتَه سَكَت)[2].

وجه الدلالة: تدل هذه النصوص على أن لفظ الشهادة لا يختص بالإخبار عن الحق أمام القضاء، وإنما تستعمل في معنى الإخبار عامة، كما أنها لم تنفرد بالدلالة على أداء الشهادة فاستعمل الشارع لفظ قول في محلها[3].

والذي يترجح لي قول الجمهور القائل بأداء الشهادة أن تكون بلفظ أشهد فلا تقبل بغيرها من الألفاظ وذلك لما ورد من آيات كريمة وأحاديث شريفة مستعملة لهذا اللفظ فيجب الحفاظ عليها، كما أن سلف الأمة وخلفها ساروا على استعمال هذا اللفظ في أداء الشهادة، هذا ولا يخلو من معنى التعبد لذا ينبغي الإبقاء عليه[4].

التطبيق في المحاكم الشرعية في الضفة الغربية على قاعدة الأصل أن تؤدى الشهادة بلفظ أشهد.

أما فيما يتعلق بالتطبيقات في المحاكم الشرعية في الضفة الغربية فلم يعترض القانون الفلسطيني لقاعدة الأصل أن تؤدى الشهادة بلفظ أشهد.

---

[1]. سورة الحج، آية 30.

[2]. البخاري، صحيح البخاري، ص: 1502، كتاب الآدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر، برقم 5976.

[3]. الزحيلي، وسائل الأثبات، 110/1.

[4]. الزحيلي، وسائل الأثبات، 110/1.

المبحث الثالث: القواعد المتعلقة بحكم الشهادة وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: كتمان الشهادة كبيرة ويحرم التأخير بعد الطلب[1]:

الشرح:

" تدل هذه القاعدة على أن أداء الشهادة فرض عين على الشاهدين إن تعينا بان ام يتحمل سواهما أو مات غيرهما أو جن... إذا دعيا، ويحرم عليهما التأخير بعد الطلب، فإن امتنعا لغير عذر يكونا قد ارتكبا كبيرة وهي كتمان الشهادة"[2].

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: { وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا}[3]، **وجه الاستدلال:** وهذا يعم حال التحمل وحال الأداء. فإن امتنع جميع الشهود عن الأداء أثموا، وقد يتعين الأداء على

---

[1]. ابن نجيم، الأشباه النظائر، ص: 194.

[2]. الحصكفي، محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمن الحنفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، 483/1، ت: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط1، 1423هـ/2002م. الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي، الشرح الكبير، 199/4. ابن نجار، محمد بن أحمد الفتوحي، معونة أولي النهى شرح المنتهى، ت: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي– مكة المكرمة، ط5، 1429هـ/2008م. الشربيني، مغني المحتاج، 380/6 وما بعدها. ابن قدامة، المغني، 124/14. قرقور، خالد قرقور، قواعد الإثبات في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراة، بإشراف الدكتور ماجد محمد أبو رخية، ص: 114.

[3]. سورة البقرة، آية 282.

الشاهدين. فإن لم يشهد على الحق إلا إثنان، أو شهد جماعة لكنهم غابوا أو ماتوا، أو كانوا فساقًا إلا اثنين. فإنه يتعين عليهما الأداء إذا دعيا إليه. لأن المقصود لا يحصل إلا بهما[1].

واستدلوا أيضًا بقوله تعالى: { وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ}[2]، **وجه الاستدلال:** نهى الله سبحانه وتعالى الشهود عن الامتناع عن أداء الشهادة عند الحاجة إلى إقامتها؛ لأنه متى امتنع عن إقامة الشهادة صار كالمبطل لحقه، كما أنه أضر بأخيه المسلم وضيع حقه، وحرمة مال المسلم كحرمة دمه، ولهذا بالغ الله في الوعيد " فإنه أثم قلبه" وأراد به مسخ القلب...، والنهي عن كتمان الشهادة أمر باظهارها وادائها[3]. واستدلوا أيضًا: أن الشهادة أمانة فلزم أداؤها

---

[1]. الأسيوطي، شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، 435/2-436، ط2، طبعة مصورة على الطبعة الأولى المطبوعة على نفقة الأديب الكبير محمد سرور الصبان وزير مالية المملكة العربية السعودية.

[2]. سورة البقرة، آية283.

[3]. الزحيلي، محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الأثبات في الشريعة الإسلامية، ١/١١٦، مكتبة دار البيان- دمشق، الطبعة الشرعية، 1428هـ/2007م. ابن عادل، أبو حفص عمر بن علي، اللباب في علوم الكتاب، ت: عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1419هـ/1998م. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 478/4. الأسيوطي، جواهر العقود، 435/2-436.

كسائر الأمانات، فلزم أداؤها عند طلبها كالوديعة[1]، لقوله تعالى: { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا}[2].

مثال على هذه هذه القاعدة: إذا شهد اثنان على عقد نكاح ولم يوجد غيرهما بأن لم يتحمل سواهما أو مات غيرهما أو فسق أو غاب لزمهما الأداء إذا دعيا[3].

التطبيق في المحاكم الشرعية في الضفة الغربية على كتمان الشهادة كبيرة ويحرم التأخير بعد الطلب:

أما فيما يتعلق بالتطبيقات في المحاكم الشرعية في الضفة الغربية فلم يعترض القانون الفلسطيني لقاعدة كتمان الشهادة كبيرة ويحرم التأخير بعد الطلب.

---

[1]. التنوخي، المنجي بن عثمان بن أسعد التنوخي، الممتع في شرح المقنع، ت: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي– مكة المكرمة، ط3، 1424هـ/2003م. ابن قدامة، المغني، 124/14.

[2]. سورة النساء، آية 58.

[3]. الشربيني، مغني المحتاج، 380/6. قرقور، قواعد الإثبات في الشريعة الإسلامية، ص: 115.

المطلب الثاني: الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان[1].

الشرح:

ولهذه القاعدة والضابط صيغ أخرى منها [2]:

١- الثابت بالبرهان كالثابت عيانًا.

٢- الثابت بالبينة بمنزلة المعلوم عند القاضي.

٣- الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة.

"**المراد بالبرهان:** الأدلة القضائية التي تسمى بالبينات، أي أن ما ثبت لدى القاضي في مجلس القضاء بالبينة من الحوادث الشرعية يعتبر أمرًا واقعًا كأنه محسوس شاهد بالعيان، فيقضى به اعتمادًا على هذا الثبوت..."[3].

والعيان لغًة: من عاينه معاينة، وعيانًا، رآه بعينه، ولقيته عيانًا، ومعاينة: لم أشك في رؤيتي إياه. وفي المثل: " ليس الخبر كالعيان"[4].

---

[1]. هذا نص المادة 75 من مجلة الأحكام العدلية. الغزي، محمد صدقي بن أحمد بن محمد بن البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، 351/1، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط4، 1416هـ/1996م.

[2]. الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 580/1.

[3]. الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 580/1.الغزي، الوجيز، 351/1.

[4]. إبراهيم أنيس، المعجم الوسيط، ص: 672.

والمعنى الإجمالي الاصطلاحي: "... الشيء الثابت بالبينة أو الدليل الشرعيين يعتبر كالثابت بالمعاينة والمشاهدة في الإلزام..."[1].

والذي يدل على ذلك: قوله تعالى: { ...وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ...}[2].

وقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ...}[3].

قوله صلى الله عليه وسلم:" إنّما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض وأقضي له على نحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذ فإنما أقطع له قطعة من النار"[4].

وجه الدلالة من الأدلة السابقة: أن البينة لو لم تكن حجة وقائمة مقام المعاينة لما أمر الله عز وجل، بالاستشهاد ولما أمر رسوله عليه الصلاة والسلام بالبينة واليمين، ولما قضى عليه الصلاة

---

[1]. الغزي، الوجيز، ص: 351.

[2]. سورة البقرة، آية 282.

[3]. سورة المائدة، آية106.

[4]. البخاري، صحيح البخاري، 1725/1، كتاب الحيل، باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت فقضي بقيمة الجارية الميتة...، برقم: 6967. مسلم، صحيح مسلم، 818/1، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، برقم: 1713.

والسلام بهما، فدل ذلك على أن الثابت بالدليل قائم مقام الثابت بالمشاهدة؛ وذلك تيسيرًا على العباد وضمانً لعدم ضياع الحقوق لو لم يقبل إلا المعاينة والمشاهدة[1].

مثال على ذلك[2]:

من قال تكفلت بما لك عليه، بلا تعيين قدر المال، ثم اختلفا فيه فبرهن الطالب على ألف، لزم الكفيل؛ لأن الثابت بالبينة كالثابت معاينته، وينتج عن كون الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان ثلاثة أمور: وهي:

١- أنه لا يقبل من المدعى عليه الإنكار بعد ذلك الثبوت.

٢- لا يسمع منه بعد القضاء ادعاء بخلاف ما قضي به عليه، إلا بسبب جديد كالبيع أو الإرث.

٣- يسري الإثبات بالبينة على غير المقضي عليه بها، من ذوي العلاقة الذين تجمعهم وحدة السبب الموجب، فيعتبر الموضوع ثابتًا بالنسبة لهم.

---

[1]. الغزي، الوجيز، ص: 352.

[2]. الزحيلي، القضاء الشرعي، 439/1. الغزي، الوجيز. ص: 352.

التطبيق في المحاكم الشرعية في الضفة الغربية على ذلك:

أما فيما يتعلق بالتطبيقات في المحاكم الشرعية في الضفة الغربية، أنه إذا ثبت بالبينة إقرار المدعى عليه بالمدعى به مثلًا، فيحكم عليه، بمنزلة ما إذا أقر بحضرة القاضي في مجلس القضاء[1]، حيث عرضت على المحكمة الشرعية في حلحول دعوى إثبات طلاق هذا " وقت أقر المدعى عليه الأول بالزوجية والدخول بينه وبين المدعى عليها الثاني وأنه طلقها طلقة أولى رجعية، كما أقر بأنه أرجعها بعد شهر من وقوع الطلاق، كما وأقر بوقوع الطلقة الثانية الرجعية، هذا وقد أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها بثبوت وقوع طلقة أولى رجعية من المدعى عليه الأول على زوجته ومدخولته بصحيح العقد الشرعي المدعى عليها الثانية وقد أرجعها إلى عصمته... وبثبوت وقوع طلقة ثانية رجعية من المدعى عليه الأول على زوجته ومدخولته بصحيح العقد الشرعي المدعى عليها الثانية وأنه لم يرجعها إلى عصمته وقد آل هذا الطلاق إلى بائن بينونة صغرى وأنها لا تحل للمدعى عليه الأول إلا بعقد ومهر جديدين... وقد تقرر تأييد حكم المحكمة الابتدائية أمام المحكمة العليا الشرعية تحريرا في 8/ جمادى الأولى/1435 هـ وفق 2014/3/9م"[2].

[1]. الزحيلي، محمد الزحيلي، القضاء الشرعي، 443/1.

[2]. المحتسب، عطا محمد فايز المحتسب، تسبيب الأحكام الشرعية، 156/2-158.

المطلب الثالث: شهادة السماع تنفع الحائز ولا ينتزع بها من يد حائز:

الشرح: تعريف شهادة السماع:

قال ابن عرفة: هي لقب لما يصرح فيه الشاهد باستناد شهادته لسماع من غير معين فتخرج شهادة البت والنقل أي: لأن المنقول عنه في شهادة النقل معين، قال ابن فرحون عن ابن رشد[1]: وشهادة السماع لها ثلاث مراتب: الأولى: تفيد العلم وهي المعبر عنها بالتواتر...، الثانية: شهادة الاستفاضة وهي تفيد ظنًا يقرب من القطع ويرتفع عن السماع مثل الشهادة بأن نافعًا[2] مولى ابن عمر...، الثالثة: شهادة السماع وهي التي تكلم عليها الفقهاء في صفتها وفي محلها وفي شروطها...

---

[1]. هو: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، واشتهر باسم ابن رشد الحفيد، ولد قبل موت جده بشهر سنة عشرين وخمس مئة وهو فيلسوف وطبيب وفقيه وقاضي وفلكي وفيزيائي عربي مسلم أندلسي، حفظ موطأ الإمام مالك، وديوان المتنبي، وله من التصانيف: بداية المجتهد في الفقه، والكليات في الطب، وغيرها من المصنفات، ولي قضاء قرطبة فحمدت سيرته، توفي سنة خمس وتسعين وخمسمائة. أصيبعة، ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، 478/1. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 3254. الصفدي، الوافي بالوفيات، 82/2-81. ابن فرحون، الديباج المذهب، 221/1.

[2]. هو: أبو عبد الله نافع المدني مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب، من أئمة التابعين بالمدينة المنورة، إختلفوا في أَصله فقيل من بلاد المغرب وقيل من نيسابور وقيل غير ذلك، روى عن جماعة من الصحابة وروى عنه خلق من التابعين، وكان من الثقات النبلاء والأئمة الأجلاء، قيل سنة سبع عشر ومئة وقيل مات سنة تسع عشرة ومئة وقيل مات سنة عشرين ومئة. المزي، تهذيب الكمال، 306/29-298. ابن كثير، البداية والنهاية، 319/8.

فأما **صفة شهادة السماع:**

أن يقولوا سمعنا سماعًا فاشيًا من أهل العدل وغيرهم وإلا لم تصح[1].

محل شهادة السماع:

فقد ذكر القاضي أبو الوليد بن رشد المواطن التي يشهد فيها بالسماع أحدًا وعشرين موطنًا كان قد نظمها في مجموعة من الأبيات، بحيث أعملت شهادة السماع في الحمل والنكاح والرضاع والميراث وغيرها من المواطن[2].

شروط شهادة السماع:

هي سبعة شروط وسأكتفي بذكر ما يخص هذا المبحث من شروط، ومن أولى شروط شهادة السماع : أنه لا يستخرج بها من يد حائز وإنما يشهد بها لمن كان الشيء بيده فتصح حيازته[3].

---

[1]. الحطاب، محمد بن محمد المالكي أبو عبد الله، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 404/6، ت: محمد يحي بن محمد الشنقيطي، دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، ط1، 1431هـ/2010م. ابن فرحون، تبصرة الحكام، 295/1. الدسوقي، حاشية الدسوقي، 191/4. التسولي، البهجة في شرح التحفة، 213/1. عليش، منح الجليل شرح على مختصر خليل، 476/8.

[2]. ابن فرحون، تبصرة الحكام، 297/1. التسولي، البهجة في شرح التحفة، 213/1 .

[3]. ابن فرحون، تبصرة الحكام، 296/1. التسولي، البهجة في شرح التحفة، 1 /214. الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 405/6.

فهذه قاعدة فقهية تندرج في باب الشهادات وباب الحيازة، وحاصلها أن شهادة السماع لا تفيد صاحبها المشهود له ولا تجديه نفعا إلا إذا كان حائزا للمدعى فيه، أي بيده وفي حوزه.

- مثل أن يكون رجل حائزًا دارًا فيثبت رجل أنها لأبيه أو لجده وهذا الرجل المدعي كان غائبًا فيقيم الحائز بينة بالسماع في تطاول الزمان أنه اشتراها من أبى هذا القائم أو من جده أو ممن صارت إليه منه فيحكم له ببقائها في يده بهذه الشهادة[1].
- جاء في المدونة الكبرى للإمام مالك: ومن أقامت بيده دار خمسين سنة أو ستين سنة ثم قدم رجل كان غائبًا فادعاها وأثبت الأصل فقال الذي في يده الدار اشتريتها من قوم قد انقرضوا وقد انقرضت البينة وجاء بقوم يشهدون على السماع أنه اشتراها من أبى هذا القادم أو جده فذلك يقطع حق القادم منها وتكون للحائز لها[2].

التطبيق في المحاكم الشرعية في الضفة الغربية على شهادة السماع تنفع الحائز ولا ينتزع بها من يد حائز:

أما فيما يتعلق بالتطبيقات على شهادة السماع تنفع الحائز ولا ينتزع بها من يد حائز فلم يعرض على المحاكم الشرعية في الضفة الغربية دعاوى بهذا الشأن، ولكن عرض تطبيقات على شهادة السماع فيما يتعلق بالطلاق: أما فيما يتعلق بالتطبيقات على شهادة السماع؛ "فإن الشهادة السماعية على الطلاق لا تقبل ولا تقوم البينة بها على الطلاق،

[1]. عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، 477/8. ابن فرحون، تبصرة الحكام، 296/1.

[2]. الإمام مالك، المدونة الكبرى، 13/22.

سواء كانت بوساطة الهاتف أو غيره من وسائل الاتصال ما دام أن الشاهد لم يحضر واقعة الطلاق[1] ، حيث عرضت على المحكمة الشرعية في بيت لحم دعوى إثبات طلاق وكانت المحكمة قد أصدرت حكمها بثبوت وقوع طلقة أولى رجعية في بيت الزوجية وحكمت بثبوت وقوع طلقة ثانية رجعية خلال العدة الشرعية من الطلاق الأول وذلك عن طريق مخاطبة المدعى عليها عبر الهاتف كونها شهادة سماعية هذا وقد قامت محكمة الاستئناف بفسخ الحكم المذكور للمرة الثانية ولم تأخذ بشهادة الشاهد السماعية عبر الهاتف في إثبات الطلاق أمام المحكمة العليا الشرعية تحريرا في 22 /جمادى الآخرة/ 1435هـ وفق 2014/4/22م"[2].

[1]. المحتسب، عطا محمد فايز المحتسب، تسبيب الأحكام الشرعية في القرارات الإستئنافية، 550/2، مطابع الإعتصام الفنية، فلسطين– الخليل، ط1، 1438هـ/ 2017م.

[2]. المحتسب، عطا محمد فايز المحتسب، تسبيب الأحكام الشرعية. 76/2–82.

المطلب الرابع: الشاهد لا ينتفع بشهادته، أو كل شهادة تضمنت جر مغنم للشاهد، أو دفع مغرم عنه، ترد[1]:

الشرح: ولهذه القاعدة والضابط صيغة أخرى: " لا تقبل شهادة جار إلى نفسه نفعًا، ولا دافع عن نفسه ضررًا"[2].

يشترط لقبول شهادة الشاهد أن لا يجلب الشاهد لنفسه بشهادته نفعًا، أو يدفع عنها ضررًا، لأن ذلك يعد تهمة تقدح فى صحة الشهادة وقبولها.

ومن أمثلة ذلك اختلاف الفقهاء في قبول ورد شهادة أحد الزوجين للأخر على قولين:

- القول الأول: ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن شهادة أحد الزوجين لصاحبه لا تقبل[3]،

---

[1]. الحمزاوي، محمود أفندي الحمزاوي، الفرائد البهية في القواعد الفقهية، ص: 321، ت: محمد العزازي، دار الكتب العمية، بيروت– لبنان، ط1، 2017م. الموسوعة الفقهية الكويتية، 224/26 . الزرقا، المدخل الفقهي العام، 1089/2. الزرقا، شرح القواعد الفقهية، 485.

[2]. ابن السمناني، أبو القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي، روضة القضاة وطريق النتجاة، 252/1، ت: صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة– بيروت، ط2، 1404هـ/1984م. الشيرازي، المهذب، 615/5. ابن قدامة، المغني، 175/14. ابن فرحون، تبصرة الحكام، 190/1.

[3]. الميداني، اللباب في شرح الكتاب، 60/4. ابن عابدين، رد المحتار حاشية ابن عابدين، 187/8. الكاساني، بدائع الصنائع، 37/9. ابن نجيم، البحر الرائق، 137/7. ابن مودود الموصلي، الاختيار لتعيل المختار، 147/2. الحطاب، مواهب الجليل، 369/6. ابن قدامة، المقنع في فقه الإمام أحمد، 507/1. المرداوي،=

واستدلوا على ذلك: بقوله صلى الله عليه وسلم " لا شهادة لجار المغنم ولا شهادة للمتهم"[١]، وجه الدلالة: أن أحد الزوجين بشهادته للآخر يجر المغنم لنفسه لأنه ينتفع بمال صاحبه عادة، فكان شاهدًا لنفسه[٢]، وقوله صلى الله عليه وسلم " لا تقبل شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته..."[٣]، واستدلوا أيضًا بأن الانتفاع بين الأزواج متصل عادة فيصير شاهداً لنفسه من وجه أو يصير متهماً في شهادته وأن كل واحد من الزوجين يرث الآخر من غير حجب ويتبسط في ماله عادةً فلم تقبل شهادته[٤].

- القول الثاني: ذهب الشافعية إلى أن شهادة الأزواج بعضهم لبعض تقبل واستدلوا على ذلك أن النكاح سبب لا يعتق به أحدهما على الآخر بالملك فلم يمنع من شهادة أحدهما للآخر كقرابة ابن العم، كما قالوا تقبل شهادة كلٍ من الزوجين للآخر لأن الحاصل بينهما عقد يطرأ ويزول فلم يمنع قبول الشهادة كما لو شهد الأجير للمستأجر وعكسه ولا تقبل شهادة الزوج على الزوجة في الزنا، لأن شهادته دعوى خيانه في حقه على فراشه فلم

=الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 68/12. المقدسي، العدة شرح العمدة، 689/1. النجدي، حاشية الروض المربع، 602/7.

[١]. عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، عن شريح كتاب الشهادات باب لا يقبل متهم ولا جار إلى نفسه ولا ظنين، 95/7. الكاساني، بدائع الصنائع، 37/9.

[٢]. الكاساني، بدائع الصنائع، 37/9.

[٣]. عبد الرزاق، مصنف عبد الرزاق، كتاب الشهادات باب شهادة الأخ لأخيه والابن لأبيه والزوج لامرأته، 111/7. ابن الهمام، شرح فتح القدير، 377/7. وقال الزيلعي عنه حديث غريب، الزيلعي، نصب الراية، 82/4.

[٤]. ابن نجيم، البحر الرائق، 137/7. النجدي، حاشية الروض المربع، 602/7.

تقبل، كشهادة المودع على المودع بالخيانة في الوديعة وقال الشافعي: تقبل لأن الأملاك بينهما متميزة والأيدي متحيزة ولهذا يجري القصاص والحبس بالدين بينهما، ولا معتبر بما فيه من النفع لثبوته ضمنًا كما في الغريم إذا شهد لمديونه المفلس[1].

ولا تقبل شهادة المولى لعبده لأنها شهادة لنفسه من كل جهة ولا لمكاتبه ولا شهادة الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما لأنها شهادة لنفسه من وجه اشتراكهما ولا الوارث لموروثه بالجرح قبل الاندمال والوصي للميت والوكيل لموكله بما هو وكيل فيه والغرماء للمفلس بالمال وأحد الشفيعين بعفو الآخر عن شفعته[2].

التطبيق في المحاكم الشرعية في الضفة الغربية على الشاهد لا ينتفع بشهادته، أو كل شهادة تضمنت جر مغنم للشاهد، أو دفع مغرم عنه، ترد :

أما فيما يتعلق بالتطبيقات في المحاكم الشرعية في الضفة الغربية فقد عرضت دعوى مشاهدة واستضافة صغيرين في المحكمة الشرعية في بيت لحم تفيد بأن الوكيل مقيد بما وكل به وأنه لا يجوز أن يشهد لموكله، ... " مما هو مقرر أن الوكالة عقد يقيم الوكيل بمقتضاه شخصًا آخر مقام نفسه في تصرف معلوم، مما يعني أنه عقد رضائي يقوم أساسًا على اتفاق إرادة طرفية على أن يحل أحدهما وهو الوكيل محل الموكل أو الأصل في إجراء التصرف أو العمل القانوني الملعوم لدى الطرفين. وبالتالي عدم جواز

---

[1]. الشيرازي، المهذب، 620/5. النووي، روضة الطالبين، 237/11. الرملي، نهاية المحتاج، 304/8. البكري، إعانة الطالبين ، 287/4. ابن الهمام، شرح فتح القدير، 378/7-377.

[2]. الميداني، اللباب في شرح الكتاب، 61/4. ابن الهمام، شرح فتح القدير، 380/7-379. ابن قدامة، المقنع في فقه الإمام أحمد، 507/1.

آثار تصرف الوكيل إلى أكثر مما وكل به، هذا وقد امتدت آثار تصرف الوكيل إلى أكثر مما وكل به، الأمر الذي يخالف عقد الوكالة بينهما فقد تقرر رد الوكالة وإعادة الدعوى لمصادرها أمام المحكمة العليا الشرعية تحريرا في 11/ ربيع الأول/1435هـ وفق 2014/1/12م"[1].

[1]. المحتسب، عطا محمد فايز المحتسب، تسبيب الأحكام الشرعية، 2/48-50.

المطلب الخامس: البينة لإثبات خلاف الظاهر، واليمين لإبقاء الأصل[1]:

الشرح: ولهذه القاعدة صيغة أخرى: هي أن البينات شرعت لإثبات خلاف الظاهر واليمين لإبقاء الأصل[2].

البينة لغًة: من بان الأمر تبين واستبان بمعنى الوضوح والانكشاف، والبينة الحجة الواضحة[3].

البينة اصطلاحًا: اسم لكل ما يبين الحق ويظهره، فهي كل دليل أو حجة أو برهان أو وسيلة في إثبات الحقوق وإظهارها أمام القاضي، قال محمد علي التهانوي: " البينة عند الفقهاء تطلق على الشهادة فإنهم قالوا إن الحجة في الشرع على ثلاثة أقسام البينة والإقرار والنكول"[4].

---

[1]. هذا نص لمادة رقم 77 من مجلة الأحكام العدلية، كاشف الغطاء، محمد الحسين كاشف الغطاء، تحرير المجلة، 186/1، ت: محمد لساعدي، ايران– طهران، ط2، 1432هـ– 2011م. الزحيلي، محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 586/1، دار الفكر– دمشق، ط1،2006م. الزرقا، المدخل الفقهي العام، 1055/2، الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص:391.

[2]. الندوي، علي أحمد الندوي، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية، 111/2، دار عالم المعرفة، 1419هـ/1999م.

[3]. الفيومي، المصباح المنير، 70/1. إبراهيم أنيس، المعجم الوسيط، ص:100.

[4]. ابن فرحون، تبصرة الحكام، 172/1. الشربيني، مغني المحتاج، 399/6. التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، 357/1.

الظاهر لغَّة: من ظهر الشيء ظهورًا: تبين وبرز بعد الخفاء، والظاهر خلاف الباطن[١].

الظاهر اصطلاحًا: "هو الواضح البين للناس بالعين والحواس، أو بموجب أصل شرعي، أو هو الأصل لبقاء ما كان على ما كان حتى يحدث ما يغيره، والظاهر هو الغالب في الاستعمال، أو المتعارف عليه في الحياة"[٢].

اليمين لغَّة: هو الحَلِف أو القَسَم، وسمي الحلف يميناً؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل واحد منهم بيمينه على يمين صاحبه[٣].

اليمين اصطلاحًا: توكيد الشيء المحلوف عليه بذكر اسم الله تعالى، أو صفة من صفاته[٤].

الأصل براءة ذمة المدعى عليه، فإذا أنكر فهو مستمسك بالحالة الأصلية، فالبينة شرعت لإثبات خلاف الظاهر أي خلاف الأصل كإضافة الحادث إلى أبعد أوقاته، وكعدم بقاء ما كان، وكوجود الصفات العارضة، وكشغل الذمة. فإن كل ذلك خلاف الأصل فإن الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته وبقاء ما كان على ما كان عليه، واليمين شرعت لإبقاء الأصل على ما كان عليه، فإذا تمسك أحد المتخاصمين بما هو

---

[١]. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص: 434، مادة ظهر. إبراهيم أنيس، المعجم الوسيط، ص: 606.

[٢]. الزحيلي، محمد الزحيلي، القضاء الشرعي، 3911، دار الفكر – دمشق، ط1، 1436هـ/2015م.

[٣]. الفراهيدي، العين، 414/4. الفيومي، المصباح المنير، ص: 682.

[٤]. النووي، روضة الطالبين، 3/11.

الأصل وعجز الآخر عن إقامة البينة على ما ادعاه من خلافه فيكون القول قول من يتمسك بالأصل بيمينه[1].

التطبيقات في المحاكم الشرعية في الضفة الغربية على ذلك:

أما ما يتعلق بالتطبيقات في المحاكم الشرعية في الضفة الغربية، فالأصل براءة الذمة فأذا ادعى شخص انشغال ذمة الطرف الآخر فلا بد من بينة لأنه خلاف الأصل.

- حيث عرضت على المحكمة الشرعية في دورا دعوى فسخ عقد للعجز عن دفع المهر... وكان لابد من إقامة البينة على انشغال ذمة الزوج بتوابع المهر المعجل ليتم الحكم بالتفريق حيث أثبتت المدعية دعواها بالبينة الخطية الرسمية وهي عبارة عن وثيقة عقد زواج المدعية من المدعى عليه وقد صدر الحكم بما يلي:"... وبما أن المادة 126 من قانون الأحوال الشخصية نصت على: (إذا ثبت قبل الدخول عجز الزوج بإقراره أو بالبينة عن دفع المهر المعجل كله أو بعضه...) فأنه والحالة هذه يحق للمدعية أن تطلب فسخ عقد الزواج للعجز عن دفع المهر المعجل أو توابعه، أما إذا أصرت على طلب فسخ عقد الزواج للعجز عن دفع المهر المعجل جميعه كما في هذه الدعوى فيتم في هذه الحالة توجيه اليمين الشرعية للمدعى عليه بناًء على طلب المدعية"[2].
- ومنها أيضًا إذا ادعت الزوجة أن الزوج لم ينفق عليها، فأنكر، فعليه البينة بالإتفاق، ويقبل منها اليمين، " حيث عرضت على المحكمة الشرعية في الخليل دعوى نفقة زوجة،

---

[1]. الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 586/1. الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص: 391.

[2]. المحتسب، عطا محمد فايز المحتسب، تسبيب الأحكام الشرعية، 340/2-343.

حيث أفادت وقائع الدعوى أن المدعية زوجة ومدخولة بصحيح العقد الشرعي من المدعى عليه، وانه تركها بلا نفقة ولا منفق، لذلك طلبت الحكم لها بنفقة عليه في حين أقر المدعى عليه أن المدعية زوجته ومدخولته بصحيح العقد الشرعي وأردف قائلًا إنه غير مستعد لدفع النفقة لها...هذا وقد أشارت المحكمة إلى أن النفقة تكون واجبة على الزوج بمجرد انعقاد الزواج فإذا أثبتت الزوجية ترتب عليها الأثر وهو وجوب النفقة ما لم يكن هنالك مانع لاستحقاقها كالدفع بالنشوز، وقد تقرر الحكم أمام المحكمة العليا الشرعية تحريرا في 6/ جمادى الآخرة/1435هـ وفق 2014/4/6م"[1].

[1]. المحتسب، عطا محمد فايز المحتسب، تسبيب الأحكام الشرعية، 2/412-417.

المطلب السادس: العدو لا يشهد على عدوه:

الشرح:

وتقبل شهادة العدو لعدوه؛ لأنه غير متهم في شهادته له، لكن العلماء اختلفوا في حكم قبول شهادة العدو على عدوه وذلك إلى قولين، والمقصود بالعداوة هنا: العداوة الظاهرة أو هي أن يتمكن في القلب من قصد الإضرار والانتقام[1]، أي ما يتمنى فيها الشخص لغيره زوال نعمته ويفرح لمصيبته ويحزن لمسرته وقد يكون ذلك من الجانبين، وقد يكون من أحدهما، فيختص برد شهادته على الآخر[2] .

هذا وقد اختلف العلماء في شهادة العدو على عدوه على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء إلى أن شهادة العدو على عدوه لا تقبل إذا كانت العداوة دنيوية ظاهرة إذ الباطنة لا يعلمها إلا الله؛ لأنه قد ينتقم منه بشهادة باطلة عليه كشهادة المقذوف على قاذفه وشهادة المقطوع عليه الطريق على القاطع وشهادة المقتول وليه على القاتل وشهادة المجروح على الجارح.. وغيرِ ذلك.

---

[1]. الجرجاني، معجم التعريفات، 124/1.

[2]. الرافعي، عبد الكريم بن محمد الرافعي، العزيز شرح الوجيز، 28/13، ت: علي معوض– عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط1، 1417هـ/1997م. النووي، روضة الطالبين، 237/11.

أما إذا كانت العداوة دينية فتقبل شهادته عليه كالمسلم يشهد على الكافر، والمحق من أهل السنة يشهد على المبتدع فلا ترد شهادته؛ لأن الدين يمنعه من ارتكاب محظور فشهادتهم غير مردودة ولا قادحة في العدالة فتقبل شهادة العدو لعدوه[1].

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى قبول شهادة العدو على عدوه سواء كانت العداوة دينية أو دنيوية[2].

---

[1]. القرافي، الذخيرة، 266/10. القرطبي، يوسف بن عبد الله أبو عمر، الكافي في فقه أهل المدينة، 894/1، ت: محمد محمد أحيد الموريتاني، مكتبة الرياض، الرياض- البطحاء، ط1، 1398هـ/1978م. ابن فرحون، تبصرة الحكام، 180/1. القزويني، العزيز شرح الوجيز، 28/13. النووي، روضة الطالبين، 237/11-238. الرملي، نهاية المحتاج، 304/8. البغوي، الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي، شرح السنة، 128/10، ت: شعيب الأرناؤوط –زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط2، 1403هـ/1983م. ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد بن قدامة المقدسي، المقنع في فقه الإمام أحمد، 508/1، ت: محمود الأرناؤوط- ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي- جدة، ط1، 1421هـ/2000م. البهوتي، كشاف القناع، 6 /431.

[2]. الزيلعي، تبيين الحقائق، 221/4. السرخسي، المبسوط، 133/16. ابن نجيم، 145/7. البغوي، شرح السنة، 128/10.

أدلة القول الأول:

- حديث سليمان بن موسى[1]: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد شهادة الخائن والخائنة، وذي الغمر على أخيه، ورد شهادة القانع لأهل البيت" الغمر: أي: الحقد والعداوة[2].
- و ما روي من طريق الأعرج[3] مرسلاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا تجوز شهادة ذي الظنة والحنة" والحنة:

---

[1]. هو: سليمان بن موسى أو سليمان بن موسى الأشدق، أو أبو أيّوب الأشدق، هو سليمان بن موسى أبو الربيع الدمشقي، مولى أبي سفيان بن حرب، من كبار أصحاب مكحول، الإمام الكبير مفتي دمشق، روى سليمان بن موسى عن جابر بن عبد الله وأبي أمامة ومالك بن يخامر وأبي سيارة المتعي وواثلة بن الأسقع ومكحول الشامي وغيرهم، روى عنه ابن جريج وثور بن يزيد ورجاء بن أبي سلمة وزيد بن واقد وعبد الرحمن بن الحارث المخزومي ومحمد بن راشد المكحول والأوزاعي وغيرهم، توفي بالشام سنة 119هـ، قال الصفدي: توفيّ سنة تسع عشرة ومائة، وقيل: سنة خمس عشرة. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 1930–1931. الشيرازي، طبقات الفقهاء، 75/1–76. ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، 377/22 وما بعدها. الصفدي، الوافي بالوفيات، –266 265/15.

[2]. أبي داوود، سنن أبي داوود، 452/5، برقم: 3600، كتاب الأقضية، باب من ترد شهادته. ابن ماجة، سنن ابن ماجة، 792/2، برقم: 2366، باب من تجوز شهادته، قال الألباني: حديث إسناده حسن، إرواء الغليل، 283/8–284.

[3]. هو: عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ويكنى أبو داود المدني مولى محمد بن ربيعة بن الحارث بن عبد الله المطلب، روى عن: عبد الله بن مالك بن بحينة وأبي هريرة وعبد الرحمن بن عبد القاري وغيرهم، روى عنه: ابن شهاب الزهري وأبو الزناد وصالح بن كيسان ويحيى بن سعيد الأنصاري وعبد الله بن لهيعة وغيرهم، مات=

أي الذي بينك وبينه عداوة[1]، والظنة: بالكسر: التهمة وهي اسم من ظننته إذا اتهمته فهو ظنين[2].

- استدلوا بالمعقول من وجهين: الوجه الأول: العداوة تفضي إلى الشهادة بالباطل، فإنها عظيمة الوقع في النفوس تسفك بسببها الدماء وتقتحم العظائم وقد ينتقم منه بشهادة باطلة عليه[3]، الوجه الثاني: العداوة الدنيوية تؤثر في العدالة ، فلا تقبل شهادة العدو على عدوه لأنه لا يؤمن عليه الكذب[4].

=مرابطًا بالإسكندرية سنة 117 وقد تجاوز الثمانين من عمره.الذهبي، سير أعلام النبلاء، ص: 2248. المزي، تهذيب الكمال، 467/17 وما بعدها. ابن سعد، الطبقات الكبرى، 279/7. العسقلاني، تهذيب التهذيب، 290/6. خليفة بن الخياط، تاريخ خليفة، 348/1.

[1]. ابن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير، 374/4، برقم:2662 ، كتاب الشهادات. الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، 111/4، برقم: 7049، وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. البيهقي، السنن الكبرى، 339/10، برقم: 20858، قال فيه أصح ما روي في هذا الباب وإن كان مرسلًا.

[2]. الفروزآبادي، القاموس المحيط، ص: 1213.

[3]. الرملي، نهاية المحتاج، 304/8.

[4]. البكري، إعانة الطالبين، 289/4-290.

- **أدلة القول الثاني:**

استدل الحنفية لما ذهبوا إليه من قبول شهادة العدو على عدوه من المعقول:

– العداوة لا تقدح في العدالة، وشهادة العدل تقبل؛ لذا فإن شهادة العدو إذا كان عدلاً تقبل[1].

– إن العداوة إما دينية أو دنيوية والدينية تنتفي عنها تهمة الكذب فمن يعادي غيره لمجاوزته حد الدين يمتنع من أن يشهد شهادة الزور، وأما الدنيوية فمدارها على العدالة، فما دامت العدالة قائمة فالشهادة مقبولة، وإذا بلغت العداوة حداً أخرجت صاحبها عن العدالة فلا تقبل شهادته لا للعداوة بل لفقد شرط قبول الشهادة وهو العدالة[2].

والذي يترجح لي القول القائل بقبول شهادة العدو على عدوه إذا كانت العداوة دينية وعدم قبولها إذا كانت العداوة دنيوية، وذلك أن المسلمين مجمعون على قبول شهادة المسلم على الكافر والعداوة الدينية قائمة بينهم فلو كانت مانعة لما قبلت وإذا كانت العداوة دينية فهي تدل على التدين وقوة دينه وعدالته فتمنعه من التقول عليه بينما لو كانت دنيوية فإنها لا تمنعه من التقول عليه، وأيضًا وجود النصوص الصريحة التي منعت قبول شهادة العدو على عدوه فهي في جملتها حسنة فبعضها يقوي بعضاً، ولا ننسى ما قد يعتري النفس البشرية من ضعف قد يوقعها في الكذب والقول بغير وجه حق إلا من رحمه الله تعالى عن ذلك لذلك يجب الحذر عند أداء الشهادة ولو كانت بين الأعداء.

---

[1]. الطرابلسي، معين الحكام، ص: 72. البغوي، شرح السنة، 128/10.

[2]. السرخسي، المبسوط، 133/16. الزيلعي، تبيين الحقائق، 221/4.

التطبيق في المحاكم الشرعية في الضفة الغربية على العدو لا يشهد على عدوه :

جاء في المادة رقم (1702) من شرح المجلة، ما نصه: " (يشترط أن لا يكون بين الشاهد والمشهود عليه عداوة دنيوية وتعرف العداوة الدنيوية بالعرف) أي أنه لا تجوز شهادة العدو على عدوه لأن المعاداة من أجل الدنيا محرمة ومنافية لعدالة الشاهد والذي يرتكب ذلك لا يؤمن منه بأن لا يشهد في حق المشهود عليه كذبًا وخلافًا للواقع"[1]، هذا ولم يتعرض القانون الفلسطيني للعداوة والذي يترجح لي القول القائل بقبول شهادة العدو على عدوه إذا كانت العداوة دينية وعدم قبولها إذا كانت العداوة دنيوية وذلك أن المسلمين مجمعون على قبول شهادة المسلم على الكافر والعداوة الدينية قائمة بينهم فلو كانت مانعة لما قبلت.

[1]. حيدر، علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، 402/4.

المطلب السابع: الأصل أن الشهادة ترد بالتهمة[1].

الشرح:

فالتهمة هي: بضم التاء، وسكون الهاء أو فتحها، وأصل التاء فيها الواو؛ لأنها من الوهم، وتأتي التهمة بمعنى الشك والريبة والظن، ويقال اتهمته في قوله شككت في صدقه[2].

والتهمة اصطلاحًا: عرّفها ابن القيم[3]: " أن يُدَّعى فعل محرم على المطلوب، يوجب عقوبته، مثل قتل، أوقطع طريق، أو سرقة، أو غير ذلك من العدوان الذي تعذر إقامة البينة عليه في غالب الأحوال"[4].

---

[1]. الموسوعة الفقهية الكويتية، 224/26.

[2]. الفيومي، المصباح المنير، 674/1. ابن منظور، لسان العرب، 644/12.

[3]. هو: الشيخ شمس الدين ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي شمس الدين الحنبلي، ولد سنة 691هـ، له العديد من المصنفات منها: إعلام الموقعين، تهذيب سنن أبي داود، بدائع الفوائد، وغيرها الكثير من المصنفات، توفي سنة 751هـ. الصفدي، الوافي بالوفيات، 195/2. ابن كثير، البداية والنهاية، 234/14. ابن العماد، شذرات الذهب، 287/8. العسقلاني، الدرر الكامنة، 400/3. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي، الذيل على طبقات الحنابلة، 176/5، ت: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، مكة المكرمة– أم القرى، ط1، 1425هـ/2005م.

[4]. ابن القيم الجوزية، الطرق الحكمية، ص: 246.

في حين عرفها محمد الزحيلي بقوله: التهمة هي: وجود الريبة في شخص، وظنها به لقرينة تحيط به[1].

هذا ولا يخرج اصطلاح الفقهاء عن المعنى اللغوي[2] في تعريفهم للتهمة.

فإن وجدت التهمة في الشاهد فترد شهادته، " وللتهمة أسباب كثيرة منها: أن يجر بشهادته إلى نفسه نفعًا أو يدفع ضرًا...، البعضية فلا تقبل شهادة أصل لفرعه، ولا فرع لأصله، وتقبل شهادة أحدهما على الآخر، العداوة: فلا تقبل شهادة عدو على عدوه، والمراد العداوة الدنيوية لا الدينية...، أن يدفع بالشهادة عن نفسه عار الكذب...، العصبية: فلا تقبل شهادة من عرف بها وبالإفراط في الحمية..."[3].

وسأذكر بعض المسائل التي اختلف العلماء في قبولها او عدم قبولها في ما يتعلق بالتهمة:

حيث اختلف الفقهاء في قبول شهادة الفرع للأصول وبالعكس على ثلاث أقوال:

---

[1]. الزحيلي، القضاء الشرعي، 490/1.

[2]. الموسوعة الفقهية الكويتية، 90/14.

[3]. ابن الهمام، شرح فتح القدير، 370/7. ابن فرحون، تبصرة الحكام، 190/1. الشربيني، مغني المحتاج، 354/6. الموسوعة الفهية الكويتية، 224/26وما بعدها.

القول الأول: ذهب جمهور العلماء، والحنابلة في ظاهر مذهبهم، إلى أن شهادة الأصل لفرعه والفرع لأصله لا تقبل[١].

القول الثاني: ذهب الإمام أحمد في رواية أخرى إلى قبول شهادة الابن لأبيه ولا تقبل شهادة الأب له[٢].

القول الثالث: وفي رواية ثالثة للإمام أحمد قبول شهادة كل واحد منهما لصاحبه، في ما لا تهمة فيه، كالنكاح، والطلاق، والقصاص، والمال إذا كان مستغنى عنه؛ لأن كل واحد منهما لا ينتفع بما يثبت للاخر من ذلك، فلا تهمة في حقه[٣].

هذا و اختلف العلماء في قبول شهادة الأزواج بعضهم لبعض على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والحنابلة؛ إلى أن شهادة الأزواج بعضهم لبعض لا تقبل[٤].

---

[١]. الكاساني، بدائع الصنائع، 34/9 وما بعدها. المرغياني، الهداية شرح بداية المبتدي، 437/5. الحطاب، مواهب الجليل، 373/6. الدسوقي، حاشية الدسوقي، 168/4. النووي، روضة الطالبين، 236/11. البهوتي، كشاف القناع، 428/6. ابن قدامة، المقنع في فقه الإمام أحمد، 507/1.

[٢]. ابن قدامة، المغني، 181/14. ابن قدامة، المقنع، 507/1.

[٣]. ابن قدامة، المغني، 181/14. ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، 226/2.

[٤]. الميداني، اللباب في شرح الكتاب، 60/4. الكاساني، بدائع الصنائع، 37/9. الحطاب، مواهب الجليل، 369/6. ابن قدامة، المقنع، 507/1.

القول الثاني: ذهب الشافعية إلى: قبول شهادة أحد الزوجين للآخر[١].

كما واختلفوا في قبول شهادة الشريك لشريكه في المال المشترك بينهما على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية في رواية والشافعية والحنابلة إلى قبول شهادة الشريك لشريكه في المال الذي ليس من شركتهما لانتفاء التهمة[٢].

القول الثاني: ذهب المالكية في الرواية الأخرى عنهم إلى عدم قبول شهادة الشريك لشريكه في المال المشترك إلا إذا كان ظاهر العدالة[٣].

كما اختلفوا في شهادة الوصى أو الوكيل فيما هو وصى فيه أو وكيل فيه على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء إلى عدم قبول شهادة الوصى أو الوكيل فيما هو وصى فيه أو وكيل فيه[٤].

---

[١]. الشيرازي، المهذب، 620/5. النووي، روضة الطالبين، 237/11. الرملي، نهاية المحتاج، 304/8.

[٢]. العيني، البناية شرح الهداية، 143/9. ابن الهمام، شرح فتح القدير، 380/7. الحطاب، مواهب الجليل، 370/6. الأنصاري، أسنى المطالب، 349/4. النووي، روضة الطالبين، 234/11. ابن قدامة، المقنع، 508/1.

[٣]. الخرشي، حاشية الخرشي، 180/7. الحطاب، مواهب الجليل، 370/6.

[٤]. الكاساني، بدائع الصنائع، 38/9. ابن قدامة، المغني، 174/14. البهوتي، كشاف القناع، 430/6. بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، ص: 690.

القول الثاني: ذهب المالكية إلى قبول شهادة الوصى للموصى له إذا كانوا كبارًا وكانوا عدولًا يلون أنفسهم[1].

التطبيق في المحاكم الشرعية في الضفة الغربية على: الأصل أن الشهادة ترد بالتهمة:

أما فيما يتعلق بالتطبيقات في المحاكم الشرعية في الضفة الغربية فقد تقرر أنه " لا تقبل شهادة الفرع لأصله ولو كان في شهادته جهة الحق العام، وتقبل شهادة الفرع على أصله في الحق العام إذا كان كلا الأصلين جاحدين للطلاق، حيث عرضت على المحكمة الشرعية في بيت لحم دعوى ثبوت وقوع طلقة أولى رجعية آلت إلى بائنة بينونة صغرى وقد أصدرت المحمة الابتدائية حكمها بثبوت ذلك، في حين قامت محمة الاستئناف بفسخ قرار المحمة الابتدائية بموجب القرار رقم 2013/116 تاريخ 2013/10/23، وذلك لعدة أسباب منها أن الشاهد ابن المدعى عليهما فلا تقبل شهادة الفرع لأصله ولو كان في شهادته جهة الحق العام، وتقبل شهادة الفرع على أصله في الحق العام إذا كان كلا الأصلين جاحدان للطلاق أما في حال إقرار الأم فلا تقبل الشهادة على الأب.

هذا وسارت المحمة الابتدائية مجددًا في الدعوى وقد تم تقرير تأييد حكم المحكمة الابتدائية لموافقته للأصول والقانون من حيث النتيجة أمام المحكمة العليا الشرعية تحريرا في 26/ محرم/ 1436هـ وفق 2014/11/19م"[2].

---

[1]. مالك بن أنس، المدونة الكبرى، 15/13.

[2]. المحتسب، عطا محمد فايز المحتسب، تسبيب الأحكام الشرعية، 2/146-150.

المبحث الرابع: القاعدة المتعلقة بركن المشهود به وهي: الشهادة بمجهول ولمجهول وعلى مجهول باطلة:

الشرح:

الشهادة بالمجهول لا تكون حجة أو غير صحيحة، حيث إن الشهادة أذا بطلت في البعض بطلت في الكل.

من **أمثلة** هذه القاعدة ومسائلها: إذا شهد أن المدعي له على المدعى عليه مال، ولم يبينا نوعه ولا مقداره، أو أنه باعه شيئاً ولم يعرفا ما هو، أو إذا شهدا على رجل أنه تزوج امرأة ولم يعرَّفاها، في كل هذه الأمثلة الشهادة باطلة والدعوى ساقطة[1].

ومن ذلك أيضًا لو رأى الشاهد شخص المقرة وكان لا يعرفها فليس له أن يشهد على تلك المرأة؛ لأن الشهادة على المجهول باطلة[2]، هذا ويجب أن تكون الشهادة بمعلوم فإن كانت بمجهول فلا تقبل . لأن شرط صحة قضاء القاضي أن تكون الشهادة بمعلوم[3]، والظاهر أن شهادة مجهول الحال غير مقبولة، ودليلها: أنه شهد رجل عند عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بشهادة ، فقال له : لست أعرفك ، ولا يضرك أن لا أعرفك ائت بمن يعرفك . فقال رجل من القوم : أنا أعرفه ، قال : بأي شيء تعرفه ؟ قال :

---

[1]. الغزي، محمد صدقي بن أحمد البورنو أبو الحارث، موسوعة القواعد الفقهية، 164/5، مكتبة التوبة– دار ابن حزم، ط1، 1418هـ/1997 م. السرخسي، المبسوط، 154/5 . ابن نجيم، الأشباه والنظائر، 186/1.

[2]. حيدر، علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، 349/4.

[3]. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، 226/26.

بالعدالة والفضل . فقال : فهو جارك الأدنى الذي تعرف ليله ونهاره ، ومدخله ومخرجه ؟ قال : لا . قال : فمعاملك بالدينار والدرهم اللذين بهما يستدل على الورع ؟ قال: لا، قال : فرفيقك في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق ؟ قال : لا . قال : لست تعرفه ، ثم قال للرجل : ائت بمن يعرفك؟[1].

التطبيق في المحاكم الشرعية في الضفة الغربية على ذلك:

أما فيما يتعلق بالتطبيقات في المحاكم الشرعية في الضفة الغربية فقد اخذت المحكمة الشرعية في دورا "بأنه يجب على الشاهد معرفة المشهود عليه، وعلى ماذا يشهد وذلك عندما عرض عليها دعوى بضم بنت بالغ، وكان من أسباب الاستئناف عدم معرفة المستأنفة للشهود فأجابت المحكمة على ذلك بأنه لا يوجد في القانون ما يوجب معرفة المشهود عليه للشاهد، بل الواجب أن يعرف الشاهد على ماذا يشهد وأن يعرف المشهود عليه وهذا ما تم من قبل الشاهدين، هذا وقد ردت المحكمة أسباب الاستئناف أمام المحكمة العليا الشرعية تحريرا في 10/ محرم/1436هـ وفق 2014/11/3م"[2].

---

[1]. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، معرفة السنن والآثار، 237/14، كتاب أداب القاضي باب المسألة عن الشهود، ت: عبد المعطي قلعجي، دار الوعي- حلب ، ط1، 1411هـ/1991م. البيهقي، السنن الكبرى، 213/10-214، كتاب آداب القاضي، باب من يرجع إليه في السؤال، وهو حديث صحيح صححه الألباني في إرواء الغليل، 260/8، برقم 2637، حيث قال وهذا إسناد صحيح ورجاله ثقات.

[2]. المحتسب، عطا محمد فايز المحتسب، تسبيب الأحكام الشرعية، 31/2-34.

المبحث الخامس: قاعدة في نصاب الشهادة وهي: أحكام النساء على النصف من أحكام الرجال[1].

الشرح:

شهادة الرجل والمرأتين أمام القاضي على محل الاثبات مشروعة بالنص والإجماع[2].

أما النص فقوله تعالى: { وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ}[3].

أما الإجماع:

انعقد الإجماع على قبول شهادة الرجل والمرأتين مع وجود الرجلين[4].

---

[1]. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد الدمشقي، تقرير القواعد وتحرير الفوائد، 93/3، ت: مشهور بن حسن آل سلمان أبو عبيدة، دار ابن عفان.

[2]. السرخسي، المبسوط، 115/16. ابن نجيم، البحر الرائق، 103/7. ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، ص: 396. الزحيلي، وسائل الأثبات، 165/1.

[3]. سورة البقرة، آية 282.

[4]. القرافي، الفروق، 95/4. الشربيني، مغني المحتاج، 367/6. الكاساني، بدائع الصنائع، 54/9. ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، ص:396. الزحيلي، وسائل الأثبات، 167/1.

والحكمة من جعل المرأة على النصف من الرجل: هو أن شهادة الرجل الواحد أقوى من شهادة المرأتين؛ لأن النساء يتعذر غالبًا حضورهن مجالس الحكام، وحفظهن وضبطهن دون حفظ الرجال وضبطهم، كما أنه مطبوع على المرأة السهو والغفلة، فشرط العدد في الشهادة ليذكر البعض البعض عند اعتراض السهو والغفلة[1]، كما قال الله تعالى في إقامة امرأتين مقام رجل في الشهادة: { أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ}[2].

حيث اتفق الفقهاء على جواز شهادة المرأتين مع الرجل في المال وما يقصد به المال: كالبيع، والرهن، والغصب، والإجارة، والشركة، والشفعة، وضمان المال، وغير ذلك لقوله تعالى:

{ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ}[3]، فقد ورد ذلك في آية المداينة فيقاس عليه المال وما يقصد به المال[4].

---

[1]. ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، ص:396. ابن العربي، أحكام القرآن، 337/1. الكاساني، بدائع الصنائع، 48/9.

[2]. سورة البقرة، آية 282.

[3]. سورة البقرة، آية 282.

[4]. ابن الهمام، شرح فتح القدير، 344/7. الرملي، نهاية المحتاج، 311/8. الشيرازي، المهذب، 631/5. البهوتي، الروض المربع، 724/1.

وأخذ بهذا الضابط الحنفية فيما تجوز فيه شهادة النساء مع الرجال في الأبدان والأحوال الشخصية، فيما دون الحدود و القصاص، واكتفوا بشهادة امرأة واحدة فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والعيوب الباطنة في النساء[١].

في حين ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى القول: أنه لا تقبل شهادة المرأتين مع الرجل فيما سوى المال وما يقصد به المال مما يطلع عليه الرجال، ويقبلن منفردات في عيوب النساء، والولادة، والرضاع، والاستهلال[٢].

وقال سفيان الثوري[٣]: تقبل شهادة المرأتان مع رجل في القصاص، وفي الطلاق، والنكاح، وكل شيء– حاشا الحدود– ويقبلن منفردات فيما لا يطلع عليه إلا النساء[٤].

في حين ذهب الظاهرية: إلى قبول شهادة النساء منفردات، ويكون مكان كل رجل امرأتان مسلمتان عدلتان[٥].

---

[١]. الكاساني، بدائع الصنائع، 49/9. ابن نجيم، البحر الرائق، 103/7. زادة، مجمع الأنهر، 261/3. ابن الهمام، شرح فتح القدير، 344/7.

[٢]. الخرشي، حاشية الخرشي، 202/7. الرملي، نهاية المحتاج، 311/8. ابن قدامة، المغني، 126/14 وما بعدها. المرداوي، الإنصاف، 79/12.

[٣]. هو: أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، يكنى أبو عبد الله، ولد سنة 97هـ في خلافة سليمان بن عبد الملك، من صغار التابعين، توفي سنة 161هـ في البصرة. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ص:1836.المزي، تهذيب الكمال، 154/11. ابن سعد، الطبقات الكبرى، 492/8.

[٤]. ابن حزم، المحلى بالآثار، 480/8. ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، ص:409.

[٥]. ابن حزم، المحلى بالآثار، 476/8.

التطبيق في المحاكم الشرعية في الضفة الغربية على أحكام النساء على النصف من أحكام الرجال:

أما فيما يتعلق بالتطبيقات في المحاكم الشرعية في الضفة الغربية، فقد عرضت دعوى إثبات طلاق على المحكمة الشرعية في بيت لحم بحيث" أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها بثبوت وقوع طلقة أولى رجعية آلت إلى بائنة بينونة صغرى وذلك بعد استماع المحكمة لشهادة الشاهدتين والشاهد وبعد أن سارت المحكمة الابتدائية مجددًا في الدعوى فقد تقرر تأييد حكم المحكمة الابتدائية لموافته للأصول والقانون أمام المحكمة العليا الشرعية تحريرا في 26/ محرم/ 1436هـ وفق 2014/11/19م"[١].

[١]. المحتسب، عما محمد فايز المحتسب، تسبيب الأحكام الشرعية، 2/148-150.

المبحث السادس: قاعدة في الشهادة على الشهادة وهي:

الشهادة على الشهادة تجوز في كل شيء إلا في الحدود والقصاص[1].

الشرح:

معنى هذه القاعدة ومدلولها: أن يغيب شهود الأصل ويوكلوا عنهم شهودًا آخرين ينقلون شهادتهم ويؤدونها أمام القاضي[2].

أن الشهادة على الشهادة أو التوكيل في أداء الشهادة يجوز في حقوق الآدميين المحضة، سواء كان ما يثبت بشاهدين كالنكاح، والطلاق، والعتق، والنسب، والقصاص، والقذف، أو كان يثبت بشاهد وامرأتين كالأموال، أو كان يثبت بالنساء منفردات كالولادة وعيوب النساء، وهذا يعني أنها تجوز في كل دعوى إلا في دعوى الحدود والقصاص؛ لأنها تدرأ بالشبهات، والشبهة هنا احتمال رجوع شهود الأصل عن شهادتهم، فلذلك لا يجوز التوكيل فيها، ولا تقبل شهادة شهود الفرع[3].

---

[1]. الحسيني، الفوائد البهية، ص: 131. الحصكفي، الدر المختار، ص: 494.

[2]. البورنو، محمد صدقي بن أحمد البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، 170/5، مكتبة التوبة- دار ابن حزم، ط1، 1418هـ/1997م.

[3]. الماوردي، الحاوي الكبير، 220/17-221. الكاساني، بدائع الصنائع، 59/9 في الهامش. القرافي، الذخيرة، 289/10. ابن قدامة، المغني، 199/14. البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، 170/5.

أما حقوق الله تعالى المحضة كحد الزنا وشرب الخمر...فلا تجري غيها الشهادة على الشهادة عند الحنفية، والشافعية في الاظهر، والحنابلة؛ لأن الحدود مبنية على الستر والدرء بالشبهات[١]، لما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم(ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم...)[٢]، والشهادة على الشهادة فيها شبهة؛ فإنه يتطرق إليها احتمال الغلط والسهو والكذب في شهود الفرع مع احتمال ذلك في شهود الأصل؛ ولأنها إنما تقبل للحاجة، ولا حاجة إليها في الحد؛ لأن ستر صاحبه أولى من الشهاد عليه[٣].

وذهب المالكية و الشافعية في قول إلى أن الشهادة على الشهادة تجوز في الحدود مستدلين بعموم قوله تعالى: { وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ}[٤]، { وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ}[٥]، ولم يخص

---

[١]. الكاساني، بدائع الصنائع، 59/9 في الهامش. الشربيني، مغني المحتاج، 603/4، الماوردي، الحاوي الكبير، 221/17. ابن قدامة، المغني، 200/14. الفتوحي، معونة أولي النهى، 481/11.

[٢]. الترمذي، سنن الترمذي، 94/3-95، برقم:1424 ، باب ما جاء في درء الحدود، أبواب الحدود. الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، 426/4، برقم: 8163، كتاب الحدود، قال هذه حديث صحيح الإسناد. البيهقي، السنن الكبرى، 413/8، برقم: 17057، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات. ضعفه الألباني في كتابه إرواء الغليل، 343/7 ، برقم: 2316، كتاب الحدود.

[٣]. الكاساني، بدائع الصنائع، 61/9. الماوردي، الحاوي الكبير، 221/17. الفتوحي، معونة أولي النهى، 481/11. ابن قدامة، المغني، 199/14.

[٤]. سورة البقرة، آية 282.

[٥]. سورة الطلاق، آية2.

أصلًا من فرع، ولأن الشهادة على الإقرار بالزنى تجوز وهو إخبار عن الفعل وكذلك الإخبار عن الشهادة، ولأن حقوق الله التي لا تسقط بالعفو أحق بالاستيفاء مما يجوز أن يسقط بالعفو[1].

وردوا على قول الجمهور بأن الحدود تدرأ بالشبهات، بأن هذا الإحتمال شبهة متنازع فيها فنحن نمنعها، والشبهة ثلاثة أقسام: مجمع على اعتبارها، وعلى إلغائها، ومختلف فيها فلا ينتفع الخصم إلا بالمجمع على اعتبارها[2].

إما القصاص فلا تجري فيه الشهادة على الشهادة عند الحنفية والحنابلة في المذهب عندهم؛ لأنه عقوبة بدنية تدرأ بالشبهات وتبنى على الإسقاط فاشبهت الحدود، وما سقط بالشبهة كان محمولًا على التخفيف، والشهادة على الشهادة تغليظ فتنافيا[3].

ورد الشافعية على هذا الدليل بأن حقوق الآدميين موضوعة على التغليظ فيما عدا الأموال التي يجوز أن تستباح بالإباحة فلما صحت الشهادة على الشهادة في الأموال التي هي اخف، كان جوازها في المغلظ أحق[4].

---

[1]. القرافي، الذخيرة، 292/10. ابن فرحون، تبصرة الحكام، 300/1 وما بعدها. الماوردي، الحاوي الكبير، 221/17.

[2]. القرافي، الذخيرة، 293/10.

[3]. الحصكفي، الدر المختار، 494/1. ابن قدامة، المغني، 200/14. الشربيني، مغني المحتاج، 603/4. خالد قرقور، قواعد الإثبات في الشريعة الإسلامية، ص: 149.

[4]. الماوردي، الحاوي الكبير، 221/17.

ويستدل على قاعدة الشهادة على الشهادة بعدة أدلة منها:

١- قوله تعالى: { وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ}[١]، { وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ}[٢]،

وجه الاستدلال: استدل بعموم هاتين الآيتين على جواز الشهادة على الشهادة بأن الشارع سبحانه وتعالى لم يخص أصلًا من فرع[٣].

٢- الإجماع: فإن الشهادة على الشهادة جائزة بإجماع العلماء نقل ذلك غير واحد منهم[٤].

٣- لأن الحاجة داعية إليها؛ فلإنها لو لم تقبل لبطلت الشهادة، وفي ذلك ضرر على الناس، ومشقة شديدة، فوجب أن تقبل، فالشهادة وثيقة مستدامة لحفظ الحقوق والاحتياط في تحصيلها وقد يطرأ على الشاهد الموت، والعجز عن الشهادة بغيبة، أو مرض، أو نسيان، وما أشبه ذلك ما يوجب ضياع حق المشهود له، فاستدرك ذلك بتجويز الإشهاد على الشاهد؛ لتدوم الوثيقة بذلك، ولا يضيع الحق على مستحقه[٥].

٤- أن الشهادة خبر، فلما جاز نقل الخبر لاستدامة العلم به، جاز نقل الشهادة لاستدامة التوثيق بها[٦].

---

[١]. سورة البقرة، آية 282.

[٢]. سورة الطلاق، آية2.

[٣]. القرافي، الذخيرة، 292/10.

[٤]. الفتوحي، معونة أولي النهى، 480/11. الشربيني، مغني المحتاج، 603/4. ابن قدامة، المغني، 199/14.

[٥]. الفتوحي، معونة أولي النهى، 480/11. ابن قدامة، المغني، 199/14.

[٦]. الماوردي، الحاوي الكبير، 219/17.

مثال ذلك: غاب شهود الأصل وحملوا الشهادة لآخرين ليشهدوا أمام القضاء أن لفلان على فلان مبلغًا من المال قدره كذا بسبب كذا. فتقبل هذه الشهادة ويعمل بها، ويجب أن يذكر شهود الفرع أنهم تحملوا شهادة شهود الأصل بأن يقولوا: نشهد أن فلانًا وفلانًا- أي شهود الأصل- شهدوا عندنا بكذا وأشهدونا على شهادتهم بذلك ونحن نشهد على شهادتهم بذلك[1].

التطبيق في المحاكم الشرعية في الضفة الغربية على الشهادة على الشهادة تجوز في كل شيء إلا في الحدود والقصاص:

أما فيما يتعلق بالتطبيقات في المحاكم الشرعية في الضفة الغربية فلم يعترض القانون الفلسطيني لقاعدة الشهادة على الشهادة تجوز في كل شيء إلا في الحدود والقصاص.

[1]. الشربيني، مغني المحتاج، 604/4. البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، 170/5-171.

المبحث السابع: لا تقبل شهادة كافر على مسلم[1].

الشرح:

اتفق الفقهاء على عدم جواز شهادة الكافر على المسلم؛ لأنه ليس بعدل[2]؛ وليس أهلًا للشهادة، لقوله تعالى: { وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ}[3]، فالكافر ليس بعدل، وليس منا؛ ولأنه أفسق الفساق ويكذب على الله تعالى، فلا يؤمن الكذب منه على خلقه[4].

واستدل الفقهاء على عدم قبول شهادة الكفار على المسلمين[5] بقوله تعالى: { فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ}[6].

وجه الاستدلال من الآية: أن الكفار ليسوا مرضيين فهم ليسوا من أهل الشهادة.

وقوله تعالى: { وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا}[7].

---

[1]. البهوتي، كشاف القناع، 417/6.

[2]. الكاساني، بدائع الصنائع، 8/9. ابن رشد، بداية المجتهد (435/4). الشربيني، مغني المحتاج، 339/6. ابن قدامة، المغني، 173/14. ابن حزم، المحلى بالآثار، 491/8.

[3]. سورة البقرة، آية 282.

[4]. الشربيني، مغني المحتاج، 339/6.

[5]. الزهراني، سعيد بن درويش الزهراني، طرائق الحكم المتفق عليها والمختلف فيها في الشريعة الإسلامية، ص: 54، مكتبة الصحابة– جدة، مكتبة التابعين– القاهرة، ط1، 1414هـ/1994م.

[6]. سورة البقرة، آية 282.

[7]. سورة النساء، آية 141.

وجه الاستدلال من الآية: أن الشهادة فرع من فروع الولاية لما فيها من الإلزام بالحكم ولا ولاية لغير المسلم على المسلم في الدنيا ولا في الآخرة[1].

وقوله تعالى: { وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ}[2].

وجه الاستدلال من الآية: أن غير المسلم ليس من رجالنا فهو ليس من شهدائنا.

أما شهادة الكافر على المسلم في الوصية في السفر عند فقد المسلم فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا تجوز شهادة الكافر على المسلم أصلًا وهذا ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية[3].

واستدلوا **بقوله تعالى:** { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ}[4].

---

[1]. بك، أحمد إبراهيم بك، طرق الإثبات الشرعية، ص: 233، مطبعة دار الجمهورية– مصر، ط4، 2003م.

[2]. سورة البقرة، آية 282.

[3]. الكاساني، بدائع الصنائع، 8/9. الدسوقي، حاشية الدسوقي، 65/4. الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس الهاشمي، الأم، 116/8، ت: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، ط1، 1422هـ/2001م. الشربيني، مغني المحتاج، 339/6.

[4]. سورة الحجرات، آية 6.

وجه الاستدلال: أن الآية الكريمة تفيد عدم قبول رواية الفاسق، وكذلك شهادته، والكافر في ذلك من باب أولى؛ لأنه أفسق الفساق ويكذب على الله تعالى، فلا يؤمن الكذب منه على خلقه[1].

ويجاب عليه: أن الذي نهانا عن قبول شهادة الفاسق هو الذي أمرنا بقبول شهادة الكافر في الوصية في السفر فكل منهما أصل يجب العمل به ولا يصح ابطال أحدهما للآخر[2].

وقوله تعالى: { وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ}[3].

وجه الاستدلال من الآية: أن الكفار ليسوا مرضيين فهم ليسوا من أهل الشهادة، فالكافر ليس بعدل، وليس منا؛ ولأنه أفسق الفساق ويكذب على الله تعالى، فلا يؤمن الكذب منه على خلقه[4].

يجاب عليه: أن الآية الكريمة تشير إلى أصل عام متفق عليه، وهو قبول شهادة العدول من الرجال والنساء من المسلمين، والوصية في السفر حالة خاصَة، جاء فيها حكم جزئي خاص، ولا تعارض بين الأدلة في ذلك، يقول ابن حزم[5]:" فوجب أخذ حكم الله تعالى كله، وأن يستثنى

---

[1]. الشربيني، مغني المحتاج، 339/6. الزهراني، طرائق الحكم، ص: 59.

[2]. الزهراني، طرائق الحكم، ص: 60.

[3]. سورة البقرة، آية 282.

[4]. الشربيني، مغني المحتاج، 339/6.

[5]. هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن صالح الأندلسي القرطبي، أبو محمد، ولد بقرطبة سنة 384هـ، له مصنفات كثيرة منها: الإيصال إلى فهم كتاب الخصال الجامعة، الإحكام لأصول الأحكام، الفصل في الملل=

الأخص من الأعم؛ ليتوصل بذلك إلى طاعة الجميع، ومن تعدى هذا الطريق فقد خالف بعض أوامر الله تعالى وهذا لا يحل[1].

القول الثاني: ذهب الحنابلة والظاهرية إلى جواز قبول شهادة الكافر للمسلم أو على المسلم في الوصية عند فقد المسلم في السفر[2].

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ ۚ تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۙ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الْآثِمِينَ (١٠٦) فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِن شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الظَّالِمِينَ (١٠٧) ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَن تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ (١٠٨))[3].

=في الأهواء والنحل، وغيرها الكثير من المصنفات، توفي سنة 456هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ص: 2725. ابن خلكان، وفيات الأعيان، 325/3. ابن العماد، شذرات الذهب، 239/5.

[1]. ابن حزم، المحلى بالآثار، 492/8.

[2]. ابن القاسم النجدي، حاشية الروض المربع، 592/7. ابن قدامة، المغني، 170/14. ابن حزم، المحلى بالآثار، 493/8.

[3]. سورة المائدة، آية 106-108.

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أجاز قبول شهادة الكافر على المسلم عند فقد المسلم في حالة السفر للضرورة[1].

يجاب عليه: وأما من قال: المراد بقوله تعالى: { أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ}[2]، أي من غير قبيلتكم، فقول ظاهر الفساد والبطلان؛ لأنه ليس من أول الآية خطاب لقبيلة دون قبيلة، بل هو خطاب عام لجميع المؤمنين، فلا يكون غير المؤمنين إلا من الكفار، هذا مما لا شك فيه، والذي قال من غير قبيلتكم، زلة عالم غفل عن تدبر الآية[3].

والراجح في ذلك: ما ذهب إليه الحنابلة والظاهرية إلى جواز قبول شهادة الكافر للمسلم أو على المسلم في الوصية عند فقد المسلم في السفر للأدلة السابقة، كما قال ابن القيم قول الإمام أحمد في قبول شهادتهم أنه موضع ضرورة؛ لأنه في سفر، ولا يجد من يشهد من المسلمين[4].

---

[1]. الزهراني، طرائق الحكم، ص:55.

[2]. سورة المائدة، آية 106.

[3]. ابن حزم، المحلى بالآثار، 496/8. ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، ص: 499. الزهراني، طرائق الحكم، ص: 60.

[4]. ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، ص: 486.

هذا وأجاز الحنفية خلافًا للجمهور شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض وإن اختلفت مللهم كاليهود والنصارى ولا تقبل شهادة الحربي على الذمي[1]، لما روى ابن ماجه عن جابر بن عبد الله: " أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض"[2].

التطبيق في المحاكم الشرعية في الضفة الغربية على قاعدة لا تقبل شهادة كافر على مسلم:

أما فيما يتعلق بالتطبيقات في المحاكم الشرعية في الضفة الغربية فلم يعترض القانون الفلسطيني لشهادة كافر على مسلم.

[1]. ابن الهمام، فتح القدير، 390/7. الميداني، اللباب في شرح الكتاب، 63/4. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 563/6.

[2]. ابن ماجة، سنن ابن ماجة، 794/1، كتاب الأحكام، باب: شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض، برقم: 2374، قال الزيلعي: غريب بهذا اللفظ، نص الراية، 85/4.

المبحث الثامن: قاعدة البينة على المدعي واليمين على من انكر:

الشرح: البينة على المدعي واليمين على من انكر أو البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه[1]:

قال النووي: "وهذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع، ففيه أنه لا يُقبَل قول إنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه، بل يحتاج إلى بينة، أو تصديق المدَّعَى عليه، فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك"[2].

---

[1]. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص: 508. وجاءت هذه القاعدة بهذا اللفظ في نص حديث أخرجه البهقي في سننه، البيهقي، السنن الكبرى، 252/10-253، برقم:20537، كتاب الشهادات، باب لا يحيل حكم القاضي على المقضي له والمقضي عليه....وعنون به الترمذي في سننه، الترمذي، سنن الترمذي، 18/3-19، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه، أبواب الأحكام، وقال هذا حديث حسن صحيح. ابن دقيق العيد، الإلمام بأحاديث الأحكام ومعه حاشية ابن عبد الهادي، ص: 647، ت: محمد مخلوف العبد الله، دار النوادر، ط1.

[2]. النووي، المنهاج في صحيح مسلم بن الحجاج، 4/12، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه.

و قال ابن دقيق العيد[1]: "وهذا الحديث أصل من أصول الأحكام، وأعظم مرجع عند التنازع والخصام، ويقتضي ألا يحكم لأحد بدعواه"[2].

أما البينة لغًة: من بان الأمر تبين واستبان بمعنى الوضوح والانكشاف، والبينة الحجة الواضحة[3].

و البينة اصطلاحًا: اسم لكل ما يبين الحق ويظهره، فهي كل دليل أو حجة أو برهان أو وسيلة في إثبات الحقوق وإظهارها أمام القاضي، قال محمد علي التهانوي: " البينة عند الفقهاء تطلق على الشهادة فإنهم قالوا إن الحجة في الشرع على ثلاثة أقسام البينة والإقرار والنكول"[4].

واليمين لغًة: وهو الحَلِف أو القَسَم، وسمي الحلف يميناً؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل واحد منهم بيمينه على يمين صاحبه[5].

---

[1]. هو: محمد بن على بن وهب بن مطيع بن أبى الطاعة تقى الدين المالكى ثم الشافعى نزيل القاهرة المعروف بابن دقيق العيد الإمام الكبير صاحب التصانيف المشهورة، ومن مصنفاته: الإلمام في أحاديث الأحكام، شرح العمدة المشهور، وغيرها من المصنفات، ولد في شعبان سنة خمس وعشرين وستمائة. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ص: 3603. الشوكاني، البدر الطالع، 229/2 وما بعدها.

[2]. ابن دقيق العيد، شرح الأربعين، الحديث الثالث والثلاثون، 84-85، المكتبة الفيصلية- مكة المكرمة.

[3]. الفيومي، المصباح المنير، 70/1. إبراهيم أنيس، المعجم الوسيط، ص:100.

[4]. ابن فرحون، تبصرة الحكام، 172/1. الشربيني، مغني المحتاج، 399/6. التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، 357/1.

[5]. الفراهيدي، كتاب العين، 414/4. الفيومي، المصباح المنير، 682/2.

واليمين اصطلاحًا: تحقيق الأمر أو توكيد الشيء المحلوف عليه بذكر اسم الله، أو صفة من صفاته على وجه مخصوص[1].

ومعنى هذه القاعدة: إنه لما كان جانب المنكر أقوى لتمسكه بالظاهر وهو النفي والأصل براءة الذمة وفراغها عما ادعي به عليه جعل اليمين بجانبه؛ لأن إقامة البينة على النفي مستحيلة، ولما كان المدعي متمسكًا بخلاف الأصل وخلاف الظاهر ويريد إثبات غير الثابت جعلت البينة في جانبه لأنها حجة قوية، ولأن الشاهد العدل لا يجلب لنفسه بهذه الشهادة خيرًا ولا يدفع عنها ضرًا ولكن ليعتضد جانب المدعي بهذه الحجة القوية[2].

وأدلة هذه القاعدة: من القرآن الكريم:

- قوله تعالى: {... تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ۗ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ}[3].
- وقوله تعالى: { أَمِ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ آلِهَةً ۖ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ...}[4].
- وقوله تعالى: { ... أَإِلَٰهٌ مَّعَ اللَّهِ ۚ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ}[5].

---

[1]. الحجاوي، موسى الحجاوي أبو النجا، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، 329/4، ت: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت– لبنان. النووي، روضة الطالبين، 3/11، الحطاب، مواهب الجليل، 396/4 وما بعدها.

[2]. الزرقا، شرح القواعد الفقهية، 369/1. البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، المجلد 1، القسم الثاني، ص: 133.

[3]. سورة البقرة، آية111.

[4]. سورة الأنبياء، آية 24.

[5]. سورة النمل، آية64.

وجه الدلالة: أن الله تعالى طلب ممن يدعي شيئًا أن يأتي بالبرهان أو الدليل أو الحجة على ما يقول، فإن عجز، بطل قوله[1].

من السنة النبوية:

- أخرج البخاري عن الأشعث بن قيس رضي الله عنه قال: كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "شاهداك أو يمينه"[2].
- ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه"[3].

وجه الدلالة: أن الأحاديث صريحة في تكليف المدعي بالبينة، فلما عجز عنها، أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن له اليمين على المدعى عليه المنكر[4].

---

[1]. الزحيلي، القضاء الشرعي، 483/1.

[2]. البخاري، صحيح البخاري، ص: 609، برقم: 2515، كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه. مسلم، صحيح مسلم، 73/1، برقم: 220، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار.

[3]. مسلم، صحيح مسلم، 818/1، برقم: 1711، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعي عليه.

[4]. الزحيلي، القضاء الشرعي، 483/1.

أمثلة على هذه القاعدة:

- لو ادعى شخص على آخر ألف دينار أردني، فانكر المدعى عليه، يطالب المدعي بإثبات دعواه وذلك بإقامة البينة، لأن الأصل براءة الذمة والبينة شرعت لإثبات خلاف الأصل[1].
- إذا اختلف شخصان في عين، وادعى كل واحد منهما أنها له، كلف كل منهما بالبينة؛ فإن لم يحضرا البينة، حلف كل منهما يمينًا للآخر، وجعل المدعي بينهما نصفين[2].
- إذا اختلف المتبايعان في جنس الثمن، أو نوع المثمن، أو مقدار الثمن، فيقول أحدهما: هذه دنانير، ويقول الآخر: هذا ثوب، ولا بينة لأحدهما، تحالا، أي حلف كل منهما يمينًا على ما يقول؛ لأن كلًا منهما مدع ومدعى عليه[3].

التطبيق في المحاكم الشرعية في الضفة الغربية على قاعدة البينة على المدعي واليمين على من انكر:

أما فيما يتعلق بالتطبيقات في المحاكم الشرعية في الضفة الغربية فلم يعترض القانون الفلسطيني لقاعدة البينة على المدعي واليمين على من انكر.

---

[1]. قرقور، خالد قرقور، قواعد الإثبات في الشريعة الإسلامية، ص: 136، رسالة دكتوراة، بإشراف الدكتور ماجد محمد أبو رخية.

[2]. الشيرازي، المهذب، 545/5.

[3] ابن فرحون، تبصرة الحكام، 261/1. الزحيلي، القضاء الشرعي، 485/1.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد حمد الله وشكره لابد من ذكر بعض النتائج التي توصلت اليها ومنها:

١- أن الفقهاء اختلفوا في موضوع شهادة العدو على عدوه على أقوال والذي يترجح لي قبول شهادة العدو على عدوه إذا كانت العداوة دينية وعدم قبولها إذا كانت العداوة دنيوية وذلك أن المسلمين مجمعون على قبول شهادة المسلم على الكافر والعداوة الدينية قائمة بينهم فلو كانت مانعة لما قبلت.

٢- ذهب الفقهاء إلى أن الشهادة ترد بالتهمة فإن وجدت التهمة في الشاهد فترد شهادته، هذا واختلفوا في قبول أو عدم قبول بعض المسائل فيما يتعلق بالتهمة ومن ذلك اختلافهم في قبول شهادة الفرع للأصول وبالعكس، واختلافهم في قبول شهادة الأزواج بعضهم على بعض، واختلافهم في قبول شهادة الشريك لشريكه في المال المشترك بينهما، واختلافهم في قبول شهادة الوصى أو الوكيل فيما هو وصى فيه أو وكيل فيه.

٣- أن الفقه الإسلامي اشترط العديد من الشروط في كل من الشاهد والمشهود به وفي مجلس الشهادة وفي الشهادة نفسها حيث اشترط عدالة الشاهد فيما يشهد به بحيث لا تسول له نفسه الفسق والكذب وتعريض حقوق العباد للضياع أثناء تأدية الشهادة في مجلس القضاء.

٤- أن من شروط الشهادة الضبط والتثبت وهذا يكون عند وجود صلة مباشرة ومعاينة وقرب إطلاع الشاهد للمشهود به فتكون الشهادة أدق وأثبت.

٥- أن الدين الإسلامي سمح للمرأة بالشهادة في مواضع مختلفة حيث ذكر العلماء: أن شهادتها على النصف من شهادة الرجل وذلك لقلة إطلاعها وإنشغالها بمسائل حياتها الشخصية أكثر من إطلاعها على الجرائم ومسائل القتل وغيرها من الحدود في حين أنهم تحدثوا بكثرة عن شهادتها في المسائل التي لا يطلع عليها الرجال كالرضاع واستهلال المولود.

أما التوصيات التي أوصي بها:

١- أوصي بدراسة القواعد والضوابط الفقهية في اطار التطبيق العملي في المحاكم الشرعية في الضفة الغربية فيما يتعلق بالاقرار او في اليمين او في القرائن.

٢- أوصي بعقد مؤتمرات ونقاشات و عمل ندوات للقضاة الشرعيين في موضوع الشهادة.

مسرد الآيات الكريمة:

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
البقرة	(تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ۗ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ)	111	**175**
البقرة	(وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ...)	127	**3**
البقرة	(...فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ...)	185	**61**
البقرة	(...يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ...)	185	**24**
البقرة	(وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ)	220	**25**
البقرة	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ...)	282	**/83/82/66/ 130/126/123/86 165/163/159/158 /169/168/167**
البقرة	(...وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ۚ	283	**127/73/66**

	وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ)		
آل عمران	(شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ...)	18	**71/61/60**
النساء	(وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا)	6	**67/34**
النساء	(وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ)	12	**39**
النساء	(وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا)	19	**35**
النساء	(وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ	23	**35**

	مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا)		
النساء	(وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا)	34	**35**
النساء	(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا)	58	**128/107**
النساء	(فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ	65	**107**

	ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)		
النساء	(إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا)	105	**107**
النساء	(وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا)	141	**167/112**
النساء	(لَكِنِ اللَّهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا)	166	**71**
المائدة	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)	1	**24**
المائدة	(أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ)	50	**110**

المائدة	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ...)	106	**171/170/130/82**
التوبة	(شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنفُسِهِم بِالْكُفْرِ)	17	**61**
التوبة	(مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ)	91	**24**
التوبة	(لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ)	122	**8**
النحل	(فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ...)	26	**4**
الإسراء	(وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ)	4	**103**
الإسراء	(وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ)	23	**103**
طه	(فَاقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ)	72	**103**
الأنبياء	(أَمِ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ آلِهَةً)	24	**175**

الحج	(وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ)	30	**125**
النور	(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)	4	**92/87**
النور	(إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيم)	5	**87**
النور	(فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهادَاتٍ بِاللَّهِ)	6	**60**
النمل	(... أَإِلَٰهٌ مَّعَ اللَّهِ ۚ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ)		**64**
الروم	(فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ۚ ...)	30	**111**
الأحزاب	(فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُ)	23	**103**

الأحزاب	(فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا)	37	**103**
ص	(يا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ...)	26	**106**
الزمر	(وَقُضِيَ بَيْنَهُم بِالْحَقِّ)	75	**103**
فصلت	(فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ)	12	**102**
الشورى	(وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى لَّقُضِيَ بَيْنَهُمْ)	14	**103**
محمد	(فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا)	18	**77**
الحجرات	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ	6	**168**

	نَادِمِينَ)		
الطلاق	(وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ)	2	**/123/85/82 167/165/163**

مسرد الأحاديث الشريفة:

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
أَلا أُنَبِّئُكم بِأَكْبَرِ الْكَبَائِر؟	أبو بكرة	125
لو يعطى الناس بدعواهم...	ابن عباس	176/72
هل ترى الشمس فعلى مثلها فاشهد أو دع	ابن عباس	124/81
التائب من الذنب، كمن لا ذنب له	أبو عبيدة بن عبد الله عن أبيه	88
أعطيت جوامع الكلم...	أبو هريرة	25
بعثت بجوامع الكلم...	أبو هريرة	25
شاهداك أو يمينه	الأشعث بن قيس	176/66
إنما أنا بشر،وإنكم تختصمون إلي...	أم سلمة	109
أنصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا	أنس رضي الله عنه	72
أوصيكم بأصحابي ثم الذين يلونهم...	جابر بن سمرة	69
أن النبي صلى الله عليه	جابر بن عبد الله	172/82

وسلم أجاز شهادة أهل الكتاب...		
فاتقوا الله في النساء...	جابر بن عبد الله	36
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا	حكيم بن حزام	45
ألا أخبركم بخير الشهداء...	زيد بن خالد الجهني	69
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد شهادة الخائن والخائنة	سليمان بن موسى	147
لا تقبل شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده...	شريح	138
لا شهادة لجار المغنم ولا شهادة لمتهم	شريح	138
ادرؤوا الحدود	عائشة رضي الله عنها	163
الخراج بالضمان	عائشة رضي الله عنها	55/54/20
رفع القلم عن ثلاثة...	عائشة رضي الله عنها	36
الولد للفراش وللعاهر الحجر	عائشة رضي الله عنها	37
لا تجوز شهادة ذي الظنة والحنة	عبد الرحمن الأعرج	147

أيما أهاب دبغ فقد طهر	عبد الله بن عباس	43
...ولا شرطان في بيع...	عبد الله بن عمر	77
إن المقسطين، عند الله، على منابر من نور	عبد الله بن عمر	108
لا يحل سلف وبيع...	عبد الله بن عمر	38
إنما الأعمال بالنيات	عمر بن الخطاب	55
لا ضرر ولا ضرار	عمر بن يحيي عن أبيه	20
إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب، فله أجران	عمرو بن العاص	108
لا وصية لوارث	عمرو بن خارجة	37
كل مسكر خمر وكل خمر حرام	نافع عن ابن عمر	37

مسرد الأعلام:

العلم	الصفحة
إبراهيم النخعي	**27**
أبو اسحاق الشيرازي	**9**
الأشعث بن قيس	**68**
الأعرج عبد الرحمن بن هرمز	**147**
بدر الدين بن سليمان البكري	**17**
أبو بقاء الكفوي	**42**
البناني	**40**
التاجي	**17**
التهانوي	**16**
جابر بن سمرة	**69**
جابر بن عبد الله	**36**
الجرجاني	**78**
ابن حزم الظاهري	**169**
السغدي	**30**
الحسن بن يسار	**28**

الحصيري	**24**
حكيم بن حزام	**45**
الحموي	**6**
ابن دقيق العيد	**174**
ابن أبي دنيا	**33**
الربيع بن أنس	**73**
ابن رجب	**45**
ابن رشد	**133**
الزركشي	**41**
أبو زيد الدبوسي	**21**
زيد بن خالد الجهني	**68**
ابن السبكي	**11**
السدي	**74**
سفيان الثوري	**160**
سليمان بن موسى الأشدق	**147**
ابن سيرين	**28**
السيوطي	**19**
الشعبي	**27**

عبد الغني النابلسي	**16**
عبد الله المقري	**31**
ابن عرفة	**63**
عز الدين بن عبد السلام	**22**
عطاء بن أبي رباح	**28**
علي الندوي	**6**
ابن غازي المكناسي	**32**
الغزالي	**38**
ابن فرحون	**64**
الفيومي	**16**
القاضي شريح	**27**
قتادة بن دعامة	**29**
ابن قدامة	**33**
القرطبي	**3**
ابن قيم الجوزية	**151**
الكاساني	**90**
الكسائي	**3**
الكرخي	**22**

الكمال بن الهمام	**15**
الماوردي	**100**
مجاهد	**44**
محمد إبراهيم الجاجرمي	**22**
محمد المكناسي	**31**
محمد بن الحسن الشيباني	**56**
محمد بن عبد الله البكري القفصي	**23**
ابن الملك	**46**
ابن المنذر	**86**
نافع مولى ابن عمر	**133**
ابن النجار الفتوحي	**40**
ابن نجيم	**18**
النووي	**72**
وهبة الزحيلي	**75**
أبو يوسف	**56**

مسرد المصادر والمراجع:

١- ابن الأثير، عز الدين ابن الأثير الجزري، أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ط1، 1433هـ/2012م.

٢- ابن الأثير، عز الدين ابن الأثير الجزري، الكامل في التاريخ، ت: أبو الفداء عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1407هـ/1987م.

٣- ابن الأثير، عز الدين ابن الأثير الجزري، اللباب، ت: محمد الرجب، مكتبة المثنى، العراق- بغداد، ط1، 1425هـ/2004م.

٤- أحمد، أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ/2001م.

٥- الأزميري، محمد الأزميري، مرآة الأصول، مطبعة محمد البوسنوي، 1285هـ.

٦- الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، الدار المصرية.

٧- الأسيوطي، شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، ط2، طبعة مصورة على الطبعة الأولى المطبوعة على نفقة الأديب الكبير محمد سرور الصبان وزير مالية المملكة العربية السعودية.

٨- الأصفهاني، أبي القاسم الحسين، المفرادات في غريب القرآن، ت: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، مكتبة نزار مصطفى الباز.

٩- ابن أبي أصيبعة، ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء في طبقات الأطباء.

١٠- الألباني، محمدج ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل، المكتب الإسلامي، ط1، 1399هـ/1979م.

١١- الآمدي، علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ت: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي- الرياض، ط1، 1424هـ/2003م.

١٢- أمين، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، تيسير التحرير، الناشر: مصطفى البابي الحلبي.

١٣- الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1418هـ/ 1998م.

١٤- أنيس، إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية- مكتبة الشروق الدولية، 2004م.

١٥- الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، مكتبة الرشد- الرياض، 1414هـ/1994م.

١٦- الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، القواعد الفقهية ، مكتبة الرشد- الرياض، ط1، 1418هـ/1998م.

١٧- الباحسين، يعقوب عبد الوهاب الباحسين، قاعدة اليقيين لا يزول بالشك، مكتبة الرشد- الرياض، ط1، 1421هـ/ 2000م.

١٨- البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، حاشية البجيرمي، دار الفكر، بيروت- لبنان، 1427هـ/2007م.

١٩- البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق- بيروت، 1423هـ/2002م.

٢٠- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، التاريخ الكبير، ت: هاشم الندوي وآخرون، دائرة المعارف العثمانية.

٢١- برهان الدين مازة، محمود بن أحمد أبو المعالي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ت: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1424هـ/ 2004م.

٢٢- البغدادي، إسماعيل باشا البغدادي، هدية العارفين، مؤسسة التاريخ العربي.

٢٣- البغدادي، إسماعيل باشا البغدادي،إيضاح المكنون، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.

٢٤- البغوي، الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي، شرح السنة، ت: شعيب الأرناؤوط- زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط2، 1403هـ/ 1983م.

٢٥- بك، أحمد إبراهيم بك، طرق الإثبات الشرعية، مطبعة دار الجمهورية- مصر، ط4، 2003م.

٢٦- البكري، محمد بكر سليمان البكري الشافعي، الاعتناء في الفرق والاستثناء، ت: عادل أحمد عبد الموجود- الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1411هـ/1991م.

٢٧- البكري، محمد بن أبي سليمان البكري، الاستغناء في الفرق والاستثناء، ت: سعود بن مسعد الثبيتي، جامعة أم القرى، مركز إحياء التراث الإسلامي، 1408هـ/1988م.

٢٨- البناني، عبد الله بن جاد الله البناني، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع.

٢٩- بهاء الدين المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، العدة شرح العمدة، ت: أحمد بن علي، دار الحديث- القاهرة، 1424هـ/2003م.

٣٠- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، مكتبة الرياض الحديثة- مطبعة السعادة، 1397هـ/1977م.

٣١- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ/2000م.

٣٢- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع، عالم الكتب- بيروت، 1403هـ/1983م.

٣٣- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط3، 1424هـ/2003م.

٣٤- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، معرفة السنن والآثار، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي- حلب، ط1، 1411هـ/1991 م.

٣٥- البورنو، محمد صدقي بن أحمد البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مكتبة التوبة- دار ابن حزم، ط1، 1418هـ/1997م.

٣٦- الترمذي، ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي (الجامع الكبير)، ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1996م.

٣٧- التسولي، علي بن عبد السلام التسولي، البهجة في شرح التحفة، ت: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1418هـ/ 1998م.

٣٨- بن تغري، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، وزارة الثقافة- مصر، 1383هـ/1963م.

٣٩- التفتازاني، سعد الدين مسعود التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

٤٠- التنبكتي، أحمد بابا بن أحمد التنبكتي، نيل الابتهاج، ت: عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس- ليبيا، ط2، 2000م.

٤١- التنوخي، المنجي بن عثمان بن أسعد التنوخي، الممتع في شرح المقنع، ت: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي- مكة المكرمة، ط3، 1424هـ/2003م.

٤٢- التهانوي، محمد علي التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ت: رفيق العجم- علي دحروج، مكتبة لبنان،ط1، 1996م.

٤٣- التويجري، محمد بن إبراهيم التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، ط1، 1430هـ/ 2009م.

٤٤- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، القواعد النورانية، ت: أحمد بم محمد الخليل، دار ابن الجوزي، ط1، 1422هـ.

٤٥- ابن تيمية، مجد الدين ابن تيمية، المحرر بالفقه، وزارة الشؤون الإسلامية- المملكة العربية السعودية.

٤٦- الجبرتى، عبد الرحمن بن حسن الجبرتى، عجائب الآثار في التراجم والأخبار، ت: عبد الرحيم عبد الرحمن، دار الكتب المصرية- القاهرة، 1998م.

٤٧- الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، ت: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة.

٤٨- الجزري، محمد بن محمد أبو الخير الجزري، غاية النهاية، ت: ج برجستراسر، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1427هـ/ 2006م.

٤٩- ابن جزي، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، القوانين الفقهية.

٥٠- الجمل، سليمان الجمل، حاشية الجمل على شرح المنهاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.

٥١- الجوهري، إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة، ت: احمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ط4 1990م.

٥٢- الجويني، عبد الملك بن عبد الله، الغياثي، ت: عبد العظيم الديب، ط2، 1401هـ.

٥٣- الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط2، 1422هـ/2002م.

٥٤- ابن حبان، محمد بن حبان السجستاني، الثقات، ت: محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، 1393هـ/1973م.

٥٥- الحجاوي، موسى الحجاوي أبو النجا، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ت: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت- لبنان.

٥٦- الحدوشي، أبو الفضل عمر بن مسعود، نشر العبير في منظومة قواعد التفسير، دار الكتب لعلمية، بيروت- لبنان.

٥٧- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، جمهرة أنساب العرب، ت: عبد السلام محمد هارون، دار المعارف- القاهرة، ط5.

٥٨- الحسيني، محمود بن حمزة الحسيني، الفوائد البهية في القواعد الفقهية، مطبعة حبيب أفندي خالد، دمشق- الشام، 1298.

٥٩- الحصكفي، محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمن الحنفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ت: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1423هـ/2002م.

٦٠- الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، كتاب القواعد، ت: عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، مكتبة الرشد- الرياض، ط1، 1418هـ/1997م.

٦١- الحطاب، محمد بن محمد المالكي أبو عبد الله، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ت: محمد يحيى بن محمد الشنقيطي، دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، ط1، 1431هـ/2010 م.

٦٢- الحفناوي، أبو القاسم محمد الحفناوي، تعريف الخلف، مطبعة بييرفونتانة- الجزائر، 1324هـ/1906م.

٦٣- الحمزاوي، محمود أفندي الحمزاوي، الفرائد البهية في القواعد الفقهية، ت: محمد الفرازي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 2017م.

٦٤- الحموي، أحمد بن محمد الحموي، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1405هـ/1985 م.

٦٥- الحموي، ياقوت الحموي، معجم الأدباء، ت: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط1، 1993م.

٦٦- الحميري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، الروض المعطار، ت: إحسان عباس، مكتبة لبنان، 1974م.

٦٧- حيدر، علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، دار عالم الكتب- بيروت طبعة خاصة، 1423هـ/2003م.

٦٨- الخرشي، محمد الخرشي ابو عبد الله- علي العدوي، حاشية الخرشي على مختصر خليل وبهامشه حاشية العدوي، المطبعة الأميرية الكبرى- بولاق، ط2،1317هـ.

٦٩- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، تاريخ مدينة السلام، ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1422هـ/ 2001م.

٧٠- ابن الخطيب، أبي الثناء نور الدين محمود الفيومي، مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي، ت: الشيخ مصطفى محمود البنجويني.

٧١- ابن خلكان، أحمد بن محمد بن أبي بكر، وفيات الأعيان، ت: إحسان عباس، دار صادر- بيروت، 1398هـ/1978م.

٧٢- خليفة، أبو عمر خليفة بن خياط، طبقات خليفة، ت: أكرم ضياء العمري، مطبعة العاني- بغداد، ط1، 1387هـ/1967م.

٧٣- خليفة، حاجي خليفة، كشف الظنون، ت: محمد شرف الدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.

٧٤- الخن وآخرون، مصطفى سعيد الخن وآخرون، نزهة المتقين شرح رياض الصالحين، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط14، 1407هـ/1987 م.

٧٥- الخن، مصطفى سعيد الخن- سعيد البغا، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم- دمشق، ط2، 1413هـ/ 1992م.

٧٦- الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، مسند الدارمي، ت: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني، ط1، 1421هـ/2000م.

٧٧- الداري، تقي الدين بن عبد القادر، الطبقات السنية، ت: عبد الفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي، ط1، 1403هـ/1983م.

٧٨- داماد افندي، عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار الطباعة العامرة- دار إحياء التراث العربي، ١٣٢٨هـ.

٧٩- أبي داود، سليمان بن الأشعث أبي داود، سنن أبي داود، ت: شعيب الأرناؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، 1430هـ/2009م.

٨٠- الداوودي، شمس الدين محمد بن علي، طبقات المفسرين، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1403هـ/1983م.

٨١- الدبوسي، أبو زيد عبيد الله الدبوسي، تأسيس النظر، ت: مصطفى محمد القباني، دار ابن زيدون- بيروت.

٨٢- الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي، الشرح الكبير، تم إعداد هذا الملف آليا بواسطة المكتبة الشاملة.

٨٣- الدسوقي، محمد عرفة الدسوقي وآخرون، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء التراث العربي- عيسى البابي الحلبي.

٨٤- ابن دقيق العيد، الإلمام بأحاديث الأحكام ومعه حاشية ابن عبد الهادي، ت: محمد مخلوف العبد الله، دار النوادر، ط1.

٨٥- ابن دقيق العيد، شرح الأربعين، الحديث الثالث والثلاثون، المكتبة الفيصلية- مكة المكرمة.

٨٦- ابن أبي دم، إبراهيم بن عبد الله الهمذاني، أدب القضاء، ت: محي هلال السرحان، وزارة الأوقاف- العراق، ط1، 1404هـ/ 1984م.

٨٧- ديوان قاضي القضاة- المجلس الاعلى، (ص: 151)، www.kudah.pna.ps .

٨٨- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله الذهبي، الأمصار ذوات الآثار، ت: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق- بيروت، ط1، 1405هـ/ 1985م.

٨٩- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله الذهبي، ديوان الضعفاء، ت: حماد بن محمد الأنصاري، مكتبة النهضة الحديثة- مكة، ط2، 1387هـ/1967م.

٩٠- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله الذهبي، سير أعلام النبلاء، ت: حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية.

٩١- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله الذهبي، معرفة القراء لكبار، ت: بشار عواد معروف وآخرون، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط2، 1408هـ/1988م.

٩٢- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، تذكرة الحفاظ، ت: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، دائرة المعارف العثمانية، 1374هـ.

٩٣- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، ميزان الاعتدال، ت: علي محمد البيجاوي، دار المعارف، بيروت- لبنان.

٩٤- الرازي، عبد الرحمن بن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، ت: أسعد محمد الطيب، مكتبة مصطفى الباز، مكة المكرمة- الرياض، ط1، 1417هـ/1997م.

٩٥- الرازي، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس أبي حاتم، تفسير ابن أبي حاتم، ت: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز- الرياض، ط1، 1417هـ/1997م.

٩٦- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، ت: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة.

٩٧- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر الرازي، تفسير الفخر الرازي، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط1، 1401هـ/1981م.

٩٨- الرازي، محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، 1986م.

٩٩- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد أبو الفرج، القواعد في الفقه الإسلامي، دار الفكر.

١٠٠- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد الدمشقي، تقرير القواعد وتحرير الفوائد، ت: مشهور بن حسن آل سلمان أبو عبيدة، دار ابن عفان.

١٠١- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد السلامي، الذيل على طبقات الحنابلة، ت: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، مكة المكرمة- جامعة أم القرى، ط1، 1425هـ/ 2005م.

١٠٢- ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد الأندلسي، بداية المجتهد، ت: محمد صبحي حسن حلاق، مكتبة ابن تيمية- القاهرة، ط1، 1415هـ/1994م.

١٠٣- الرصاع، أبو عبد الله محمد الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة، ت: محمد أبو الأجفان- الظاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط1، 1993م.

١٠٤- الرملي- الشبراملسي، محمد بن أبي العباس بن شهاب الدين الرملي- علي بن علي الشبراملسي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط3، 1424هـ/2003م.

١٠٥- الروكي، محمد الروكي، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، مطبعة النجاح الجديدة- الدار البيضاء، ط1، 1414هـ/1994م.

١٠٦- زاده، محمد بن أبو بكر ساجقلي زاده، ترتيب العلوم، ت: محمد بن إسماعيل السيد أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت- لبنان، ط1، 1408هـ/1988م.

١٠٧- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس، ت: عبد العليم الطحاوي، مطبعة حكومة الكويت، 1400هـ/1980م.

١٠٨- الزحيلي، محمد الزحيلي، القضاء الشرعي، دار الفكر- دمشق، ط1، 1436هـ/ 2015م.

١٠٩- الزحيلي، محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر- دمشق، ط1، 2006م.

١١٠- الزحيلي، محمد مصطفى الزحيلي، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي، دار الفكر- دمشق، ط1، 1400هـ/ 1980م.

١١١- الزحيلي، محمد مصطفى الزحيلي، القضاء في الإسلام.

١١٢- الزحيلي، محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الأثبات في الشريعة الإسلامية، 116/1، مكتبة دار البيان- دمشق، الطبعة الشرعية، 1428هـ/2007م.

١١٣- الزحيلي، محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر- دمشق، ط3، 1430هـ/2009م.

١١٤- الزحيلي، وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، سوريا- دمشق، ط1، 1406هـ/1986م.

١١٥- الزحيلي، وهبة الزحيلي، التفسير المنير، دار الفكر- دمشق، ط15، 1430هـ/2009م.

١١٦- الزحيلي، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر- دمشق، ط2، 1405هـ/1985م.

١١٧- زحيلي، وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي، دار الفكر- دمشق، ط3، 1433هـ/2012م.

١١٨- الزحيلي، وهبة مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سوريا- دمشق، ط4 المنقحة لما سبقها وهي الطبعة 12.

١١٩- الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ت: د. عبد الستار أبو غدة- مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم- دمشق، ط2، 1409هـ/1989م.

١٢٠- الزرقا، مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم- دمشق، ط2، 1425هـ/2004م.

١٢١- الزركشي، بدر الدين الزركشي، المنثور في القواعد، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1421هـ/2000م.

١٢٢- الزركشي، محمد بن عبد الله الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ت: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1423هـ/ 2002م.

١٢٣- الزركلي، خير الدين الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، ط15، 2002م.

١٢٤- الزمخشري، أبو القاسم جار الله، أساس البلاغة، ت: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1419هـ/1998م.

١٢٥- الزمخشري، أبي القاسم جار الله الزمخشري، الكشاف، دار المعارف، بيروت- لبنان، ط3، 1430هـ/2009م.

١٢٦- الزهراني، سعيد بن درويش الزهراني، طرائق الحكم المتفق عليها والمختلف فيها في الشريعة الإسلامية، مكتبة الصحابة- جدة، ط1، 1414هـ/ 1994م.

١٢٧- أبو زهرة، محمد أبو زهرة، أبو حنيفة حياته وعصره، دار الفكر العربي- القاهرة، ط2 1955م.

١٢٨- زيدان، عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة قرطبة- بغداد، 1396هـ/ 1976م.

١٢٩- زيدان، عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة- بيروت، مكتبة البشائر، عمان- الأردن، ط2، 1409هـ/1989 م.

١٣٠- الزيلعي- الشلبي، عثمان بن علي الزيلعي- أحمد الشلبي شهاب الدين، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وبهامشه حاشية الشلبي، المطبعة الأميرية الكبرى- بولاق، ط1، 1314هـ.

١٣١- سابق، السيد سابق، فقه السنة، الفتح للإعلام العربي، دار الحديث، القاهرة- مصر، ط1، 1425هـ/2004م.

١٣٢- ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، الأشباه والنظائر، ت: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود- الشيخ علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1411هـ/1991م.

١٣٣- السبكي، تاج الدين أبو نصر السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ت: محمود محمد الطناحي- عبد الفتاح الحلو، الناشر: فيصل عيسى البابي الحلبي، 1383هـ/1964م.

١٣٤- السبكي، علي عبد الكافي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ت: د. أحمد جمال، ود. نور الدين، دار البحوث للدراسات الإسلامية- دار إحياء التراث، دبي.

١٣٥- السخاوي، محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الضوء اللامع، دار الجيل- بيروت، ط1، 1412هـ/1992م.

١٣٦- السدلان، صالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، دار بلنسية- الرياض، ط1، 1417هـ.

١٣٧- السرخسي، أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، ت: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف العثمانية- حيدر آباد،ط1، 1414هـ/1993م.

١٣٨- السرخسي، شمس الدين السرخسي، المبسوط، دار المعرفة- بيروت، ط1، 1409هـ/ 1989م.

١٣٩- ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الزهري، الطبقات الكبرى، ت: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي- القاهرة، ط1، 1421هـ/2001م.

١٤٠- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، القواعد الفقهية، المراقبة الثقافية، ط1، 1428هـ/2007م.

١٤١- سعيد، عبد الله سالم عبد الله، الضوابط الفقهية عند ابن حزم من خلال كتاب المحلى، رسالة ماجستير، بإشراف الدكتور ناصربن عبد الله الميمان، 1427هـ.

١٤٢- السغدي، أبو الحسن علي بن الحسين، النتف في الفتاوى، ت: صلاح الدين الناهي، دار الفرقان- عمان، ط2، 1404هـ/1984م.

١٤٣- بن سلام، أبو عبيد القاسم بن سلام، اإلأموال، ت: أبو أنس بن رجب، دار الهدي النبوي- مصر، ط1، 1428هـ/2007م.

١٤٤- السمرقندي، أبي الليث نصر بن محمد، بحر العلوم، ت: الشيخ علي محمد معوض وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1413هـ/1993م.

١٤٥- السمرقندي، علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1405هـ/1984م.

١٤٦- السمعاني، منصور بن محمد أبو المظفر السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1418هـ/1997م.

١٤٧- السمعاني، منصور بن محمد المروزي أبو المظفر السمعاني، تفسير السمعاني، ت: ياسر بن إبراهيم- غنيم بن عباس، دار الوطن للنشر- الرياض، ط1، 1418هـ/1997م.

١٤٨- ابن السمناني، أبو القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي، روضة القضاة وطريق النجاة، ت: صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط2، 1404هـ/ 1984م.

١٤٩- السوسي، محمد كمال صابر السوسي، الاختصاص الوظيفي والمكاني للمحاكم الشرعية في قطاع غزة، رسالة ماجستير، بإشراف الدكتور ماهر أحمد راتب السوسي، 1430هـ/ 2009م.

١٥٠- السيوطي، جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر في اللغة، ت: عبد الإله نبهان وآخرون، مجمع اللغة العربية- دمشق، 1407هـ/1987م.

١٥١- السيوطي، جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1403هـ/1983م.

١٥٢- السيوطي، جلال الدين السيوطي، الإكليل في أستنباط التنزيل، ت: عبد الله الغماري، دار الكتاب العربي.

١٥٣- السيوطي، جلال الدين السيوطي، الدرر المنثور، دار الفكر، بيروت- لبنان، 1432هـ/2011م.

١٥٤- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العلمية- عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط1، 1387هـ/1967م.

١٥٥- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، بغية الوعاة، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، عيسى البابي الحلبي، ط1، 1384هـ/1964م.

١٥٦- الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس الشافعي، الأم، ت: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، ط1، 1422هـ/ 2001م.

١٥٧- الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد، مغني المحتاج، ت: علي محمد معوض- عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1421هـ/2000م.

١٥٨- ابن شطي، محمد جميل بن عمر البغدادي، مختصر طبقات الحنابلة، دار الكتاب العربي، ط1 ،1406هـ/1986م.

١٥٩- الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، البدر الطالع، دار الكتاب الإسلامي- القاهرة.

١٦٠- الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، ت: محمد صبحي بن حسن حلاق، دار ابن الجوزي، ط1، 1427هـ.

١٦١- الشوكاني، محمد بن علي بـان عبد الله الشوكاني، إرشاد الفحول، ت: سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة- الرياض، ط1، 1421هـ/2000م.

١٦٢- أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن أبي شيبة، المصنف، ت: أبو محمد أسامة بن إبراهيم، الناشر: الفاروق الحديثة- القاهرة، ط1، 1429هـ/2008م.

١٦٣- الشيرازي، أبو إسحاق الشيرازي، المهذب، ت: محمد الزحيلي، دار القلم- دمشق، دار الشامية- بيروت، ط1، 1417هـ/1996 م.

١٦٤- الشيرازي، أبو إسحاق الشيرازي، طبقات الفقهاء، ت: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت- لبنان، 1970م.

١٦٥- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ت: عبد القادر الخطيب الحسني، مكتبة نظام يعقوبي الخاصة- البحرين، ط1، 1434هـ/2013م.

١٦٦- الصاوي، أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1415هـ/1995م.

١٦٧- الصفدي، صلاح الدين خليل الصفدي، الوافي بالوفيات، ت: أحمد الأرناؤوط- تركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط1، 1420هـ/2000م.

١٦٨- الصنعاني، أبي بكر عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، ت: مركز البحوث- دار التأصيل، ط1، 1436هـ/2015م.

١٦٩- الصواط، محمد بن عبد الله الصواط، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة، دار البيان الحديثة- الطائف، ط1، 1422هـ/2001م.

١٧٠- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، تفسير الطبري، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ط1، 1422هـ/2001م.

١٧١- الطرابلسي، علاء الدين ابو الحسن الطرابلسي، معين الحكام، المطبعة الميرية،بولاق- مصر، ط1، 1300هـ.

١٧٢- طوافشة، عبد الكريم جبر علي طوافشة، دراسة عن واقع المحاكم الشرعية وتطور القوانين المعمول بها في فلسطين، رسالة ماجستير، بإشراف الدكتور جمال الكيلاني، 2014م.

١٧٣- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار(حاشية ابن عابدين)، ت: عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد معوض، عالم الكتب- الرياض طبعة خاصة، 1423هـ/2003م.

١٧٤- ابن عادل، أبو حفص عمر بن علي، اللباب في علوم الكتاب، ت: عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1419هـ/1998م.

١٧٥- ابن عاشور، محمد طاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر.

١٧٦- ابن عباد، إسماعيل بن عباد أبو القاسم، المحيط في اللغة، ت: الشيخ محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، ط1، 1414هـ/1994م.

١٧٧- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله القرطبي، الاستذكار، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي- القاهرة، ط1، 1414هـ/1993م.

١٧٨- ابن عبد البر، يوسف عبد الله محمد، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ت: محمد علي البجاوي، دار الجيل- بيروت، ط1، 1412هـ/1992م.

١٧٩- ابن عبد الهادي، جمال الدين بن عبد الهادي الدمشقي، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ت: جاسم بن سليمان الدوسري، دار البشائر الإسلامية، لبنان- بيروت، ط1، 1415هـ/1994م.

١٨٠- العجلي، أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي، تاريخ الثقات، ت: عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1405هـ/1984م.

١٨١- ابن عدي، عبد الله بن عدي الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال، ت: لجنة من المختصين، دار الفكر، ط1، 1404هـ/1984م.

١٨٢- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط3، 1424هـ/2003م.

١٨٣- ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن، تاريخ مدينة دمشق، ت: محسن الدين أبي سعيد العمروي، دار الفكر، بيروت- لبنان، 1415هـ/1995م.

١٨٤- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الأصابة في تمييز الصحابة، ت: عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1415هـ/1995م.

١٨٥- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة، دائرة المعارف الإسلامية- حيدر آباد، 1349هـ.

١٨٦- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، إنباء الغمر بأبناء العمر، ت: حسين حبشي، القاهرة، 1389هـ/1969م.

١٨٧- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، دار المعارف، 1327هـ.

١٨٨- العطار، حسن العطار، حاشية العطار على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

١٨٩- العقيلي، أبو جعفر محمد العقيلي، الضعفاء الكبير، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1.

١٩٠- العلائي، أبو سعيد خليل بن كيكلدي، المجموع المذهب، ت: محمد بن عبد الغفار، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، ط1، 1414هـ/1994م.

١٩١- عليش، محمد بن أحمد بن محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط1، 1404هـ/1984م.

١٩٢- العليمي، مجير الدين أبو اليمن عبد الرحمن بن محمد، المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، ت: عبد القادر الأرناؤوط، دار صادر- بيروت، ط1، 1997م.

١٩٣- ابن العماد، شهاب الدين أبي الفلاح الدمشقي، شذرات الذهب، ت: عبد القادر الأرناؤوط- محمود الأرناؤوم، دار ابن كثير، بيروت- لبنان، ط1، 1406هـ/1986م.

١٩٤- عمر، أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط1، 1429هـ/ 2008م.

١٩٥- العمراني، أبو الحسين يحيي بن أبو الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ت: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، ط1، 1421هـ/2000م.

١٩٦- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد العيني، النيابة في شرح الهداية، ت: أيمن صالح شعبان، دا الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 2000/1420م.

١٩٧- ابن الغازي، أبو عبد الله محمد بن أحمد المكناسي بن غازي، الكليات الفقهية على مذهب الإمام مالك بن أنس، ت: محمد بن الهادي أبو الأجفان في رسالة الدكتوراه في الجامعة الزيتونية.

١٩٨- الغامدي، ناصر بن محمد بن مشرى الغامدي، الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي، مكتبة الرشد- الرياض، ط1، 1420هـ/2000م، أصل هذا الكتاب رسالة ماجستير.

١٩٩- الغرياني، عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي، مؤسسة الريان.

٢٠٠- الغزالي، أبو حامد الغزالي، المستصفى، ت: حمزة بن زهير حافظ، شركة المدينة المنورة.

٢٠١- الغزالي، محمد بن محمد الغزالي، الوسيط في المذهب، ت: أحمد محمود إبراهيم، دار السلام، ط1، 1417هـ/1997م.

٢٠٢- الغزي، محمد صدقي بن أحمد البورنو أبو الحارث، موسوعة القواعد الفقهية، مكتبة التوبة- دار ابن حزم، ط1، 1418هـ/ 1997م.

٢٠٣- الغزي، محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط4، 1416هـ/ 1996م.

٢٠٤- الغزي، نجم الدين محمد بن محمد الغزي، الكواكب السائرة، ت: خليل منصور، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1418هـ/1997م.

٢٠٥- الفاداني، أبو الفيض محمد ياسين، الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية، دار البشائر الإسلامية، بيروت- لبنان، ط2، 1417هـ/1996م.

٢٠٦- ابن فارس، أبي الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ/1979م.

٢٠٧- أبو الفداء، قاسم بن قطلوبغا، تاج التراجم، ت: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، ط1، 1413هـ/1992م.

٢٠٨- الفراء، محمد بن أبي يعلي الفراء البغدادي، طبقات الحنابلة، ت: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية- القاهرة.

٢٠٩- الفراهيدي، الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، ت: د. عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1424هـ/2003م.

٢١٠- ابن فرحون، إبراهيم شمس الدين أبو الوفاء، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ت: جمال مرعشلي، دار عالم الكتب- الرياض طبعة خاصة، 1423هـ/2003م.

٢١١- فرحون، ابن فرحون، الديباج المذهب، ت: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث- القاهرة.

٢١٢- فريد، أحمد فريد، من أعلام السلف، دار الإيمان- الأسكندرية، ط1، 1418هـ/1998م.

٢١٣- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ت: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، ط8، 1426هـ/2005م.

٢١٤- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ت: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف- القاهرة، ط2.

٢١٥- بن قاسم، عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، الدليل إلى المتون العلمية، دار الصميعي، ط1، 1420هـ/2000م.

٢١٦- ابن قدامة، موفق الدين ابن قدامة المقدسي، المقنع والشرح الكبير والإنصاف، ت: عبد الله بن محسن التركي- عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، ط1، 1414هـ/1993م.

٢١٧- ابن قدامة، موفق الدين ابن قدامة المقدسي، المقنع والشرح الكبير والإنصاف، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي- عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، ط1، 1417هـ/ 1996م.

٢١٨- ابن قدامة، موفق الدين ابو محمد بن قدامة المقدسي، المقنع في فقه الإمام أحمد، ت: محمود الأرناؤوط- ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي- جدة، ط1، 1421هـ/ 2000م.

٢١٩- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، ت: شعبان محمد إسماعيل، مؤسسة الريان، ط1، 1419هـ/ 1998م.

٢٢٠- ابن قدامة، موفق الدين بن قدامة المقدسي، المغني، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي- د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب- الرياض، ط3، 1417هـ/1997م.

٢٢١- القرافي، أحمد بن إدريس القرافي شهاب الدين، الذخيرة، ت: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1، 1994م.

٢٢٢- القرافي، أحمد بن أدريس القرافي، الفروق، وزارة الأوقاف السعودية،1431 هـ/ 2010م.

٢٢٣- القرافي، أحمد بن إدريس شهاب الدين القرافي، شرح تنقيح الفصول، ت: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، دار الفكر، بيروت- لبنان، 1424هـ/2004م.

٢٢٤- القرشي، عبد القادر بن محمد، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، دار المعارف النظامية- حيدر آباد، ط1، 1332هـ.

٢٢٥- القرطبي، أبي عبد الله القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي وشارك في التحقيق محمد رضوان عرقسوسي، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط1، 1427هـ/2006م.

٢٢٦- القرطبي، يوسف بن عبدالله أبو عمر، الكافي في فقه أهل المدينة، ت: محمد محمد أحيد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض- البطحاء، ط1، 1398هـ/ 1978م.

٢٢٧- قرقور، خالد قرقور، قواعد الإثبات في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراة، بإشراف الدكتور ماجد محمد أبو رخية.

٢٢٨- الرافعي، عبد الكريم بن محمد الرافعي، فتح العزيز شرح الوجيز، ت: علي معوض- عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1417هـ/ 1997م.

٢٢٩- قليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلى، الناشر: مصطفى البابي الحلبي، ط3، 1375هـ/1955م.

٢٣٠- ابن قنفذ، أبو العباس أحمد بن حسن، الوفيات، ت: عادل نويهض، دار الأفاق الجديدة- بيروت، ط4، 1403هـ/ 1983م.

٢٣١- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر الدمشقي، الطرق الحكمية، ت: نايف بن أحمد الحمد، مجمع الفقه الإسلامي- جدة، ط1، 1428هـ.

٢٣٢- الكاساني، أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع، ت: علي محمد معوض- عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط2، 1424هـ/2003م.

٢٣٣- كاشف الغطاء، محمد الحسين، تحرير المجلة، ت: محمد الساعدي، ايران- طهران، ط2، 1432هـ/ 2011م.

٢٣٤- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، ت: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة، ط2، 1420هـ/ 1999م.

٢٣٥- ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير أبو الفداء، البداية والنهاية، مكتبة المعارف، بيروت، 1413هـ/1992م.

٢٣٦- كحالة، عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط1، 1414هـ/1993م.

٢٣٧- الكفوي، أيوب بن موسى الكفوي أبو البقاء، الكليات، ت: عدنان درويش- محمد المصري، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط2، 1419هـ/1998 م.

٢٣٨- الكوهجي، عبد الله بن الشيخ حسن، زاد المحتاج بشرح المنهاج، ت: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، الشؤون الدينية- قطر، ط1، 1402/ 1982م.

٢٣٩- اللحام، بديع السيد اللحام، وهبة الزحيلي العالم الفقيه المفسر، دار العلم- دمشق، ط1، 1422هـ/2001م، من سلسلة علماء ومفكرون معاصرون لمحات من حياتهم وتعريف بمؤلفاتهم، كتاب رقم 12.

٢٤٠- اللحجي، عبد الله بن سعيد محمد عبادي، إيضاح القواعد الفقهية، مطبعة المدني، 1388هـ.

٢٤١- اللكنوي، محمد عبد الحي اللكنوي، الفوائد البهية، ت: محمد بدر الدين، دار الكتاب الإسلامي- القاهرة، 1324هـ.

٢٤٢- اللويحق، عبد الرحمن بن معلا اللويحق، القضاء في الإسلام، تابع الجديد والحصري على شبكة الألوكةwww.alukah.net.

٢٤٣- ابن ماجة، أبي عبد الله القزويني، سنن ابن ماجة، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.

٢٤٤- ابن ماكولا، علي بن هبة الله بن جعفر، الإكمال، ت: عبد الرحمن اليماني- نايف العباسي، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط1، 1383هـ/1963م.

٢٤٥- مالك، مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، وزارة الأوقاف السعودية- مطبعة السعادة، 1324هـ.

٢٤٦- مالك، مالك بن أنس، الموطأ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، 1406هـ- 1985م.

٢٤٧- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية، ت: أحمد جاد، دار الحديث- القاهرة، 1427هـ/ 2006م.

٢٤٨- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، أدب الدين والدنيا، دار المنهاج، ط1، 1434هـ/2013م.

٢٤٩- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير، ت: علي معوض- عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1414هـ/ 1994م.

٢٥٠- ابن مجاهد، أحمد بن موسى بن مجاهد البغدادي، السبعة في القراءات، ت: شوقي ضيف، دار المعارف- مصر، 1400هـ/1980م.

٢٥١- المحتسب، عطا محمد فايز المحتسب، تسبيب الأحكام الشرعية في القرارات الإستئنافية، مطابع الإعتصام الفنية، فلسطين- الخليل، ط1، 1438هـ/ 2017م.

٢٥٢- المرادي، محمد خليل بن علي أبو الفضل، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، المطبعة الميرية العامرة- بولاق، 1301هـ.

٢٥٣- المراغي، عبد الله مصطفى المراغي، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، مطبعة أنصار السنة المحمدية- مصر، 1366هـ/1947م.

٢٥٤- المرداوي، علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ت: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ط1، 1375هـ/ 1956م.

٢٥٥- المرغياني، علي بن أبي بكر المرغياني، الهداية شرح بداية المبتدى، ت: نعيم أشرف نور محمد، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية- باكستان، ط1، 1417هـ.

٢٥٦- المروزي، إسحاق بن منصور المروزي، مسائل الإمام احمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ت: مجموعة من المحققين، الجامعة الإسلامية بالمدينة، ط1، 1425هـ/ 2004م.

٢٥٧- المزي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي، تهذيب الكمال، ت: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط1، 1408هـ/1988م.

٢٥٨- مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ت: نظر بن محمد الفاريابي، دار طيبة، 1427هـ/2006م.

٢٥٩- ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن مفلح، المبدع شرح المقنع، دار عالم الكتب- الرياض، 1423هـ/ 2003م.

٢٦٠- المقري، أبو عبد الله محمد بن أحمد المقري، قواعد الفقه، ت: محمد الدردابي، دار الأمان- الرباط، 2012م.

٢٦١- المقري، أبو عبد الله محمد بن محمد المقري، الكليات الفقهية، ت: محمد بن الهادي أبو الأجفان، الدار العربية للكتاب- تونس، 1997م.

٢٦٢- المقري، أحمد بن محمد المقري التلمساني، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، ت: إحسان عباس، دار صادر- بيروت، 1388هـ/1968م.

٢٦٣- المكناسي، أحمد محمد المكناسي، فهرس المؤلفين والعناوين، مطبعة كريماديس- المغرب، 1952م.

٢٦٤- ملاجيون، أحمد بن أبي سعيد ملاجيون، نور الأنوار في شرح المنار، ت: حافظ ثناء الله الزاهدي، الجامعة الإسلامية- باكستان، 1419هـ/ 1998م.

٢٦٥- ابن الملقن، أبو حفص عمر بن علي، البدر المنير، ت: قاسم بن حمد الطواشي، دار العاصمة- الرياض، ط1، 1430هـ/2009م.

٢٦٦- ابن الملقن، أبو حفص عمر بن علي، نواضر النظائر في قواعد الفقه، ت: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1433هـ/2012م.

٢٦٧- ابن الملك، عز الدين عبد اللطيف، شرح المنار وحواشيه من علم الأصول، مطبعة عثمانية، مصر- القاهرة، ط1، 1315هـ.

٢٦٨- المناوي، محمد عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1422هـ/ 2001م.

٢٦٩- المنشليلي، أحمد بن تركي، الجواهر الزكية في فقه المالكية، المجمع الثقافي، أبو ظبي- الإمارات العربية المتحدة، 2002م.

٢٧٠- ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، دار صادر- بيروت، ط3، 1414هـ.

٢٧١- بن مودود، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الإختيار لتعليل المختار، ت: محمود أبو دقيقة، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

٢٧٢- الميداني، عبد الغني الغنيمي الدمشقي، اللباب في شرح الكتاب، ت: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية- بيروت.

٢٧٣- الميمان، ناصر بن عبد الله الميمان، الكليات الفقهية في المذهب الحنبلي، جامعة أم القرى، ط1، 1424هـ.

٢٧٤- الميمان، ناصر بن عبد الله، القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة.

٢٧٥- النتشة، ريم محمد اسحق عباس النتشة، دعوى التفريق بين الزوجين لعدم الإنفاق وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية، رسالة ماجستير، بإشراف الدكتور هارون كامل الشرباتي، جامعة الخليل، 1427هـ/ 2006م.

٢٧٦- ابن نجار، محمد بن أحمد بن علي الفتوحي، شرح الكوكب المنير مختصر التحرير، ت: د. محمد الزحيلي- د. نزيه حماد، مكتبة العبيكان- الرياض، ط1، 1413هـ/1993م.

٢٧٧- ابن نجار، محمد بن أحمد الفتوحي، معونة أولي النهى شرح المنتهى، ت: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي- مكة المكرمة، ط5، 1429هـ/2008م.

٢٧٨- ابن نجار، محمد بن أحمد الفتوحي، منتهى الإرادات، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط1، 1421هـ/ 2000م.

٢٧٩- النجدي، عبد الرحمن بن محمد النجدي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط1، 1397هـ.

٢٨٠- ابن نجيم، زين الدين ابن نجيم- ابن عابدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ت: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1418هـ/ 1997م.

٢٨١- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، ت: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1419هـ/ 1999م.

٢٨٢- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الفوائد الزينية في مذهب الحنفية، ت: أبو عبيدة آل سليمان، دار ابن الجوزي.

٢٨٣- الندوي، علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية، دار القلم- دمشق، ط3، 1414هـ/1994م.

٢٨٤- الندوي، علي أحمد الندوي، القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير، مطبعة المدني، ط1، 1411هـ/ 1991م.

٢٨٥- الندوي، علي أحمد الندوي، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية، دار عالم المعرفة، 1419هـ/ 1999م.

٢٨٦- ابن نديم، أبو الفرج محمد بن إسحاق البغدادي، الفهرست، ت: إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت- لبنان.

٢٨٧- النسائي، أبو عبد الرحمن بن شعيب النسائي، السنن الكبرى، ت: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ/2001م.

٢٨٨- نظام، العلامة الهمام الشيخ نظام، الفتاوى الهندية، المطبعة الاميرية- بولاق، ط2، 1310هـ.

٢٨٩- أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصفهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار الفكر، بيروت- لبنان، 1416هـ/ 1996م.

٢٩٠- أبو نعيم، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، حلية الأولياء، مكتبة الغانجي- القاهرة، دار الفكر، بيروت- لبنان، 1416هـ/1996م.

٢٩١- النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مؤسسة قرطبة، ط2، 1414هـ/1994م.

٢٩٢- النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

٢٩٣- النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، روضة الطالبين، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط3، 1412هـ/1991م.

٢٩٤- النووي، أبو زكريا محيي الدين، المجموع شرح المهذب، ت: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة- المملكة العربية السعودية.

٢٩٥- الهاشمي، محمد بن عبد الله، القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأيمان والنذور، المكتبة المكية- مكة المكرمة، ط1، 1427هـ/2006م.

٢٩٦- ابن همام، كمال الدين بن عبد الواحد، التحرير في أصول الفقه، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1351هـ.

٢٩٧- ابن همام، محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، ت: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1424هـ/2003م.

٢٩٨- الهيثمي، شهاب الدين أحمد بن حجر، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ، مطبعة مصطفى محمد.

٢٩٩- واصل، نصر فريد محمد واصل، السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام، المكتبة التوفيقية- مصر.

٣٠٠- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت، ط2، 1404هـ/ 1983م.

٣٠١- وكيع، محمد بن خلف بن حيان وكيع، أخبار القضاة، عالم الكتب- بيروت.

٣٠٢- الونشريسي، أحمد بن يحيي الونشريسي، إيضاح المسالك، ت: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار ابن حزم، ط1، 1427هـ/2006م.

٣٠٣- اليافعي، عبد الله بن أسعد اليافعي أبو محمد، مرآة الجنان، ت: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1417هـ/1997م.

٣٠٤- أبو يوسف، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، الآثار، ت: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف العثمانية- حيدر آباد، 1355هـ.

٣٠٥- أبو يوسف، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، الخراج، دار المعرفة، بيروت- لبنان، 1399هـ/1979م.

مسرد المحتويات:

- **الإهداء.....**
- **المقدمة.....**
- **الفصل الأول: 1**

تعريف القواعد والضوابط الفقهية والفرق بينهما وفيه ستة مباحث:

- **المبحث الأول:.....2**

تعريف القواعد الفقهية لغةً واصطلاحًا وفيه خمسة مطالب:

- **المطلب الأول: القاعدة في اللغة.....2**
- **المطلب الثاني: القاعدة في الاصطلاح.....5**
- **المطلب الثالث: تعريف الفقه لغةً.....8**
- **المطلب الرابع: تعريف الفقه اصطلاحًا.....9**
- **المطلب الخامس: تعريف (القاعدة الفقهية) باعتبار المركب الإضافي:.....11**
- **المبحث الثاني:.....13**

تعريف الضوابط الفقهية لغة واصطلاحًا وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول: تعريف الضابط لغةً.....13**
- **المطلب الثاني: تعريف الضابط اصطلاحًا.....14**
- **المبحث الثالث: نبذة تاريخية عن القاعدة الفقهية.....20**

- **المبحث الرابع: نبذة تاريخية عن الضابط الفقهي.....30**
- **المبحث الخامس: الفرق بين الضابط والقاعدة.....40**
- **المبحث السادس: أنواع القواعد الفقهية.....47**
- **الفصل الثاني: 58**

الشهادة مشروعيتها أهميتها وأركانها وشروطها وفيه ستة مباحث.

- **المبحث الأول: تعريف الشهادة لغًة واصطلاحًا وفيه مطلبان:.....60**
- **المطلب الأول: تعريف الشهادة لغًة.....60**
- **المطلب الثاني: تعريف الشهادة اصطلاحًا.....62**
- **المبحث الثاني: مشروعية الشهادة.....66**
- **المبحث الثالث: أهمية الشهادة.....71**
- **المبحث الرابع: أركان الشهادة، وفيه مطلبان: 75**
- **المطلب الأول: تعريف الركن لغًة واصطلاحًا.....75**
- **المطلب الثاني: أركان الشهادة.....76**
- **المبحث الخامس: شروط الشهادة وفيه مطلبان: 77**
- **المطلب الأول: تعريف الشرط لغًة واصطلاحًا.....77**
- **المطلب الثاني: أقسام شروط الشهادة.....79**
- **المبحث السادس: المحاكم الشرعية الفلسطينية وفيه أربعة مطالب:.....93**
- **المطلب الأول: تعريف المحاكم لغًة واصطلاحًا.....93**

- المطلب الثاني: أقسام المحاكم.....95
- المطلب الثالث: أنواع الاختصاص في المحاكم الشرعية وفيه.....97
- الفرع الأول: تعريف الاختصاص لغًة واصطلاحًا.....97
- الفرع الثاني: أنواع الاختصاص في المحاكم الشرعية.....98
- المطلب الرابع: القضاء الشرعي وفيه خمسة فروع:.....102
- الفرع الأول: تعريف القضاء لغة واصطلاحا.....102
- الفرع الثاني: مشروعية القضاء.....106
- الفرع الثالث: حكمة مشروعية القضاء.....110
- الفرع الرابع: شروط القاضي.....112
- الفصل الثالث:.....116

القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالشهادة وفيه ثمانية مباحث:

- المبحث الأول: القواعد المتعلقة بركن الشاهد.....118
- المطلب الأول: كل حر يقبل خبره تقبل شهادته.....118
- المطلب الثاني: كل ما اشترط في الراوي والشاهد 121
- المبحث الثاني: القاعدة المتعلقة بركن الصيغة: وهي: الأصل أن تؤدى

الشهادة بلفظ أشهد.....123

- المبحث الثالث:القواعد المتعلقة بحكم الشهادة.....126
- المطلب الأول: كتمان الشهادة كبيرة ويحرم التأخير بعد الطلب.....126

- المطلب الثاني: الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان.....129
- المطلب الثالث: شهادة السماع تنفع الحائز ولا ينتزع بها من يد حائز.....133
- المطلب الرابع: الشاهد لا ينتفع بشهادته، أو كل شهادة تضمنت جر مغنم

للشاهد، أو دفع مغرم عنه، ترد.....137

- المطلب الخامس: البينة لإثبات خلاف الظاهر، واليمين لإبقاء الأصل.....141
- المطلب السادس: العدو لا يشهد على عدوه.....145
- المطلب السابع: الأصل أن الشهادة ترد بالتهمة.....151
- المبحث الرابع: القاعدة المتعلقة بركن المشهود به وهي: الشهادة

بمجهول ولمجهول وعلى مجهول باطلة.....156

- المبحث الخامس: قاعدة في نصاب الشهادة وهي: أحكام النساء

على النصف من أحكام الرجال.....158

- المبحث السادس: قاعدة في الشهادة على الشهادة وهي: الشهادة على الشهادة

تجوز في كل شيء إلا في الحدود والقصاص..... 162

- المبحث السابع: قاعدة لا تقبل شهادة كافر على مسلم.....167
- المبحث الثامن: قاعدة البينة على المدعي واليمين على من انكر.....173
- الخاتمة.....178

- **مسرد الآيات الكريمة.....181**
- **مسرد الأحاديث الشريفة.....189**
- **مسرد الأعلام.....192**
- **مسرد المصادر والمراجع.....196**
- **مسرد المحتويات.....231**

تم بحمد الله